مناقشات علمية هادئة

١

تأليف الباحث المحقق :

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

مناقشات علمية هادئة

تأليف الباحث المحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمة الله عليها)

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات علمية هادئة

المجلد الأول

تأليف الباحث المحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عدد الصفحات ١٤٥

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

الناشر: دار الفقراء.

رقم الإيداع: ٢٥٣٠١ / ٢٠٢٠م

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا هو المجلد الأول من سلسلتي الجديدة، التي تحت عنوان: (مناقشات علمية هادئة).

أردتُ أن أُطوِّر فيها من أسلوب الخطاب الديني، بحيث لا يكون خطابًا ليس فيه مرونة.

وإنما أردتُ أن أناقش القراء ليس من باب إقناعهم برأيي، وإنما من باب بيان كيف توصلتُ لهذه النتيجة.

وأود أن أُبين للقراء أن هذه المناقشات افتراضية في أغلبها.

ومَن وَجَد في رسالتي نفعًا، فلْيَدْعُ لي.

ومَن وَجَد فيها خللًا وكان من أهل معرفة الدليل، فليبصرني بخطئي وعيبي.

والحمد لله على كل حال.

واللهَ أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُدخلها الفردوس الأعلى من الجنة.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

(١٧) من جُمادى الأولى (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الجمعة.

الموافق (١/ يناير/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تَقرأ في هذا الجزء مناقشة [٢٠] مسألة علمية

مناقشة هادئة هادفة:

[١] حُكْم وضع المال في البنك أو البريد، وأَخْذ الفائدة.

[٢] أيهما أفضل؟ بناء مسجد، أو كفالة طالب علم؟

[٣] صحة حديث: ((شعبان شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين)).

[٤] حُكْم النوم على البطن.

[٥] الصَّبْغ بالسواد للرجال والنساء.

[٦] حُكْم شرب الدخان.

[٧] مَن تَرَك الصلاة لسنوات ثم تاب، هل يقضيها؟

[٨] هل مَن فَطَّر صائمًا له مِثل أجر الصائم؟

[٩] حُكْم لُبْس النقاب.

[١٠] وَضْع المال في البنك أو البريد، وتَغَيُّر القيمة الشرائية.

[١١] حُكْم زكاة الخَضْرَاوَات والفواكه.

[١٢] حُكْم حلق اللحية، وتسويتها بالأخذ منها.

[١٣] حُكْم إسبال الثياب للرجال والنساء.

[١٤] صحة الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان.

[١٥] حُكْم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

[١٦] هل الحُقَن تفطر الصائم أم لا؟

[١٧] اختلاف المَطالع.

[١٨] هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا؟

[١٩] كيف نُحدد مقدار القيمة في زكاة الفطر؟

[٢٠] حكم إخراج الشعير في زكاة الفطر.

المسألة الأولى: (حُكْم وضع المال في البنك أو البريد، وأَخْذ الفائدة).

يقول الأخ السائل: وَضَعْتُ مالي في البنك أو البريد خوفًا عليه من السرقة، فهل عليَّ ذنب؟

قلت: لا ذنب عليك.

فقال: هل يَجوز أخذ الفوائد؟

قلت: نعم، خذها فهي حلال فيما أرىٰ. وقال قوم: لا يَحِلّ لك أن تأخذها لنفسك.

قال: إن كانت حلالًا كسائر المال، فيَحق لي أخذها لنفسي، والتصدق منها، وإخراج الزكاة منها، أليس كذلك؟

قلتُ: بلىٰ، هو كذلك، وهذا ما أُرجحه وأَدين الله به، ولا أعتقد سواه.

قال: حَدِّثني عن وجهة مَن يرون التحريم، ماذا أصنع بها عند مَن يرون تحريمها؟

قلت: تَصَدَّقْ بها على الفقراء والمساكين وطلبة العلم.

قال: كيف، والله طَيِّب لا يَقبل إلا طيبًا؟!

قلت: إنما تُخرجها بنِيَّة التخلص لا التصدق.

قال: أيَجوز أن نُطْعِم الفقراء من المال الحرام؟!

قلت: هو حرام عليك -عند مَن يُحرمون الفوائد، وحلال لهم.

وأنا أقول لك: هل يَجوز أن تَحرق هذا المال؟

ستقول: طبعًا لا يَجوز، فلو أحرقتُه فأنا مجنون!

قلت: إِذَنْ تَصَدَّقْ به.

قال: وهل يَجوز أن أحسب زكاة هذا المال من هذه الفوائد؟

قلت: لا يَجوز عند مَن يُحرمون، ويَجوز عند مَن يُحلون وأنا معهم.

قال: لماذا؟

قلت: أما المُحَرِّمون فيقولون: بهذا تكون قد انتفعتَ بهذا المال. وقد تقرر سابقًا أنه مال مُحَرَّم عندهم.

أما المُحِلون فيقولون: هو مال حلال فأخذه أو إخراج الزكاة منه حلال.

قال: جزاك الله خيرًا على حُسن البيان!

وبقي لي سؤالان:

الأول- هل هناك بحث موسع في حكم فوائد البنك والبريد يمكنني الرجوع إليه؟

قلتُ: كتبتُ في هذا كتابًا تحت عنوان: ((الفتوى الرجبية في الفوائد البنكية والبريدية) وهو على موقع مكتبة نور.

قال: ما شاء الله، نَفَع الله بك.

السؤال الثاني: لخِّص لي ما سبق.

قلتُ: اختَلف العلماء المعاصرون في حُكْم وضع المال في البنك أو البريد، وأَخْذ الفائدة عليه: فأَحَلَّتْ ذلك طائفة، وحَرَّمَتْ ذلك طائفة، ولكُلٍّ وجهته وأنا مع المُحِلين.

وبِناء عليه: مَن يرىٰ حرمة الفوائد قد يُجوِّز لك وضع المال في البنك أو البريد لمجرد حفظ مالك، والخوف عليه من أن يسرقه اللصوص. أما الفائدة فسيقولون لك: تَخَلَّصْ منها للفقراء والمساكين والمستحقين عمومًا، وفي الخدمات العامة.

وأما الذين يرون حِل هذه الفوائد -وأنا منهم ومعهم- فسيقول: خذها وتَصَرَّفْ فيها كما تشاء؛ فهي جزء حلال من مالك، سواء تَصَدَّقْتَ بها، أو أَخْرَجْتَ الزكاة منها، أو أَنْفَقْتَها علىٰ نفسك وأهلك؛ فهي حلال.

قال: جزاك الله خيرًا، وفَتَح الله عليك، وتَقَبَّل منك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم، تحت أمرك.

المسألة الثانية: (أيهما أفضل؟ بناء مسجد، أو كفالة طالب علم؟).

تقول الأخت السائلة:

معي مبلغ كبير من المال، وأريد أن أصنع به صدقة جارية، وأمامي خياران:

الأول- المساهمة في بناء مسجد كبير.

والثاني- كفالة طالب علم.

فأيهما تُرجِّح لي يا شيخ؟

قلت: المقامات تختلف.

قالت: وَضِّح أكثر من فضلك، كيف ذلك؟

قلت: بدايةً ننظر لشأن المسجد:

هل سيُبْنَى في مكان ليس فيه مساجد، بحيث إن الناس يحتاجون في هذا المكان إلى مسجد للصلاة فيه؟

أو أن هذا المكان فيه مساجد كثيرة، وهذا من ضمنها؟

قالت: بل فيه مساجد كثيرة.

قلت: إذن ننظر في شأن طالب العلم الذي تريدين كفالته: فإن كان من أهل الاجتهاد، وقد عُرِف عنه ذلك، ويُرجى نفعه وخيره للإسلام والمسلمين، فكفالته في هذا المقام مُقَدَّمة على المساهمة في هذا المسجد.

قالت: ولِمَ فَصَّلتم هذا التفصيل يا شيخ؟

قلت: المساجد- والحمد لله- كثيرة، واتجاه الناس لبناء المساجد كثير، والحمد لله على ذلك.

ولكن ألا تتفقين معي على أن تجهيز العَالِم لا بد أن يَسبق تجهيز المكان؟

قالت: هو كذلك.

قلت: ولهذا فَصَّلتُ هذا التفصيل.

وأنا أعي تمامًا أنني قد أُخالَف من غيري في هذا التفصيل، لكن هذا ما أَدين اللهَ به.

قالت: جزاك الله خيرًا على تفصيلك وتوضيحك.

قلت: آمين يا رب العالمين وإياكم، تحت أمركِ.

المسألة الثالثة: صحة حديث: ((شعبان شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين)).

يقول الأخ السائل:

ما قولكم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال:

قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان!!

قال: ((ذلك شهر يَغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأُحِب أن يُرْفَع عملي وأنا صائم))؟

قلت: هو حديث ضعيف.

قال: ما علة ضعفه؟

قلت: هل أنت طالب حديث حتى تُدرك ما أُخبرك به؟

قال: نعم، والحمد لله على هذه النعمة.

قلت: الحمد لله على أنني أُحَدِّث مَن يَعقل كلامي!!

إذن اسمع يا صديقي.

عِلته تتمثل في تفرد الغِفَاري به، وهو أبو الغصن ثابت بن قيس.

وهو على التحرير لا يَتحمل التفرد:

فقد وَثَّقه أحمد وابن مَعِين في رواية.

بينما ضَعَّفه ابن مَعين في الرواية الأخرى.

وقال أبو داود : ليس حديثه بذاك.

وقال الحاكم : ليس بحافظ ولا ضابط.

وقال البزار: لم يكن حافظًا.

وقال ابن حِبان في كتابه((الضعفاء)): كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يُحتجّ بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره.

وأعاده في كتابه((الثقات))!!

وهو اضطراب منه.

قال: هل ضَعَّف الحديث أحد قبلك؟

قلت: نعم.

قال ابن القيسراني عقب الحديث: (ثابت ليس بذاك).

وكذلك: قد أورد الإمام ابن عَدي الحديث في ترجمة ثابت.

وإيراد ابن عَدي هذا الحديث في ترجمة ثابت- إشارة منه إلى استنكاره، كما هي عادته في الغالب.

وقد ضَعَّفه شيخنا الحُويني (حفظه الله).

وقال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله) في تحقيقه ((إعلام الموقعين)): في بعض رجال إسناده مقال.

قال: لكن الشيخ العدوي حَسَّنه في تحقيقه كتاب ((فقه السُّنة))!

قلت: نعم، قال فضيلته في تحقيق ((فقه السُّنة)): إسناده حَسَن.

ولكن هذا كان سَنة: (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م).

وقد تَراجع فضيلته عن هذا التحسين بعد أربع سنوات، فقد ضَعَّفه فضيلته سَنة: (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

قال: في أي الكتب ضَعَّفه؟

قلت: في تحقيقه كتاب: ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)).

قال: سَلَّمتُ لك أنه ضعيف، جزاك الله خيرًا.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم، تحت أمرك.

المسألة الرابعة: (حُكْم النوم على البطن).

يقول الأخ السائل:

ما حُكْم النوم على البطن؟

قلت: جائز.

قال: كيف وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم؟!

قلت: تَفَضَّلْ بذكر الحديث.

قال: لا يحضرني لفظه.

قلت: تَقصد الحديث الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا مضطجعًا على بطنه، فقال: ((إن هذه ضجعة لا يحبها الله))؟

قال: نعم. إذن أنت تعرفه يا شيخ، فكيف تُفتي بخلافه؟!

قلت: غَفَر الله لك، كيف أُفتي في مسألة وأنا لم أقرأ ما ورد فيها من آيات وأحاديث وأقوال لأهل العلم؟!

قال: ما الأمر إذن؟

قلت: الأمر أن العلماء يقولون: ثَبِّت العرش ثم انقش.

قال: ما معنى هذا الكلام.

قلت: أي تأكد من صحة ما تستدل به، ثم تكلم في وجه الدلالة.

قال: تعني أن الحديث المُحَرِّم للنوم على البطن فيه كلام؟

قلت: نعم، هو حديث ضعيف، لا يصح ولا يَثبت.

قال: كيف وقد أخرجه الإمام الترمذي في ((سُننه))؟!

قلت: غَفَر الله لك، ليس معنى إخراج الترمذي له أنه صحيح.

قال: ما علة الحديث يا شيخ لو تكرمت؟

قلت: فيه ابن طِهْفَة، وهو مجهول.

قال: هل سُبِقتَ إلى إعلال هذا الحديث من عالم معتبر؟

قلت: نعم، فقد أعله الإمام أبو حاتم الرازي، والإمام الدارقطني.

وأشار الإمام البخاري لإعلاله.

قال: أَنْعِمْ وأَكْرِمْ بهؤلاء الأئمة النقاد الكبار!

فهل من الممكن أن تتفضل عليَّ بذكر بعض مَن ضَعَّفه من المعاصرين؟

قلت: بعد إعلال هؤلاء النقاد الكبار الأمرُ لا يحتاج إلى كلام!!

لكن لا مانع أيضًا أن أَذكر لك بعض المعاصرين.

أقول: ضَعَّفه الشيخ مقبل الوادعي، رحمه الله.

وسمعتُ شيخنا مصطفى بن العدوي- حفظه الله- يُضعفه أمامي مرارًا.

وكذلك ضَعَّفه الدكتور/ حسن بن محمد بن حيدر، الوائلي الصنعاني. صاحب كتاب: ((نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب)).

قال: جزاك الله خيرًا على بيانك وسَعة صدرك.

لكن بقي أمر أخير؛ وهو أنني سمعتُ بعض المشايخ الذين أثق في دينهم وعلمهم يُسأل عن النوم على البطن، فيقول: حرام لِما ورد في الحديث.

قلت: قد بينتُ لك أن الحديث لا يَثبت.

فإذا أردتَ أن تُحَرِّم على نفسك هذه النومة بدون مستند صحيح، فأنت حُر في نفسك.

لكن لا تُفتِ الناس بهذا؛ فتكون قد تكلمت بغير علم.

قال: جزاك الله كل خير، وزادك الله علمًا وفَهْمًا!!

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم، تحت أمرك.

المسألة الخامسة: (الصَّبغ بالسواد للرجال والنساء).

يقول السائل الفاضل:

ما حُكْم صَبْغ الشعر باللون الأسود؟

قلت: الراجح لديَّ جوازه.

قال: عندي جملة من الاعتراضات حول جوابك هذا.

قلت: تَفَضَّلْ بذكرها.

قال: حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: أُتِي بأبي قُحَافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَة بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غَيِّروا هذا بشيء، واجتنِبوا السواد)).

قلت: الحديث صحيح، بدون زيادة: (واجتنِبوا السواد).

فهذه زيادة ضعيفة لا تصح.

وعلى فرض أنها صحيحة؛ فهي واقعةُ عين، خاصة برجل كبير السن.

قال: دعك من هذا الحديث، هناك حديث آخَر صريح في المسألة.

قلت: ما هو؟

قال: حديث: ((يكون قوم يَخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحَمَام، لا يَرِيحُونَ رائحة الجنة)).

قلت: غَفَر الله لك، هذا حديث ضعيف لا يَثبت.

وعلى فرض ثبوته، فليس هو بنص صريح كما زعمتَ!

وغاية ما فيه: أن هناك مَن لا يَرِيحون رائحة الجنة، ومِن خصالهم أنهم يَصبغون بالسواد. فليس هذا بمُحَرِّم للصبغ بالسواد في الأصل.

كما أن الخوارج من خصالهم التحليق، أي: حلق شعر الرأس بالموسى.

فهل هذا يفيد أن حلق شعر الرأس بالموسى حرام؟

وهل مَن حَلَق شعر رأسه بالموسى يكون من الخوارج؟

بالطبع لا.

قال: فهل مِن الصحابة مَن صبغوا بالسواد أو قالوا بجوازه؟

قلت: نعم، صح عن الحسن والحسين وعقبة بن عامر... وغيرهم من الصحابة.

قال: فهل صح عن أحد من التابعين القول بجواز الصبغ بالسواد؟

قلت: نعم، صح عن: الحسن البصري، وعمر بن أبي سلمة، وعروة بن الزبير، والنَّخَعي، والزُّهْري... وغيرهم.

قال: فهل صح عن أحد المنع؟

قلت: اختَلف العلماء في حكم الصبغ بالسواد على جملة أقوال، يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

الأول- التحريم.

الثاني- الكراهة.

الثالث- الجواز. وبه أقول.

قال: فهل يمكنك أن تَذكر لي على ماذا اعتمدتَ في قولك بالجواز؟

قلت: على الآتي ذكره:

أولًا- البراءة الأصلية.

ثانيًا- عدم ثبوت خبر في النهي ـ فيما علمتُ ـ.

ثالثًا- قال بالجواز جماعة من الصحابة فمَن بعدهم.

قال: فهل هناك قيد أو شرط لقولك بالجواز؟

قلت: بشرط عدم الغش أو التدليس.

قال: جزاك الله خيرًا على عرضك وسَعة صدرك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة السادسة: (حُكْم شُرب الدخان).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم شُرب الدخان؟

قلت: حرام.

قال: ما الدليل على التحريم؟

قلت: الأدلة القرآنية، والنبوية، والعقلية.

أما الأدلة القرآنية:

[١] فقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

[٢] وقال جل ذكره: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

[٣] وقال عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

أما الأدلة النبوية:

[١] فحديث: ((لا ضرر ولا ضِرار)).

وهو وإن كان في كل طرقه مقال، لكن قد صححه جماعة من العلماء بطرقه وشواهده، ومعناه صحيح باتفاق العلماء كلهم.

[٢] وحديث: ((مَن شرب سُمًّا فقَتَل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم، خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا...)) الحديث.

قال: وهل الدخان سم؟

قلت: هو كذلك، لكن الفارق بينه وبين السم أن السم يَقتل في الحال، والدخان يَقتل على المدى البعيد.

قال: تَفَضَّلْ بذكر الأدلة العقلية.

قلت: أما الأدلة العقلية فهي كثيرة.

ومنها مثلًا: أنه لما اتفق العقلاء على عدم جواز حرق المال ولو كان كثيرًا، كان شرب الدخان أدهى وأَمَرّ؛ ففيه إتلاف للمال وتدمير للصحة.

وقد اتفق العقلاء والخبراء من أهل التخصص الطبي- على أن التدخين يضر الصحة بلا ريب.

فهل يَرضى الله أو يَرضى رسوله للمسلم أن يَضر صحته؟!

ثم أنا أسأل: ما الفائدة التي تعود على المدخن؟

والجواب الصحيح: أنه لا فائدة.

وإنما هو تدمير للصحة، وتبذير للمال، وإيذاء للخَلْق بهذه الرائحة الكريهة!!

فالحاصل: أن شُرب وبيع وصنع الدخان بكافة أنواعه- حرام.

قال: لكن بعض الأشياخ قالوا بالكراهة؟

قلت: أنا أعلم ذلك.

قال: فما ردكم عليهم؟

قلت: ليس لمن قالوا بالكراهة حُجة ولا مستند ـ فيما علمتُ ـ.

وأنا أسأل كل مَن قالوا بالكراهة فأقول:

قد قال الله في كتابه العزيز: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

فهل الدخان من الطيبات أو من الخبائث؟

فإن قالوا: (من الخبائث) قلت: فالخبائث محرمة إذن.

وإن قالوا: (من الطيبات!!) فقد جانبهم الصواب.

قال: جزاك الله خيرًا على هذه المناقشة الموجزة.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم، تحت أمرك.

المسألة السابعة: (مَن تَرَك الصلاة لسنوات ثم تاب، هل يقضيها؟).

يقول السائل الفاضل:

هناك شخص تَرَك الصلاة لمدة خمس سنوات، ثم تاب إلى الله تعالى، فهل عليه قضاء هذه الصلوات أم لا؟

قلت: عليه القضاء ولا بد.

قال: قولُ مَن هذا؟

قلت: قول جماهير العلماء.

قال: ما أدلتهم؟

قلت: الأدلة كثيرة.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((دَيْن الله أحق أن يُقْضَى)).

قال: أليس هذا الحديث قد ورد في مَعْرِض السؤال عن الصيام لا الصلاة؟

قلت: نعم، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال: نعم.

قلت: وكذلك قضاء الصلاة يقاس على قضاء الصوم.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أيُّما مسلم لم يَصُم في رمضان عامدًا ثم تاب، فعليه القضاء، في قول جماهير العلماء. وهو ما أَدين الله به ولا أعتقد سواه. فكذلك الصلاة.

قال: لكن قد ورد حديث يُعَكِّر على ما ذكرتَ!!

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: حديث: ((مَن نام عن صلاة أو نَسِيها، فليُصلها إذا ذكرها)).

قلت: وما وجه التعكير فيه من وجهة نظرك؟

قال: لم يُذْكَر في الحديث المتعمد للترك، وإنما ذُكِر النائم والناسي.

قلت: النائم والناسي كلاهما معذور، وكلاهما مرفوع عنه القلم. الأول حتى يستيقظ. والثاني حتى يتذكر.

ومع ذلك كلاهما مُلْزَم بالقضاء متى زال عنه العذر.

فهل يقال لمن تركها عامدًا بدون عذر: (لا تَقضِ)؟!

بل نقول: هو ملزم بالقضاء من باب أَوْلَى.

قال: لكن بعض العلماء قالوا: تارك الصلاة يكفر.

فهل نطالب الكافر بقضاء الصلاة التي تركها في سنوات كفره؟!

قلت:

أولًا- أنا لا أقول بكفر تارك الصلاة إذا لم ينكرها.

ثانيًا- هل عومل تارك الصلاة هذا معاملة الكافر؟

قال: ماذا تَقصد؟

قلت: هل فُرِّق بينه وبين امرأته؟

قال: لا.

قلت: فكيف يُترك الكافر ـ عندكم ـ يعيش مع امرأة مسلمة؟!

قلت: إذا مات ألا يُغسل، ويُكفن، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويترحم أهله عليه؟

قال: نعم.

قلت: كيف يُصلى على كافر ـ عندكم ـ؟!

وكيف يُترحم على كافر ـ عندكم ـ؟!

قلت: أليس تارك الصلاة هذا يرث ويورث؟

قال: نعم.

قلت: كيف يرث المسلم الكافر ويرث الكافر المسلم؟!

قال: هذه مسائل، وقضاء الصلاة مسألة أخرى.

قلت: لا، كلها مسائل مرتبطة ببعضها.

فإما أنه مسلم فاسق، إذا تاب يقضي هذه الصلوات.

ـ وهذا ما أقول به وأَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه.

وبقولي هذا قال جمهور العلماء.

وإما أنه كافر، تجري عليه أحكام الكفار في كل شيء.

فلا يُعامَل معاملة المسلمين في كل ما سبق.

فإذا جاء الحديث عن قضاء الصلاة، قلتم: لا شيء عليه.

فسألناكم: لماذا؟

قلتم: لأنه بتركه الصلاة كَفَر وخَرَج من الملة.

قال: جزاك الله خيرًا.

لكن بقي لديَّ سؤال مهم.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: ألا ترى أن الشخص إذا أراد أن يقضي هذه الصلوات التي تركها في خمس سنوات- أنها تتجاوز (٩٠٠٠) صلاة؟

قلت: نعم.

قال: ألا ترى في هذا مشقة بالغة عليه.

قلت: وهل نحن مَن أمرناه بترك الصلاة هذه المدة كلها؟!

قال: لا.

قلت: إذًا يَقضي.

وتكون كيفية قضاء هذه الصلوات بحَسَب المتيسر له:

فإن شاء قضى مع كل صلاة حاضرة صلاة فائتة.

وإن شاء غير ذلك.

المهم أن يقضيها، مع التوبة إلى الله تعالى.

قال: جزاك الله خيرًا، لكنني سمعت بعض المشايخ

يقولون: عليه أن يُكثر من النوافل فحَسْب.

قلت: أجيبُ عن ذلك بجوابين:

الأول- عمدتهم في ذلك حديث ضعيف.

قال: ما الحديث؟

قلت: حديث: ((إن أول ما يُحاسَب الناس به يوم القيامة من أعمالهم- الصلاة)). قال: ((يقول ربنا جل وعز لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة. وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أَتِموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم)).

ثانيًا- النوافل هذه كالصدقات، والفوائت هذه كالديون. فهل يَجدر بشخص عليه ديون قد فات وقت سدادها- أن يتركها ويَخرج للتصدق على الناس، وقد تجاهل هذه الديون؟!

قال: لا، الدَّين يُقَدَّم أولًا، أو يَتصدق إذا لم يتعارض هذا التصدق مع أداء الدَّين.

قلت: إذن يَقضي ما عليه أولًا.

قال: نعم، جزاك الله كل خير، فقد وَضَّحتَ المسألة لي تمامًا.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة الثامنة: (هل مَن فَطَّر صائمًا له مِثل أجر الصائم)؟

يقول السائل الفاضل:

هل مَن فَطَّر صائمًا له مِثل أجره؟

قلت: نعم، إن شاء الله تعالى.

قال: إذن أنت تُصحِّح حديث: ((مَن فَطَّر صائمًا فله مثل أجره، غير أنه لا يَنقص من أجر الصائم شيء))؟

قلت: لا؛ لأن سنده ضعيف.

قال: إذن كيف بَنيتَ الحكم عليه مع تضعيفك إياه؟!

قلت: غَفَر الله لك، هناك أدلة أخرى تفيد الحُكْم نفسه؟

قال: ذَكِّرني ببعضها، ذَكَّرك الله بكل خير!

قلت: اللهم آمين وإياكم.

اسمع يا صديقي بعض هذه الأحاديث:

الحديث الأول:

عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رُئِي ذلك في وجهه.

قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بِصُرة من وَرِق، ثم جاء آخَر، ثم تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((مَن سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة، فعُمِل بها بعده؛ كُتِب له مِثل أجر مَن عَمِل بها، ولا يَنقص من أجورهم شيء.

ومَن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة، فعُمِل بها بعده؛ كُتِب عليه مِثل وزر مَن عَمِل بها، ولا يَنقص من أوزارهم شيء)).

أخرجه مسلم.

قال: ما دَخْل هذا الحديث بإطعام الطعام؟!

قلت: أليس مَن دعا إلى عمل بِر فله مِثل أجر مَن صنع ذلك العمل؟

قال: نعم.

قلت: فما بالك بمَن صَنَع عمل البِر ذاته، ألا يؤجر؟!

قال: صَدَقتَ والله.

قلت: واسمع الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك مرفوعًا: ((ما من مسلم غرس غرسًا، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان له به صدقة)). متفق عليه.

واسمع الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟

فقال: ((تُطْعِم الطعام، وتَقرأ السلام على مَن عَرَفتَ ومَن لم تعرف)). متفق عليه.

واسمع الحديث الرابع:

عن أبي هريرة مرفوعًا: ((في كل كبد رطبة أجر)). متفق عليه.

قال: ما معنى الحديث الأخير؟

قلت: أي: لك في سَقْي أو إطعام كل إنسان أو حيوان أجر.

فما بالك يا صديقي بإفطار مسلم صائم لله تعالى؟!

قلت: أختم لك هذه الأدلة بآية من كتاب الله تعالى، يصف الله فيها أهل الإيمان والتقى، الذين هم عباده الأبرار- بقوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨].

ألا تُحب يا عبد الله أن تكون من عباده الأبرار الأخيار؟

قال: أُحِب والله.

قلت: فأَطْعِم الطعام.

قال: إذن يا شيخ، إطعام الصائم أجره عظيم وثوابه كبير؟

قلت: إي والله، وهل تشك في هذا بعد سماع هذه الأدلة؟

قال: لا، والله لا أشك.

ولكن بقي لديَّ سؤال.

قلت: تَفَضَّلْ.

قال: في بداية النقاش ضَعَّفتَ الحديث، ولكن قلتَ بمعناه.

قلت: نعم، فلا يَلزم من تضعيف سند الحديث ألا نأخذ بمعناه.

فكم من حديث سنده ضعيف، ومعناه صحيح!!

أو بأسلوب آخَر: هناك أحاديث صحيحة المعاني، ضعيفة الأسانيد والمباني.

قال: أرجوك اذكر لي بعض هذه الأحاديث لتثبيت هذه القاعدة عندي.

قلت: منها على سبيل المثال لا الحصر:

حديث: ((اغتنِم خمسًا قبل خمس...)) الحديث.

وحديث: ((اتقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبِع السيئة الحسنة تمحها...)) الحديث.

وحديث: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)).

وحديث الرُّوَيْبِضة.

وحديث: ((صوموا تَصِحوا)).

وحديث: ((اذكروا محاسن موتاكم)).

وحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وغيرها من الأحاديث.

قال: جزاك الله خيرًا على التوضيح والبيان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم، تحت أمرك.

المسألة التاسعة: (حُكْم لُبْس النقاب).

تقول السائلة الفاضلة:

ما حُكْم لُبْس النقاب؟

قلت: في المسألة خلاف قديم كبير بين العلماء، وقد كُتبتْ في المسألة عشرات الأبحاث.

وأكثر العلماء على استحبابه.

وبعضهم على وجوبه.

ولكل رأي وجهته وقوته وحظه من النظر.

قالت: فما الراجح لديكم؟

قلت: يتألق عندي القول بالاستحباب، ومع ذلك فالنقاب أفضل وأستر.

قالت: أود معرفة بعض أدلة الجمهور الذين يرون استحباب النقاب.

قلت: أهلًا وسهلًا ومرحبًا بالنقاش العلمي الهادف الهادئ!!

أقول: الدليل الأول:

قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...} [النور: ٣١].

وقد فسرها غير واحد من أهل العلم بأنها الوجه والكفان.

قالت: مثل مَن؟

قلت: مثل سيدنا عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وسيدنا عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

قالت: هل خالفهما أحد من الصحابة؟

قلت: نعم، سيدنا عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

قالت: كيف فَسَّر الآية الكريمة؟

قلت: قال: (إلا ما ظهر منها) أي: الثياب.

قلت: الدليل الثاني:

قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

قد دلت الأدلة على أن الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها.

قالت: أي أدلة هذه؟

قلت: أحاديث المسح على الخمار، مع إعلالها- تفيد أن الخمار كالعمامة في لغة العرب، وهو غطاء الرأس.

كذلك: حديث: ((لا تُقْبَل صلاة حائض إلا بخمار)) مع ضعفه.

يفيد أن المرأة تصلي بخمار، ومعلوم أن المرأة لا تغطي وجهها في الصلاة.

كذلك: قال ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٥٧):

الخِمار: ما تُغَطِّي به المرأَة رأْسها. وجَمْعه: أَخْمِرَة وخُمْر وخُمُر.

قالت: فماذا تقول في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩].

قلت: قال قتادة في تفسيرها: أَخَذ الله عليهن إذا خرجن أن يُقْنِعن على الحواجب (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَينَ) وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء.

قالت: لكن ابن عباس قال في تفسيرها: يغطين وجوههن.

قلت: لا يصح سند هذا عن ابن عباس.

قالت: ليس للآية الكريمة إلا هذا التفسير الذي ذكرته؟

قلت: لا، ولكن هذا هو ما ترجح لديَّ بضميمة الأدلة الأخرى في الباب من السُّنة.

قالت: ما الأدلة من السُّنة؟

قلت: الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: شَهِدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأَمَر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووَعَظ الناس وذَكَّرهم.

ثم مَضَى حتى أتى النساء، فوعظهن وذَكَّرهن، فقال: ((تَصَدَّقْنَ؛ فإن أكثركن حطب جهنم)).

فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟!

قال: ((لأنكن تُكثرن الشَّكَاة، وتَكفرن العشير)).

قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن، يُلْقِين في ثوب بلال من أَقْرِطَتهن وخواتمهن. رواه مسلم (٨٨٥).

قالت: لكن بعضهم أَعَل لفظة: (سفعاء الخدين).

قلت: على فرض إعلالها، ففي الحديث: (فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن، يُلْقِين في ثوب بلال من أَقْرِطَتهن وخواتمهن).

وهذا يفيد أن أيديهن كانت مكشوفة.

قالت: لا يَلزم؛ فقد تَكشف المرأة يدها للتصدق.

قلت: لو كانت اليد عورة، لَمَا أقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كشفتها النسوة في حضور بلال.

قلت: الدليل الثاني:

حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين.

وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم صَعَّد النظر إليها وصَوَّبه.

وأنا أسأل: إلى أي شيء صَعَّد النبي صلى الله عليه وسلم نظره في المرأة وصَوَّبه إذا كانت تلبس النقاب؟!

ثم: لو كانت منتقبة مثلًا، فلماذا لما أَعْرَضَ عنها صلى الله عليه وسلم قال له الصحابي: زَوِّجنيها يا رسول الله.

هل يتركه يتزوجها دون أن يرى وجهها؟!

وكيف يُقِر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو مَن دعا الخاطبَ إلى رؤية المخطوبة!!

بل أقول: لابد أن تكون هذه المرأة كانت مكشوفة الوجه، حتى رآها الرجل فأُعجِب بها، ولَمَّا أيقن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريدها، طَلَب أن يتزوجها.

قلت: الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفضلَ بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته. وكان الفضل رجلًا وضيئًا.

فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأَقْبلَتِ امرأة من خَثْعَم وضيئة، تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فطَفِق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأَخْلَفَ بيده فأَخَذ بذقن الفضل، فعَدَل وجهه عن النظر إليها...

الحديث. وهو متفق عليه.

قال أبو محمد بن حزم:

فلو كان الوجه عورة يَلزم ستره، لَمَا أقرها - عليه السلام - على كشفه بحضرة الناس، ولأَمَرها أن تُسْبِل عليه من فوق.

ولو كان وجهها مغطى ما عَرَف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

فصَحَّ كل ما قلناه يقينًا، والحمد لله كثيرًا.

الدليل الرابع:

حديث: ((لا تَنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تَلبس القفازين)).

قالت: الله أكبر، هذا نص صريح ودليل حاسم على فرضية النقاب!!

قلت: ليس كذلك والله يا أختاه.

قالت: كيف ذلك يا شيخ؟!

قلت: هو دليل على مشروعيته، وثَم فارق بين الإباحة والمشروعية، وبين الوجوب والفرضية.

قالت: ألا يُفْهَم من هذا الحديث أن المرأة قبل الإحرام كانت تَلبس النقاب؟

قلت: نعم، لكنه لا يفيد أنه واجب، والحديث مُعلٌ أصلاً.

ثم أقول: لو كان وجه المرأة عورة، والنقاب فرضًا عليها، لما نهاها الشرع عن لُبْس النقاب في الحج والعمرة؟!

أليس في الحج والعمرة رجال أجانب؟!

قالت: هل بَقِيَتْ هناك أدلة يا شيخ؟

قلت: بَقِيَتْ أدلة كثيرة جدًّا جدًّا.

قالت: قلتَ يا شيخ في أول كلامك: (يرى جمهور العلماء استحباب النقاب) أليس كذلك؟

قلت: بلى.

قالت: مِن أين جئتَ بنسبة هذا القول للجمهور؟

قلت: نَسَب هذا القول للجمهور عدد كبير من أهل العلم.

قالت: مِثل مَن؟

قلت: مِثل: ابن هُبيرة، وابن رُشْد، وابن عبد البر، وابن كَثير... وغيرهم.

قالت: مَن تعني بالجمهور.

قلت: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، وقول في المذهب الحنبلي.

قالت: الظاهر يا شيخ أن النقاش سيطول وأن الموضوع كبير جدًّا.

قلت: هذا صحيح والله.

قالت: فبأي الكتب تنصح مَن أرادت أن تقرأ هذه المسألة؟

قلت: الكتب كثيرة جدًّا، لكن أَذكر منها على سبيل المثال:

أولًا- ((جلباب المرأة المسلمة)) للشيخ المُحَدِّث عمرو سليم.

وهو مجلد لطيف، عبارة عن (٢٠٠) ورقة، طبعته مكتبة الإيمان، بمدينة المنصورة، نَصَرها الله.

ثانيًا- ((جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسُّنة)). لفضيلة الشيخ المُحَدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، رحمات الله عليه.

وهو مجلد طيب، عبارة عن (٢٦٠) ورقة، طُبِع أكثر من طبعة.

ثالثًا- ((حُكْم كشف وجه المرأة)).

تأليف: أبي بكر رعد عبد العزيز النعيمي.

وهو كتاب طيب ونافع جدًا، عبارة عن (٢٤٧) ورقة.

رابعًا- ((الحجاب- أدلته ـ شبهات حوله ـ نصيحة للمتبرجات)).

لفضيلة الشيخ المُحَدِّث: مصطفى بن العدوي.

وهو كتاب لطيف جدًّا، عبارة عن (٩٥) ورقة.

طبعته مكتبة مكة بطنطا. وفي هذه المكتبة جُل كتب الشيخ.

قالت: أنا منتقبة يا شيخ والحمد لله، وأنا الآن قد اقتنعت برأيك، فهل أخلع النقاب؟

قلت: أعوذ بالله أن يُفْهَم من كلامي أنني أدعو الأخوات إلى خلع النقاب!!

لا والله ما قصدتُ هذا، ولا دعوتُ إليه أبدًا.

فالنقاب يَزيد المرأة تسترًا وتحشمًا، ويكفي أنه زي أمهات المؤمنين.

وإنما كلامي حول فرضيته من عدمها.

وإلا فالنقاب فضيلة وهو مستحب عند الكل.

وأوجبته طائفة من أهل العلم، على رأسهم سيدنا عبد الله بن مسعود.

والشيء بالشيء يُذكر:

أود في هذا المقام أن أُنَوِّه بقولٍ زعم قائله أن النقاب عادة وليس عبادة!!

فأقول: قوله باطل ومرفوض، وليس عليه مستند البتة.

قالت: فهمتُ قصدك يا شيخ، جزاك الله خيرًا.

قلت: الحمد لله، اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم.

المسألة العاشرة: (وَضْع المال في البنك أو البريد، وتَغَيُّر القيمة الشرائية).

يقول السائل الكريم:

سَمِعْنا بعض المفتين يُجوِّزون وضع المال في البنك أو البريد للحفظ، بدون أخذ فائدة أصلًا.

وكذلك يُجوِّزون وضعه في حال الضرورة أو الحاجة المُلحة، مع أخذ الفائدة والتصدق بها على المستحقين.

فهل قولهم صحيح؟

قلت: نعم، قولهم صحيح، وهو أحد القولين في المسألة.

قال: ما دليلهم على ذلك؟

قلت: بدايةً أنا أخالفهم في هذا، وسأوضح رأيي في نهاية هذا المقال، لكن لا بأس أن أَذكر وجهته وأدلته؛ فهي وجهة تُحترَم.

استدلوا بقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: ١١٩].

قال: فما الحُكْم لو وَضَعْتُ مالي في البنك للحفظ بدون فائدة، وإنما أنا أدفع للبنك نسبة لحفظ المال بدون فائدة؟

قلت: هذا جائز.

وخذ مني هذه الكلمات:

وَضْع المال في البنك مع أخذ الفائدة لنفسك- حرام عند قوم، وحلال عند غيرهم وأنا معهم.

ووَضْع المال في البنك مع إخراج الفائدة للفقراء والمساكين- جائز في حال الحاجة المُلحة التي لا بد منها أو الضرورة، عند من يحرمون أخذ الفائدة للنفس.

ووَضْع المال في البنك لمجرد الحفظ بدون أخذ فائدة، بل أنت مَن يَدفع للبنك مقابل حفظه- جائز مطلقًا.

قال: لديَّ سؤال حول تَغَيُّر القيمة الشرائية؟

قلت: ما هو؟

قال: لو أنني وَضَعْتُ (١٠٠٠٠٠) جنيه في البنك، سَنة (٢٠١٠م) إلى سَنة (٢٠٢٠م) فإن قيمة المبلغ مع غلاء أسعار السلع ستنخفض تمامًا.

(١٠٠٠٠٠) مثلًا في سَنة (٢٠١٠م) من الممكن أن أشتري بها (١٠٠م) أرض صالحة للبناء في مكان مميز.

ولكنني في سَنة (٢٠٢٠م) لا يمكنني أن أشتري بها إلا (٥٠م) نظرًا لارتفاع الأسعار.

أعني يا شيخ أن الأسعار ترتفع كل يوم، والمبلغ في البنك أو البريد كما هو، لا يَزيد، وإنما قيمته تنقص كل يوم.

فسؤالي: هل يَجوز أن آخُذ الفائدة من البنك أو البريد لنفسي؛ بسبب تغير القيمة كما وضحتُ لك؟

قلت: اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: نعم، يَجوز أخذ الفائدة لنفسك لهذا السبب، وبقولهم أقول. وقالت طائفة أخرىٰ: لا يَجوز.

قال: فما العمل إذن عند مَن يرون تحريم أخذ الفوائد؟

قلت: قالوا: اعلم أن شريعة الإسلام تحث علىٰ البيع والشراء والتجارة، وكل عمل حلال.

ولا تحث الناس علىٰ وضع المال في البنوك أو البريد، أو غير ذلك.

ولكن الشريعة رأفةً بالعباد ولعدم إلحاق الضرر بهم- وَسَّعَتْ عليهم في حال الاضطرار.

فيقال لمن عجز عن التجارة بماله، أو خاف عليه من السرقة: يَجوز لك أن تضع المال في بنك أو بريد، مع التخلص من الفائدة الربوية للفقراء والمساكين، ولا تتركها للبنك أو البريد.

لكن لا لوم على الشرع في قضية تَغَيُّر القيمة الشرائية للسلع؛ لأن الشرع في الأصل لم يَقُل لك: ضع مالك في البنك.

وإنما جَوَّز لك هذا في حال الضرورة، كمَخرج لك ليس إلا.

فلا تُلْقِ باللوم على الشرع في حال ارتفاع الأسعار؛ فأمامك مُتسَع في البيع والشراء والتجارة والاستثمار الحلال.

قال: إِذَنْ ليس هناك مَخْرَج للمُسْلِم الذي معه مال ليربح فيه؟

قلت: قال المُحَرِّمون أَخْذ الفائدة: أمامك التجارة في الأراضي والعَقَارات.

وكذلك شراء السلع في الحال (كاش) وبيعها بالآجل (بالتقسيط).

وكذلك مشاركة بعض التجار الأُمناء أصحاب الديانة- في أي تجارة حلال.

بل قالوا: عندنا حل أيسر وأسهل وأربح، لكل مَن لديه مبلغ من المال، ويخاف عليه من السرقة، وكذلك من انخفاض قيمته الشرائية.

قال: ما هذا الحل؟

قلت: قالوا: شراء أرض أو عَقَار أو ذهب بهذا المبلغ، وتَرْكه.

وبهذا إذا ارتفعت الأسعار ارتفع سعر الأرض أو العَقَار أو الذهب ، ولا ضَرَر ولا ضِرَار.

قال: أليس من الظلم أن أضع المال في البنك أو البريد، وأُخْرِج الفائدة للفقراء والمساكين، وتَقِلّ قيمة المال، وأنا لا أستفيد؟!

قلت: قال المُحَرِّمون أَخْذ الفائدة: نعم، هو ظُلْم، لكنه ظُلْم منك لنفسك، ولم يظلمك الشرع؛ لأنه فَتَح لك كل باب فيه كسب مشروع.

فخَشِيتَ من التجارة والاستثمار، فأردتَ وضع المال في البنوك، فاللوم عليك إِذَنْ.

وإن جاز أن يكون هناك ظلم، فهو ظلم منك لنفسك.

قال: جزاك الله خيرًا يا شيخ على هذا البيان الوافي لوجهة من يرون التحريم، فلَخِّص لنا المسألة حتى نَفهمها جيدًا.

قلتُ: اعلم- عَلَّمَني الله وإياك- أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم أخذ فوائد البنك أو البريد؛ بسبب تغير القيمة الشرائية:

فقال طائفة: لا يحل أخذ الفائدة وإن زادت الأسعار.

وقالت طائفة أخرى -وأنا معهم-: يَجوز أخذ الفائدة نظرًا لتغير القيمة الشرائية، فهي في الحقيقة ليست فوائد، وإنما

هي تعويض عن انخفاض قيمة الفلوس التي وَضَعْتَها في البنك لمدة سَنة أو أكثر.

وبالمثال يتضح المقال: لو باعت امرأة ذهبها الذي هو (١٠٠) جرام، عيار (٢٤) في شهر (٦) عام (٢٠١٥م) فسيكون سعر الجرام (٢٩٢) ج م، وستكون الحسبة كالتالي:

(١٠٠ X ٢٩٢) = (٢٩٢٠٠) ج م.

ووَضَعتِ المرأة هذا المال في البنك، ثم أرادت أخذ مالها، وشراء الذهب مرة أخرىٰ في شهر (٦) عام (٢٠٢٠م) بعد أن أصبح سعر الذهب عيار (٢٤) هو: (٨٨٠) ج م.

فستكون الحسبة كالتالي: (١٠٠ X ٨٨٠) = (٨٨٠٠٠) ج م.

بفارق (٥٩٠٠٠) ج م. تقريبًا.

فلو قلنا لهذه المرأة: خذي المبلغ الأصلي، الذي هو: (٢٩٢٠٠) دون فائدة، فقد ظلمناها ظلمًا بينًا.

ولكن لو قلنا لها: خذي نسبة فائدة (١٣٪) لمدة خمس سنوات على هذا المال. فربما عَوَّضَها هذا بعض خسارتها.

وهذا ما أقول به، وأَدين الله به، ولا أعتقد سواه.

وبِناء عليه، فأَخْذ الفائدة من البنك أو البريد؛ نظرًا لتغير القيمة الشرائية- أَمْر جائز على الراجح لدينا من قولَي العلماء في المسألة، والله أعلم.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا الإيضاح.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة الحادية عَشْرة: (حُكْم زكاة الخَضْرَاوَات والفواكه)؟

يقول السائل الكريم:

هل في الخَضْرَاوَات والفواكه زكاة؟

قلت: نعم، على الصحيح من قولَي العلماء.

قال: مَن القائلون بهذا من العلماء؟

قلت: القائلون به هم: عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النَّخَعي، وأبو حنيفة، وابن العربي المالكي، وداود الظاهري وأصحابه. رحمهم الله.

قال: ما أدلتهم؟

قلت: لهم أدلة من الكتاب، والسُّنة.

أولًا- أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١].

قلت: وأدلتهم من السُّنة:

أولًا- حديث: ((فيما سَقَتِ السماء والعُيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْر. وما سُقي بالنَّضْح نصف العُشْر)) رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما-مرفوعًا.

ثانيًا- حديث: ((فيما سَقَتِ الأنهار والغَيْم العشور. وفيما سُقي بالسانية نصف العُشْر)) رواه مسلم عن جابر- رضي الله عنهما- مرفوعًا.

قال: لكن هذه الآيات وهذه الأحاديث عامة.

قلت: نعم، هي عامة؛ ولذلك تشمل كل ما يَخرج من الأرض، مما يُنتفع به.

والذي يريد أن يَستثني صِنفًا من الأصناف- لابد أن يأتي بدليله!!

قال: وما أدلة مَن قالوا بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه؟

قلت: أدلتهم الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكرها.

قلت: ليس لهم أدلة من القرآن الكريم ـ فيما علمتُ ـ وإنما أدلتهم من السُّنة:

أولًا- حديث: ((ليس في حَب ولا ثمر صدقة حتى يَبلغ خمسة أَوْسُق)) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخُدْري، مرفوعًا.

قال: وما وجه الدلالة منه؟

قلت: قالوا: الخضراوات والفواكه لا توسيق فيها؛ فلذلك لا تجب فيها الزكاة.

قال: وما الوَسْق هذا؟

قلت: مكيال يكال به، مقداره سِتون صاعًا.

قال: فكيف تُجيب عن هذا الدليل؟

قلت: هذا استدلال واهٍ بمرة!!

فالوَسْق كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن في زماننا الآن ما هو أدق وأحدث، وهو الميزان الإلكتروني الذي توزن به كل الأشياء.

قال: وَاصِل ذِكر أدلتهم.

قلت: كذلك استدلوا بحديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)).

قال: هذا صريح يا شيخ، لا لبس فيه.

قلت: صَدَقْتَ والله، لكنه لا يَثبت بل هو منكر واهٍ.

قلت: كذلك من أدلتهم: حديث: عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، حين بَعَثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يُعَلِّمان الناس أمر دينهم، قال: ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة والزبيب والتمر)).

قال: وهذا أيضًا صريح جدًّا يا شيخ، لا لبس فيه.

قلت: صَدَقْتَ والله هذه المرة أيضًا، ولكن الحديث ضعيف منكر بهذا اللفظ.

قال: وما اللفظ الصحيح؟

قلت: اللفظ الصحيح هو الوقف، ولفظه: (لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة...) الأثر.

قال: هل تَقصد أن عدم أخذ الزكاة إلا من هذه الأصناف موقوف على أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- مِن فعلهما؟

قلت: نعم.

قال: إذن هؤلاء من الصحابة، ولم يأخذوا الزكاة من الخضراوات ولا الفواكه، فكيف تُجيب إذن؟

قلت:

أولًا- لا يَثبت.

قال: الموقوف يا شيخ.

قلت: الموقوف والمرفوع كلاهما غير ثابت.

ثانيًا- أفعال الصحابة وأقوالهم ليست حُجة مُلْزِمة.

قال: هل هناك أدلة أخرى لأصحاب القول بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه؟

قلت: نعم، استَدلوا بجملة من الأحاديث الضعيفة والمنكرة.

قال: جزاك الله خيرًا يا شيخ.

بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ به.

قال: ما أَفْضَلُ كتاب كُتِب في هذه المسألة؟

قلت: أفضل كتاب ـ فيما وقفتُ عليه ـ كتاب: ((زكاة الخضراوات)).

لأخي في الله الشيخ: عمرو بن عبد المنصف نصر.

وقد راجعه وقَدَّم له شيخنا مصطفى بن العدوي.

حَفِظه الله تعالى، وأطال الله في أنفاس عمره.

وقد طبعَتْه دار أصحاب الحديث.

وهو كتاب لطيف في غاية النفع، يقع في (٨٨) ورقة.

وهناك كتاب للدكتور: مُحَمَّد قَاسِم الشُّوم.

وهو كتاب: ((زكاة الزروع والثمار)).

وهو مجلد في غاية النفع، يقع في (٣١٠) ورقة.

قال: جزاك الله خيرًا على البيان والتوضيح.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة الثانية عَشْرة: (حُكْم حلق اللحية، وتسويتها بالأخذ منها).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم حلق اللحية، وتسويتها بالأخذ منها؟

قلت:

أولًا- مسألة حلق اللحية محل خلاف بين العلماء:

فرَأَى جمهورهم حرمة حلقها.

وذهب قوم إلى كراهة ذلك.

قال: قال بعض المشايخ: حرمة حلق اللحية مسألة مُجْمَع عليها.

قلت: نَقَل ابن حزم، وابن القَطَّان، وابن عابدين- الإجماع على حرمة حلقها، لكنه إجماع منخرم كما سأوضحه بإذن الله تعالى.

قال: مَن الذين قالوا بكراهة حلقها؟

قلتُ: هو قول القاضي عياض من المالكية، وهو المُعتمَد عند الشافعية، ووَجْه عند الحنابلة.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر أدلة مَن قالوا بتحريم حلق اللحية.

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

أولًا- وَرَدتْ جملة أحاديث صحيحة تأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا- نَقَل عدد من أهل العلم الإجماع على وجوب إعفائها وحرمة حلقها؛ مثل ابن حزم، وابن القَطَّان، وابن عابدين.

ثالثًا- حَلْقها من قبيل التشبه بالنساء، والمُتشبِّه بالنساء ملعون.

رابعًا- إعفاؤها من الفطرة، وحَلْقها أو قَصُّها الشديد خروج عن الفطرة.

خامسًا- هي من سمت الأنبياء، عليهم السلام.

سادسًا- حَلْقها تغيير لخلق الله.

قال: وكيف أجاب مَن قالوا بالكراهة عن هذه الأدلة؟

قلت: لهم أجوبة على ذلك:

[١] قالوا: أما القول بورود جملة من الأحاديث التي تأمر بإعفائها والأمر يقتضي الوجوب.

فأجيب عليهم بما حاصله: أن الأمر بإعفاء اللحية مقترن بشيئين:

الأول: قص الشارب.

والثاني: مخالفة المشركين.

ولم يأتِ الأمر بها مطلقًا دون اقتران بشيء.

وبِناءً على ما سبق: فإن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم، فإنه لا يصل إلى التحريم، غاية ما يقال فيه: إنه مكروه.

كذلك الأمر بقص الشارب مستحب، فكذلك اللحية.

ومسائل اللباس والهيئات الأمرُ فيها لا يَرْقَى للوجوب.

[٢] قالوا: الإجماعات المنقولة غير صحيحة.

وكيف تكون صحيحة، والمُعتمَد عند الشافعية ووجهه عند الحنابلة وبعض المالكية على القول بالكراهة؟!

[٣] قالوا: قص اللحية أو حَلْقها ليس من باب التشبه بالنساء.

والعلة في أحاديث الأمر بإعفاء اللحية: مخالفة المشركين، ولا تَعَلُّق لها بمخالفة النساء.

[٤] قالوا: ما نُقِل من أحاديث تفيد أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة- كلها لا تَثبت. وأولها ما أخرجه مسلم.

وعلى فرض ثبوتها، فليس معنى أنها من سُنن الفطرة أنها واجبة.

[٥] قالوا: كَوْنها من سمت الأنبياء يفيد ندبها لا وجوبها.

[٦] قالوا: أما كَوْن حلقها من باب تغيير خلق الله، فهذا مرده لمسألةٍ حُكْمها من الأصل، هل هي واجبة أو مندوبة؟

قال: يا شيخ، نَعلم أن الأمر يفيد الوجوب إذا لم تأتِ قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، فما القرينة عندهم هنا؟

قلت: قالوا: (كَوْن الأمر يفيد الوجوب) هذا عند الجمهور. أما عند غيرهم فمطلق الأمر يفيد الاستحباب لا الوجوب.

قال: ما القرينة التي صَرَفَتِ الأمر من الوجوب إلى الندب؟

قلت: لهم جملة من القرائن:

[١] كَوْن الأمر قد عُلل بمخالفة المشركين قرينة.

[٢] تَعَلُّق الأمر بالعادات والآداب قرينة كذلك.

[٣] دلالة الاقتران، بمعنى أن اللحية قد ذُكرت في حديث: ((عَشْر من الفطرة...)) الحديث، فبهذا تكون قد اقترنت بأمور مستحبة، فتكون مستحبة كذلك.

قلت: وإن كانت دلالة الاقتران قد يجاب عنها هنا بضعف الخبر.

قال: يا شيخ، هل يمكنك أن تُلخص لي ما سبق في كلمات قليلة؟

قلت: نعم، أقول وبالله التوفيق:

حَلْق اللحية (من غير ضرورة) من مسائل الخلاف بين العلماء:

فذهب أكثرهم إلى حرمة حلقها.

وذهب قوم إلى كراهة ذلك.

ولكلٍّ وِجهته، وأنا مع القول بسنيتها وكراهة حلقها.

قال: جزاك الله خيرًا.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

قال: بَقِيتْ مسألة أخرى، ألا وهي: حكم تسوية اللحية والأخذ منها.

قلت: نعم، أقول وبالله التوفيق:

اختَلف أهل العلم في حكم الأخذ من اللحية- على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ شيء من اللحية مطلقًا.

القول الثاني: يجوز أخذ ما زاد عن القبضة في حج أو عمرة.

وهو مذهب عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقد قال عطاء بن أبي رباح: (كانوا يحبون أن يُعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان النَّخَعي يأخذ من عارض لحيته).

القول الثالث: يجوز أخذ ما زاد عن القبضة مطلقًا.

وهو مروي عن أبي هريرة.

القول الرابع: يجوز الأخذ منها مطلقًا.

وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، والنَّخَعي، وقتادة... وغيرهم.

القول الخامس: يجوز أخذ ما شذ وتطاير وقَبُح.

قال ابن عبد البر: ابن عمر رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعفوا اللحى)) وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم.

ورُوي عن علي رضي الله عنه- أنه كان يأخذ من لحيته ما يلي وجهه.

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ.

قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدًّا، فإن من اللحى ما تطول؟

قال: أرى أن يؤخذ منها وتُقصر.

وهناك أقوال أخرى في المسألة، وفيما ذَكَرتُه كفاية.

فالحاصل: أن الخلاف في المسألة سائغ وقريب وواسع.

قال: فهل هناك كُتُب أُلفت في أحكام اللحية تنصح بها؟

قلت: نعم، منها:

أولًا- ((اللحية)) للشيخ المُحَدِّث عبد الله بن يوسف الجُديع. عدد صفحاته (٣١٣).

ثانيًا- ((جامع أحكام اللحية))، للشيخ علي بن أحمد بن حسن الرازحي.

قَدَّم له الشيخ المُحَدِّث/ مقبل الوادعي.

طبعَتْه دار الآثار. وعدد صفحاته (٣٨٤).

ثالثًا- ((إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام)).

تأليف الشيخ/ عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَارِي.

طبعَتْه دار الآثار الإسلامية. وعدد صفحاته (١١٣).

رابعًا- ((اللحية)) للشيخ عبد الرحمن بن عبد المعطي.

بتقديم العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى العدوي.

طبعَتْه المكتبة الإسلامية. وعدد صفحاته (٩٠).

قال: هل هذه الكتب متوفرة على الشبكة العنكبوتية؟

قلت: نعم، ما عدا الكتاب الأخير.

قال: هل هناك كتب أخرى أُلفت في اللحية؟

قلت: نعم، هناك كتب كثيرة جدًّا.

قال: جزاك الله خيرًا يا شيخ.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الثالثة عَشْرة: (حُكْم إسبال الثياب للرجال والنساء)؟

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم إسبال الثياب للرجال والنساء؟

قلت: بدايةً أُبَيِّن معنى إسبال الإزار، فأقول وبالله التوفيق:

المسبل إزاره: هو الذي يُطَوِّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى.

قلت: أما إسبال الثوب للرجال، فلا يخلو من حالين:

- أن يكون للخُيَلاء.
- أو لغير الخُيَلاء.

فأما إذا كان للخُيَلاء فهو حرام، بل كبيرة من الكبائر.

وأما إذا كان لغير الخُيَلاء، فهو مكروه عند الجمهور. وهو الراجح لديَّ، وهو ما أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه.

قال: ما الأدلة على تحريم الإسبال إذا كان للخُيَلاء؟

قلت: هناك جملة من الأدلة:

[١] عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يَنظر الله يوم القيامة إلى مَن جر إزاره بطرًا)). متفق عليه.

[٢] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يمشي قد أَعجبتْه جُمَّتُه وبُرداه، إذ خُسِف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة)). متفق عليه.

[٣] عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يجر إزاره من الخُيَلاء، خُسِف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة)). أخرجه البخاري.

[٤] وعنه أيضًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن جر ثوبه خُيَلاء، لم يَنظر الله إليه يوم القيامة)).

قال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ أحد شِقَّيْ إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لستَ ممن يصنعه خيلاء)). متفق عليه.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر بعض العلماء الذين عُدُّوا إسبال الثوب للخُيَلاء من الكبائر.

قلت: مِن هؤلاء على سبيل المثال:

الذهبي، وابن مفلح، وابن حجر العسقلاني، والهيتمي... وغيرهم.

قال: هل وَرَدتْ أحاديث تفيد تحريم الإسبال مطلقًا بدون تقييد بالخُيَلاء؟

قلت: نعم، قد وردت جملة من الأحاديث التي تُحَرِّم الإسبال مطلقًا.

وإليك بعضها:

[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)). رواه البخاري.

[٢] عن أبي ذر مرفوعًا: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم...)) فذَكَر منهم المسبل. رواه مسلم.

[٣] عن ابن عباس مرفوعًا: ((إن الله لا يَنظر إلى مسبل)).

قال: كيف وَجَّه العلماء الذين يرون كراهة إسبال الثوب لغير الخيلاء- هذه الأحاديث؟

قلت: قال جمهور العلماء: تُحْمَل الأحاديث المُطْلَقة على المُقيَّدة:

قال الإمام أحمد بن حنبل: جَرُّ الإزار إذا لم يُرَد الخيلاء، فلا بأس به.

قال النووي: الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة.

ولا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء. فإن كان لغيرها فهو مكروه.

وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء- تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء.

وهكذا نَصَّ الشافعي على الفرق كما ذكرنا.

وقال ابن حِبان: الزجر عن إسبال الإزار زجرُ حتم لعلة معلومة، وهي الخيلاء، فمتى عُدمت الخيلاء لم يكن بإسبال الإزار بأس.

قال: جزاك الله خيرًا، على التوضيح والبيان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

قال: بقي أمر أخير.

قلت: تَفَضَّلْ بطرحه.

قال: ما حُكْم الإسبال للنساء؟

قلت: جائز بالإجماع.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ ببعض العلماء الذين ذكروا هذا الإجماع.

قلت: أشهرهم: النووي، والشوكاني.

قال: هل هناك كتاب تنصح بقراءته في مسألة الإسبال هذه؟

قلت: أَفْضَل كتاب أنصح به في هذه المسألة هو كتاب: ((الإنصاف في حكم الإسبال للرجال والنساء)).

تأليف: أبي عائشة محمود بن محمد أبي زيد.

وقد راجعه وقَدَّم له شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه/ مصطفى بن العدوي، بارك الله لنا في أنفاس عمره.

وهو كتاب يقع في (١١٢) ورقة، طُبِع منذ عدة سنوات.

قال: ما رأيك في رسالة: ((الإسبال)) للشيخ عبد الله السبت؟

قلت: رسالة غير جيدة.

قلت: وهناك رسالة للإمام الصنعاني، اسمها:

((استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال)).

انتَصَر فيها لتحريم الإسبال على الرجال مطلقًا.

قال: فهل توافق الإمام الصنعاني فيما انتهى إليه؟

قلت: لا، أنا مع الجمهور.

قال: ما قول الجمهور؟

قلت: قالوا: الإسبال للخيلاء حرام، بل كبيرة من الكبائر، ولغير الخيلاء مكروه فقط.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم الله والدتك.

قلت: آمين يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الرابعة عَشْرة: (صحة الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان).

يقول السائل الكريم:

هل صح لديكم أي حديث في ليلة النصف من شعبان؟

قلت: بعد بحث شديد وواسع في هذا الصدد، أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه المدد والعون والتأييد:

لم أقف على أي حديث ثابت في فضل ليلة النصف من شعبان.

قال: فما قولك في حديث: ((إن الله لَيَطلع في ليلة النصف من شعبان، فيَغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن)).

قلت: هو حديث باطل.

قال: مَن أخرجه؟ وما عِلته؟

قلت: أخرجه ابن ماجه في ((سُننه)) (١٣٩٠) فقال:

ثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي، قال: حدثنا الوليد، عن ابن لَهيعة، عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذَكَر الحديث.

وفيه خمس علل:

[١] تدليس الوليد بن مسلم، وهو مشهور بتدليس التسوية.

[٢] الضحاك بن أيمن (مجهول العين).

[٣] الانقطاع بين الضحاك وبين أبي موسى الأشعري.

[٤] ضَعْف ابن لَهيعة.

[٥] حَصَل اضطراب في هذا الحديث، ولا يَبعد أن يكون ابن لَهيعة سبب هذا الاضطراب، فهو مع ضعفه وتدليسه قد اختُلط بعد احتراق كتبه.

قال: لكن الشيخ الألباني- رحمه الله- قد حَسَّن هذا الحديث.

قلت: الحديث غير قابل للتحسين، بل هو واهٍ جدًّا.

قال: فما قولك في حديث علي مرفوعًا:

((إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله يَنزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مِن مُستغفِر لي فأَغفرَ له؟ ألا مُسترزِق فأَرزقَه؟ ألا مُبتلًى فأُعافيَه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يَطلع الفجر))؟

قلت: هذا مكذوب باطل.

قال: فما قولك في حديث معاذ مرفوعًا:

((يَطَّلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن)).

قلت: هو ضعيف من كل طرقه.

قال: ألا يرتقي بمجموعها؟

قلت: لا يرتقي بحال.

قال: ورد الحديث من حديث أبي بكر الصِّديق، وحديث عائشة، وحديث أبي ثَعْلَبة الخُشَني، وحديث عثمان بن أبي العاص، وحديث أبي أُمامة، وحديث أُبَيّ بن كعب... وغيرهم، فما قولك فيها؟

قلت: كلها ضعاف، ولا يَثبت منها شيء.

قال: مَن قال بقولك من العلماء؟

قلت: قال الأديب المؤرخ الحافظ ابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ):

قال أهل التعديل والتجريح: وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح.

فتَحَفَّظُوا عباد الله من مُفترٍ يَروي لكم حديثًا يسوقه في مَعْرِض الخير.

واستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإذا صح أنه كذب، خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدمة الشيطان؛ لاستعماله حديثًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يُنْزِل الله به من سلطان.

انظر: ((ما وَضَح واستبان في فضائل شهر شعبان)) (ص ٤٣).

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ١٢٨):

ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه، لا في فضلها ولا في نَسْخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها.

قلت: وقد قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يَذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلًا على ما سواها من الليالي).

قال ابن أبي زيد: (والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك).

انظر ((البِدع)) لابن وَضَّاح.

قال: فما رأيك في كتاب: ((حُسْن البيان فيما ورد في ليلة النصف من شعبان)) للشيخ المُحَدِّث: مشهور بن حسن آل سلمان، حفظه الله؟

قلت: هو كتاب جيد في الجملة من حيث الجمع، لكني لا أوافق مؤلفه فيما انتهى إليه من تصحيح الأحاديث بمجموع طرقها.

قال: فهل اطلعتَ على تحقيق جيد لأحاديث النصف من شعبان وبيان عللها؟

قلت: نعم، قام بذلك الشيخ المُحَدِّث/ عمرو سليم.

في تحقيقه كتاب: ((ذِكر أحاديث رُويت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذكر ليلة النصف من شعبان

وفضلها)).

للإمام، الحافظ، المقرئ، ابن الدبيثي (٦٣٧ هـ).

وقد طبعَتْه مؤسسة قرطبة في (١٥١) ورقة.

وهو متوفر على الشبكة العنكبوتية.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم أمك.

قلت: آمين يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الخامسة عَشْرة: (حُكْم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال).

يقول السائل الكريم:

ما قولكم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

قلت: الذي أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه هو عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقًا.

قال: مَن قال بقولك من العلماء؟

قلت: قال بهذا القول:

الإمام يحيى بن مَعين، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبو زكريا النَّيْسَابوري، والإمام أبو زُرْعَة الرازي، والإمام أبو حاتم الرازي، والإمام ابن أبي حاتم الرازي، والإمام ابن حِبان، والإمام أبو سليمان الخَطَّابي، والإمام ابن حزم الظاهري، والإمام أبو بكر بن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أبو شامة المقدسي، والإمام جلال الدين

الدواني، والإمام الشوكاني، والإمام القاسمي، والعَلَّامة حسن صِديق خان، والعَلَّامة المُحَدِّث المُعَلِّمي اليماني، والعَلَّامة المُحَدِّث الألباني، والعَلَّامة المُحَدِّث أحمد شاكر، والعَلَّامة المُحَدِّث مقبل الوادعي، والعَلَّامة المُحَدِّث السيد أحمد صقر، والعَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي، والعَلَّامة المُحَدِّث أبو إسحاق الحويني.

وبقولهم أقول.

قال: فكيف تُوَجِّه قول الأئمة- أحمد وابن مهدي وابن المبارك-:

(إذا جاء الحلال والحرام شَدَّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد).

قلت: سُئِل شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي، فقيل لفضيلته:

على أي شيء يُحْمَل قول أحمد وابن مهدي وابن المبارك: (إذا روينا في الحلال والحرام شَدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا)؟

فأجاب: حَمَله بعض أهل العلم على الحديث الحسن، الذي لم يصل إلى درجة الصحة.

فإن التفريق بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط.

قال: ما حُجة الذين أطلقوا القول بعدم العمل بالضعيف؟

قلت: عَلَّل أصحاب هذا القول قولهم بأن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن والاحتمال المرجوح، وهو مذموم في الكتاب العزيز وفي السُّنة المطهرة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: { وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١١٦].

وقال جل ذكره: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦].

وفي السُّنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظنَّ؛ فإن الظن أكذب الحديث)) متفق عليه.

قال: ما وجهة من قالوا بجواز العمل بالضعيف في الفضائل؟

قلت: قالوا: إن الحديث الضعيف في الفضائل لا يترتب على العمل به مفسدة؛ لأنه ليس فيه تحليل ولا تحريم، بل هو زيادة خير دون مَضرة للغير. هكذا قالوا !

وقالوا: إن الحديث الضعيف محتمل للإصابة ولم يُعارَض بشيء، فلا مانع من العمل به، وهو أفضل من الرأي.

قال: وكيف يجاب عليهم؟

قلت: نقول لهم: إن الحديث الضعيف إما أنه لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه مشكوك في نسبته إليه.

وكلاهما لا يجوز العمل به، ولا يجوز نسبة شيء له صلى الله عليه وسلم إلا بيقين؛ فقد جاءنا الشرع والدين بيقين، فلا نعمل بالشك ونُلْزِم به أمة محمد كلها.

فإن قلتم: يُعمل بها في الفضائل.

قلنا: هل قاله الرسول صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: مشكوك فيه.

قلنا: نحن لا نعمل بالمشكوك فيه بحال.

قال: لكن هناك بعض الأحاديث الضعيفة ومعانيها صحيحة، فما الموقف منها؟

قلت: نعمل بالمعاني الصحيحة؛ لأنها موجودة في القرآن أو السُّنة الثابتة. أما الضعيف فلا نحتاج إليه.

قلت: كذلك من قالوا بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل- وضعوا لذلك شروطًا.

قال: ما هذه الشروط:

قلت:

أولًا- ألا يشتد الضعف (ولا يَعْرِف هذا إلا مُحَدِّث).

ثانيًا- أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، ولا يعتقد نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا- عدم إشهاره لئلا يَعمل المرء بحديث ضعيف، فيُشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سُنة صحيحة.

وقد سُئِل شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي:

ما شروط العمل بالحديث الضعيف عند مَن يَعمل به؟

فأجاب فضيلته:

لذلك شروط وضعوها:

١ - أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال.

٢ - أن يكون الضعف غير شديد.

٣- أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤ - أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعتقد الاحتياط.

قلت: ويقال لكل مَن قالوا بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع.

قال: لكن الإمام النووي نَقَل الإجماع على العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، فقال رحمه الله:

اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قلت: قال الشيخ المُحَدِّث سليمان بن ناصر العلوان:

في حكاية الاتفاق نظر؛ لوجود الخلاف. والنووي رحمه الله معروف بالتساهل بنقله الإجماع، يَعرف ذلك من قرأ كتابيه: ((المجموع شرح المهذب)) و((شرح صحيح مسلم)).

قال: ما هي الكتب المصنفة في مسألة حكم العمل في الحديث الضعيف؟

قلت: الكتب المصنفة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، ولكن أَذكر لك بعضها على سبيل المثال:

أولًا- ((تيسير اللطيف في تحريم العمل بالحديث الضعيف)).

للشيخ أحمد بن عليوة.

طبعَتْه مكتبة مكة في (١٤٤) ورقة.

ثانيًا- ((العمل بالحديث الضعيف)).

للشيخ محمد بن عبد الملك الزُّغبي.

طبعَتْه دار التقوى في (٢٣٦) ورقة.

ثالثًا- ((حُكْم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)).

للشيخ فوزي بن محمد العودة.

راجعه العَلَّامة المُحَدِّث/ ناصر الدين الألباني، رحمه الله.

طبعَتْه دار الصميعي في (١١٨) ورقة.

رابعًا- ((الحديث الضعيف وحُكْم الاحتجاج به)).

للشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

طبعَتْه دار المسلم في (٤٩٠) ورقة.

خامسًا- ((تحقيق القول في العمل بالحديث الضعيف)).

للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم.

طبعَتْه الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، في (٧٢) ورقة.

سادسًا- ((الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث، وحُكْم العمل بالحديث الضعيف)).

للشيخ المُحَدِّث: سليمان بن ناصر العلوان.

وهو بَحْث طيب ونافع جدًّا، متوفر على المكتبة الشاملة.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة السادسة عَشْرة: (هل الحُقَن تُفطر الصائم أم لا)؟

يقول السائل الكريم:

هل الحُقَن تُفَطِّر الصائم أم لا؟

قلت: بدايةً نُعَرِّف المُفَطِّر، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المُفَطِّر: هو كل ما يَدخل عن طريق الفم، من طعام أو شراب أو غير ذلك، عن عَمْد وقَصْد. وكذا الشهوة وهي الجماع والاستمناء.

قال: تَقصد أن الشخص لو أَكَل ورقة أو شرب سيجارة، يكون بذلك قد أفطر؟

قلت: نعم، فأنا لم أضع في تعريفي للمُفَطِّر أنه ما ينفع فقط. فالمدخن لا ينتفع بشرب الدخان، وآكل الورقة لا ينتفع بأكلها. ومع ذلك كلاهما مُفْطِر بهذا الفعل عن عمد؛ لأن كليهما أدخل شيئًا لمعدته عن طريق الفم، عن عمد وقصد.

قال: إذن فأجبني عن سؤالي: هل الحُقَن تُفطِّر الصائم؟

قلت: اعلم- عَلَّمني الله وإياك وبارك الله فيك- أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الحُقن المغذية تفطر الصائم، وغير المغذية لا تفطره.

الثاني: أن كل الحُقَن لا تُفطر الصائم.

قال: فما ترجيحك أنت يا شيخ؟

قلت: الذي أَدين الله به ولا أعتقد سواه هو أن الحُقن بجميع أنواعها الموجودة الآن- لا تفطر الصائم بحال.

قال: مَن قال بقولك من العلماء؟

قلت: هو قول شيخنا مصطفى بن العدوي، والشيخ مجدي بن عرفات، والشيخ سيد سابق، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت. وهو اختيار دار الإفتاء المصرية.

قلت: ووجهة أصحاب هذا الرأي: أن هذه الحقن لا يصل شيء منها للجوف من المنافذ المعتادة أصلًا.

وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف.

وقالوا: هذه الحُقَن ليست بطعام ولا بشراب ولا بشهوة، وآخِذها لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب وإِنْ قَوَّتْه، فليست هي الأصل.

قال: لكن هذه الحُقَن تُقَوِّي آخذها، فهي كالطعام والشراب.

قلت: ليس الأمر كذلك، وليس كل ما يُقَوِّي الصائم يفطره.

قال: كيف ذلك؟

قلت: هل ترى جواز الاغتسال للصائم؟

قال: نعم.

قلت: لكن هذا الاغتسال يقلل من شعوره بالعطش ويقويه، فهو كالشراب عندك إذن.

قال: كلامك صحيح يا شيخ.

قلت: بارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى.

قال: هل هناك كتاب يتحدث عن المفطرات الطبية المعاصرة، تنصحنا بالقراءة فيه؟

قلت: نعم، هناك كتاب نافع جدًّا، للدكتور عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكِندي.

اسمه: ((المُفَطِّرات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة)).

طبعَتْه: دار الحقيقة الكونية بالسعودية، في (٥٢٣) ورقة.

قال: لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ بطرحه.

قال: هل يختلف الحكم في تناول الحُقَن المغذية بين المريض والصحيح؟

قلت: أرى أنه يختلف.

قال: وَضِّح ذلك من فضلك.

قلتُ: الحُقَن المغذية لا تفطر الصائم المريض؛ لأنه يأخذها كعلاج.

أما الصائم غير المريض؛ فلو تَعَمَّد أَخْذ الحُقَن المغذية فقد أفطر لأنه متحايل متلاعب.

قال: لماذا قلت بفطره؟

قلتُ: أقول بذلك لأمرين:

الأول- لأنه متحايل متلاعب، يأخذ الحُقَن لعدم الشعور بالجوع والعطش، وبهذا لم يترك شهوته لله.

الثاني- من باب التعزير، كما فَعَل عمر بن الخطاب في شأن الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، حيث إنه أمضاء ثلاثًا.

قال: جزاك الله خيرًا، ورَحِم الله والدتك وأسكنها فسيح الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، تحت أمرك.

المسألة السابعة عَشْرة: (اختلاف المطالع).

يقول السائل الكريم:

إذا رُؤِي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثَبَتت رؤيته شرعًا، فهل يَلزم بقية المسلمين أن يعملوا بهذه الرؤية؟ أو أن لكل بلدٍ رؤيتهم الخاصة؟

قلت: اعلم- رحمني الله وإياك- أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

- فذهب جمهورهم إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع.
- وذهب فريق من أهل العلم (وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس، رضي الله عنهما) إلى أن لكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم.

قال: إلى أي قول تجنح يا شيخ؟

قلت: الذي أرجحه الآن أن لكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم، وأن الأمر واسع، وما وَسِع السلف، يَسَعنا.

قال: لكنك في كتابك: ((أجوبة الرسائل التي تبدأ باسم السائل)) رجحت قول الجمهور.

قلت: نعم، لكنني لما راجعتُ المسألة مرة أخرى، تَرَجَّح لديَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما. والأمر- كما أسلفتُ- واسع.

قال: ما الأدلة يا شيخ على هذا القول؟

قلت: هناك دليل قرآني، وآخَر نبوي.

أما القرآني: فقال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ولا يرى إنسان الشهر في غير بلده.

وأما النبوي: فعن كُرَيْب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام.

قال: فقَدِمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمتُ

المدينة في آخِر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذَكَر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٧).

قلت: فظاهر هذا الحديث يقتضي أن لكل بلد رؤيته، قَرُب أو بَعُد.

وأيضًا: الواقع يَشهد لذلك، فما زال المسلمون يصومون في بلادهم دون اتصال بينهم، فكانت وسائل المواصلات بطيئة لا تسعفهم في معرفة الأحوال إلا بعد مدة.

قال: هذا القول مُعارَض بأشياء:

قلت: عَلِّمني هذه الأشياء، عَلَّمك الله كل خير!

قال: [١] هو رَأْي ابن عباس رضي الله عنهما وحده؟

قلت: ليس الأمر كذلك، فأهل المدينة التي كان فيها ابن عباس هل تراهم صاموا مع ابن عباس أو أنه صام وحده؟

قال: بل صاموا معه.

قلت: إذن لم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا القول.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وقال ابن عبد البر: اختَلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان:

فرُوِي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله- أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم. وبه قال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ.

قال: سَلَّمتُ لك في هذه.

قلت: تَفَضَّلْ بالثانية.

قال: [٢] أن ابن عباس رضي الله عنهما لو عَلِم برؤية معاوية رضي الله عنهما كما يُعْلَم الآن في الحال، لكان قد صام.

قلت: ليس الأمر كذلك.

بل سياق الحديث يفيد أن ابن عباس لو عَلِم برؤية معاوية رضي الله عنهما في الحال، لم يَعمل بها لأنه في دولة أخرى.

تدبر معي سياق المتن: (متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

فابن عباس رضي الله عنهما ما قَنِع برؤيتهم هم.

قال: هل هناك من أهل العلم مَن فَرَّقوا بين البلاد البعيدة والقريبة؟

قلت: نعم، مِن أهل العلم مَن قالوا بهذا.

قالوا: إذا كانت البلاد قريبة فالرؤية مُلْزِمة، وإذا كانت بعيدة فلا تكون مُلْزِمة.

وانظر إن شئت: ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٨٣)، و((بداية المجتهد)) (٢/ ٥٠)، و((الحاوي الكبير)) (٣/ ٤٠٩).

قال: جزاك الله خيرًا، ولا حَرَمَنا الله من علمك.

قلت: آمين يا رب العالمين، تحت أمرك.

المسألة الثامنة عَشْرة: (هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا؟).

يقول السائل الكريم:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا؟

قلت: اعلم أن في هذه المسألة خلافًا قديمًا بين السلف، ولكل قول وجهته ووجاهته وحظه من النظر.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بتوضيح هذا الخلاف.

قلت: اختَلف أهل العلم في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر على عدة أقوال، يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز.

وبه قال الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

القول الثاني: يجوز.

وبه قال الثوري، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والسادة الحنفية.

وقد قال زهير: سمعتُ أبا إسحاق السَّبيعي يقول:

(أدركتُهم وهم يُعطُون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام).

قلت: ولقد أدرك السَّبيعي جماعة من الصحابة والتابعين.

القول الثالث: يجوز لمن لم يوجد عنده الطعام أن يَدفع المال للفقير، وهو يشتري لنفسه.

وهو قول عن الإمام مالك، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور.

وانظر إن شئتَ كتاب: ((البيان والتحصيل)) (٢/ ٤٨٦).

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر وجهة مَن قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر مالًا.

قلت: لهم جملة من الحُجج:

الأولى- أن الأصل في الصدقة المالُ؛ إذ الله قال: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣].

الثانية- القصد من زكاة الفطر مواساة الفقير وإغناؤه، وهذا حاصل بالمال.

الثالثة- لم يقل صلى الله عليه وسلم: (لا تُخرجوها إلا من الطعام).

وإنما نُقِل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فَرَضها كذا وكذا من الطعام.

وهذا لبيان الجواز ليس إلا، وقد فرضها من الطعام لأن النقود كانت عزيزة.

الرابعة- المال يقع على كل ما يُنتفع به، من دراهم وثياب وطعام... وغير ذلك. والطعام يُشترى بالمال، فكانت النتيجة واحدة.

الخامسة- وجود المال في يد الفقير أنفع وأسهل، وقد أَمَرَنا الشرع بالتيسير.

السادسة- فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من الأطعمة؛ إما لندرة النقود عند العرب، وإما لأن قيمة النقود تختلف وتتغير قُوَّتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام، فكان أيسر على الناس إعطاء الطعام.

قال: هناك جملة من الاعتراضات يا شيخ.

قلت: تَفَضَّلْ بذكرها.

قال:

أولًا- هل ترى جواز إخراج القيمة بدلًا من الأضحية؟

قلت: لا.

قال: إذن فزكاة الفطر كالأضحية.

قلت: لا، ذَبْح الأُضحية في ذاتها شعيرة ونُسُك، بخلاف زكاة الفطر فالقصد منها إطعام الفقير والمسكين ومواساته، وهذا يحصل بالطعام والنقود.

ثم: لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية عين الذبيحة، حيث بَيَّن صلى الله عليه وسلم أنه لا يَصلح أن لا يكون بالذبيحة عيب من العيوب الأربعة المعروفة، مع كون الأضحية سُنة في الأصل.

ثانيًا- أليس من الممكن أن يأخذ الفقير المال، ويشتري به ما يلبسه لا ما يأكله؟

قلت: ولو حصل فما الإشكال فيه عندك؟!

قال: هنا لا يحصل المراد من الإطعام.

قلت: أليس من الممكن أن يأخذ الفقير منك التمر أو الزبيب أو الأرز، ويبيعه ويأخذ المال؟

قال: نعم.

قلت: إذن الطعام والمال في هذه سواء.

ثم أقول لك: قد يكون المال أنفع للفقير في كثير من الأحوال.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أنقل في هذا المقام كلام شيخنا الفقيه المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي، أطال الله في أنفاس عمره، حيث قال:

هناك اعتبارات لا بد من ملاحظتها، وهي أننا في الحَرَم المكي، وبعد أن ننتهي من صومِ آخِر يوم من رمضان- نَخرج لإخراج الزكاة، فنجد أمام الحرم أقوامًا يبيعون أرزًا، كل كيس يحوي صاعًا، فأشتري كيس الأرز بثمانية ريالات وأبحث عن فقير، فإذا بأناس فقراء بجوار البائع، فأُسَلِّم الكيس لأحدهم، وبهذا برئتْ ذمتي.

وأمام عيني يأخذ الفقير الكيس ويبيعه للتاجر الذي اشتريتُ أنا منه، ومن حق الفقير أن يبيع، فيأخذ التاجر الكيس منه بستة ريالات، ثم أرجع أشتري مرة ثانية لكي أتصدق عن زوجتي أو عن أولادي، وأشتري من نفس

التاجر، وأعطي الفقير يَرُدها إلى التاجر... وهكذا، وفي كل حالة يستفيد التاجر.

فلماذا لا أُسَلِّم للفقير الثمانية الريالات وأنتهي؟

لأن التاجر ليس بحاجة إلى الصدقة، والفقير أحوج منه، فهذا وجه للنظر.

قال: هل بكلامك هذا يا شيخ تدعو الناس لإخراج زكاة الفطر مالًا؟

قلت: لا، وإنما أريد أن أبين أن الأمر واسع في المسألة.

قال: فكيف تُحدَّد القيمة في زكاة الفطر، حيث إن أنواع الأطعمة الواردة في الأحاديث متفاوتة.

فمنها الشعير، ومنها الزبيب، وبينهما في السعر فرق كبير كما تعلم؟!

قلت: تلك مسألة أخرى تحتاج إلى نقاش آخَر، بإذن الله تعالى.

قال: في انتظار هذا النقاش.

قلت: بارك الله فيك.

قال: هل هناك مصنفات تنصح بها في هذه المسألة؟

قلت: قد قرأتُ عدة مصنفات في زكاة الفطر، ولكنني لم أجد مِن بينها مصنفًا يَشفي الغليل، ويَستعرض الأقوال ويناقشها مناقشة تبين الوجهة الصريحة لكلا الرأيين.

ولكن مِن أنفع الرسائل في هذه الباب ما يلي:

أولًا- رسالة: حُكْم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدًا).

للدكتور/ محمود بن إبراهيم الخطيب.

ثانيًا- رسالة: حُكْم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

للدكتور/ عبد الله الغفيلي.

ثالثًا- رسالة: أحكام زكاة الفطر.

تأليف/ ندا أبو أحمد.

رابعًا- رسالة: هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟

لفضيلة الشيخ/ محمد بن إسماعيل المقدم.

قلت: وقد جمعتُ رسالة صغيرة بينتُ فيها فقه زكاة الفطر، تحت عنوان: (الفتاوى الخِفَاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف).

وهي متوفرة على الشبكة العنكبوتية.

قال: جزاك الله كل خير، ورحم الله والدتك وأسكنها فسيح الجنان، مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

قلت: آمين آمين آمين يا رب العالمين، بارك الله فيك.

المسألة التاسعة عَشْرة: (كيف نُحدد مقدار القيمة في زكاة الفطر)؟

يقول السائل الكريم:

كيف نُحدِّد مقدار القيمة في زكاة الفطر؟

قلت: بدايةً أُوضِّح المسألة للقُراء قبل الشروع في الجواب.

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

و عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زبيب.

قلت: وأنواع الأطعمة في هذَين الحديثين مختلفة في سعرها تمامًا.

فأرخصها الشعير، وأغلاها الزبيب، وأوسطها الطعام والأَقِط.

فوَفْق أي نوع يُخْرِج الشخص زكاة فطره؟

هذه هي المسألة.

قلت: هذه المسألة تُشْبِه تمامًا مسألة نوع وكَمية الطعام الذي يُخْرَج للمسكين في كفارة اليمين.

ففيه الآية الكريمة التي تحدثت عن كفارة اليمين، قال الله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩].

فلم يَذكر الله في الآية نوع الطعام، ولا كَميته.

لكن بعض الفقهاء حددوا ذلك وحصروه بلا مستند.

وأنا أقول: ما فهمتُه من الأحاديث التي رُويتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر- هو أنها تُخْرَج طعامًا.

وأرى أن يُفَرَّق فيها بين الغني والفقير.

بمعنى أن الفقير يُخْرِجها من متوسط طعامه؛ كالأرز، والقمح، والدقيق، والشعرية، والمكرونة، والزيت، والسُّكَّر... ونحو هذه السلع.

أما الغَنِيّ فيُخْرِجها من متوسط طعامه؛ كالزبيب، واللحم، والدجاج، وجميع أنواع اللحوم، والأسماك، وجميع أنواع الأطعمة الغالية.

قال: ما الذي حَمَلك على هذا الفَهْم يا شيخ؟!

قلت: الذي حَمَلني على هذا الفَهْم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم- هو جَمْع عدة أنواع من الأطعمة المتفاوتة في

الثمن في حديث واحد، ففارِق كبير بين صاع الشعير وبين صاع الزبيب.

فيبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الأطعمة الواردة في الحديث إنما هي نماذج لأطعمة كانت هي غالب القوت في زمانه صلى الله عليه وسلم.

فلا حرج أن نَخرج عنها إلى غيرها، ففُهِم أن كل شخص يُخْرِج من هذه الأطعمة ومن غيرها من الأقوات، على حَسَب غناه وقدرته.

بل تَوَسَّع سادتنا الأحناف، فقالوا بجواز إخراجها مالًا.

ومَن نَظَر لقولهم في الحقيقة وجده قولًا وجيهًا معتبرًا!!

فالمال يُشترى به الطعام، والطعام يُشترى بالمال، بل قد يكون الفقير في حاجة إلى المال أكثر من حاجته للطعام لتوفر الطعام.

لكن يَلزمنا قبل أن نقرر قولًا من هذه الأقوال أن ننظر:

هل تُحْسَب على حساب أنها شعير أو زبيب؟ أو تُحْسَب أَقِطًا (وهو اللبن المجفف، وسعره غالٍ)؟ أو تُحْسَب تمرًا (وسعره أقل، لكنه درجات وأنواع)؟

فإذا حسبنا سعر الأرز الأبيض مثلًا في أيامنا هذه (عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) وجدنا أن سعر الكيلو يبدأ من (١١) جنيهًا مصريًّا أو يَزيد قليلًا.

فلو قلنا: (١١ × ٣)= (٣٣) جنيهًا.

فتكون زكاة الفرد متوسط الحال (٣٣) جنيهًا مصريًّا، وكل بلد بحَسَبها.

وأما الأغنياء وأصحاب الأموال، فيحسبونها على أسعار اللحوم.

فسعر اللحم الآن تجاوز (١٠٠)جنيه، فلو ضربنا (١٠٠×٣) لكان الناتج = (٣٠٠) جنيه مصري على الفرد الغني.

هذا ما عندي في مسألة زكاة الفطر، وهو ما أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه.

قال: فما قولك في بعض الفتاوى العامة التي يفتي أصحابها بأن زكاة الفطر (١٢) جنيهًا مصريًّا؟

قلت: الفتوى العامة هنا عن الحد الأدنى وليس الأفضل.

قال: هل تَقصد يا شيخ أن مَن لم يُخْرِج زكاة الفطر كما وصَّفتَ أنت- أنها لا تجزئه؟

قلت: بل تجزئه، لكن الكلام عن الأفضل.

قال: لَخِّص ما سبق من فضلك.

قلت: زكاة الفطر واجبة.

ويجوز أن تُخْرَج مالًا. ويجوز أن تُخْرَج طعامًا.

ومَن أخرجها طعامًا نظرنا في حاله وقلنا له: أَخْرِجها من أوسط طعامك (وأعني بالأوسط هنا الأفضل) شأنها شأن كفارة اليمين:

فإن كنتَ فقيرًا، فأَخْرِجها حسب سعر الأرز.

وإن كنتَ وسطًا، فأَخْرِجها حسب سعر التمر الجيد.

وإن كنتَ غنيًّا، فأَخْرِجها وَفْق سعر أجود أنواع الزبيب أو أخرجها لحمًا أو وَفْق سعر اللحم الجيد، مع الجزم بصحة زكاة من أخرجها وفق الحد الأدنى، لكنه فعل خلاف الأولى إن كانت ظروفه المادية أفضل من الحد الأدنى.

قال: جزاك الله خيرًا.

قلت: آمين يا رب العالمين.

المسألة العِشرون: (حُكْم إخراج الشعير في زكاة الفطر).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم إخراج الشعير في زكاة الفطر في وقتنا الحاضر؟

قلت: لا شك ولا ريب أن السُّنة الثابتة الصحيحة جاءت بإخراج الشعير في زكاة الفطر.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

وقال أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه: كنا نُخْرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زبيب.

قال: إذن يجوز؟

قلت: اصبر، حتى أُوَضِّح لك المسألة.

قال: تَفَضَّلْ يا شيخ.

قلت: لا شك ولا ريب أن السُّنة الثابتة الصحيحة جاءت بإخراج الشعير في زكاة الفطر.

ولكن كان الشعير في زمن النبوة هو طعام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قال: ما دليلك؟

قلت: قال أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر.

قال: فماذا تَقصد؟

قلت: أقصد أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر من الشعير، لَمَّا كان الشعير في هذا الزمان هو طعامهم وقوتهم الأساسي.

أما الآن فالشعير في أغلب البلاد هو علف للبهائم، فهل يَسوغ لنا أن نُخرج علف البهائم للفقراء؟!

قال: الظاهر أنه لا يَسوغ ذلك.

قلت: الحمد لله أنك اقتنعت.

قال: لكن لديَّ بعض الأسئلة والاستشكالات.

قلت: تَفَضَّلْ بذكرها.

قال:

أولًا- هل تكلم أحد قبلك بهذا الكلام في هذه المسألة؟

ثانيًا- لو افترضنا أن هناك مَن لا يَزال يأكل الشعير وهو قوته، فهل يَسوغ له أن يُخرجه للفقراء والمساكين في زكاة الفطر؟

ثالثًا- لو تَمَسَّك قوم بعموم النصوص التي فيها إخراج زكاة الفطر من الشعير، فهل لهم وجه عندك، أو أنك تُبطل زكاتهم؟

قلت: بدايةً، اللهَ أسأل أن يوفقني وإياك إلى الفقه في الدين.

قال: اللهم آمين.

قلت: أُجيبك عما ذَكَرتَ بالترتيب، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا- سبقني الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فقد سُئِل مالك عن الشعير، فقال: يُخْرِج منه إن كان هو أكله.

وقال أشهب: سَمعتُ مالكًا يقول: لا يؤدي الشعير إلا مَن هو أكله، يؤديه كما يأكله.

وانظر إن شئتَ:

((النوادر والزيادات على ما في المُدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ)) للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي.

و((الاستذكار)) للإمام ابن عبد البر.

وقال الشيخ سعد بن تركي الخثلان:

نقول: في الوقت الحاضر لا يجزئ إخراج الشعير؛ لأنه لم يَعُد قوتًا للناس، وإنما أصبح علفًا للبهائم.

انظر إن شئتَ: ((شرح فقه النوازل)).

ثانيًا- مَن كان يأكل الشعير في أيامنا هذه، فلا إشكال في إخراجه الشعير؛ لأنه قد ساوى الفقير بنفسه، وما ظلمك مَن ساواك بنفسه، خاصة في هذا المقام إذ النص يسعفه.

ثالثًا- لا أستطيع أن أقول: إن مَن أخرجها شعيرًا أنها لا تجزئه؛ للأحاديث الواردة.

ولكن الكلام هنا عن الأفضل والأكمل.

فهل الأفضل أن تُعْطِي الفقير الشعير، فلا يكاد يَنتفع به، إلا أن يعلفه للدواب؟ أو أن تعطيه ما تأكل منه في بيتك وما تُطعم منه زوجتك وأولادك؟!

قال: بل الأفضل أن نعطيه من أفضل طعامنا الذي نأكله.

قلت: وعن هذه المسألة تنبثق مسألة أخرى.

قال: ما هي؟

قلت: إذا كنتَ ستُخرج زكاة الفطر من الشعير، فأنت بلا شك إذا أخرجتَها مالًا ستحسبها على سعر الشعير.

وهو رخيص جدًّا، مُقارَنة بغيره من الأنواع الأخرى.

والأصل عندنا أن ننظر للأنفع للفقير والمسكين.

ثم أقول: أليس الغرض من زكاة الفطر إطعام الفقراء والمساكين، وألا يَسألوا الناس لا سيما في شهر رمضان وفي يوم العيد؟!

قال: اللهم نعم.

قلت: فهل من الأفضل والأليق أن أُخْرِج إليهم الشعير فلا يأكلونه، وثمنه رخيص إذا أرادوا بيعه؟

قال: جزاك الله خيرًا يا شيخ، لَخِّص ما سبق كله من فضلك.

قلت: الأفضل والأَوْلى عدم إخراج الشعير في زكاة الفطر.

ومَن أخرجه فزكاته صحيحة، لكنه خلاف الأفضل في زماننا؛ لأنه لم يَعُد هو قوت الناس وطعامهم في أيامنا هذه.

قال: بوركتَ وشَكَر الله لك، ورَحِم والدتك وأسكنها فسيح الجنان مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين.

قلت: آمين يا رب العالمين، حَفِظك الله وسَلَّمك.

الخاتمة

وبهذا القدر من المناقشات أكون قد انتهيتُ بفضل الله من المجلد الأول، من سلسلتي: (مناقشات علمية هادئة).

واللهَ أسأل أن يتقبلها مني بقَبول حسن.

وأن يجعلها في ميزان حسنات أمي، وأن يُسكنها فسيح الجنان مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

وأن يُبارك في عمر أبي، وأن يوفقنا وإياه للخيرات.

وأن يَحفظ زوجتي من كل سوء ومكروه.

وأود في النهاية أن أبين للقراء الكرام في كل جنبات الأرض- أن ما أختاره من الآراء الفقهية إنما أعرضه ولا أفرضه.

فمَن أَخَذ به فأهلًا ومرحبًا، وهذا شرف لي.

ومَن لم يأخذ به وأَخَذ بقول بعض أهل العلم، فلا تثريب عليه البتة، ما دام قد أَخَذ عن فَهْم واقتناع، وليس عن هوى وتَشَهٍّ.

وأدعو كل إخواني من طلاب العلم في جنبات الأرض- إلى الإقبال على العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

وأطلب من كل غني من المسلمين أن يساند الفقراء وأن يواسي إخوانه من طلبة العلم، فنِعم المال الصالح للرجل الصالح.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

(١٧) من جُمادى الأولى (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الجمعة.

الموافق (١/ يناير/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

مناقشات علمية هادئة

٢

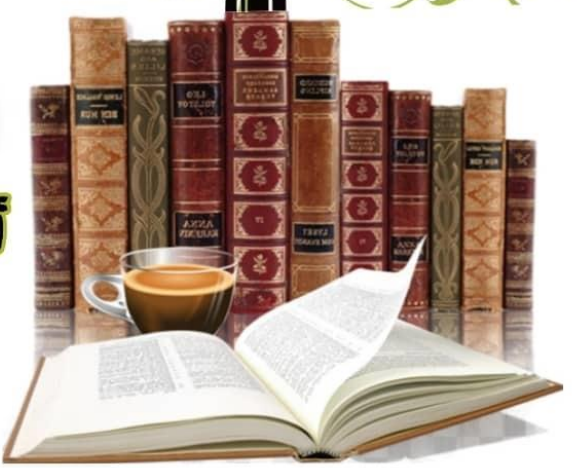

تأليف الباحث المحقق :

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

مناقشات علمية هادئة

تأليف الباحث المحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمة الله عليها)

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات علمية هادئة

المجلد الثاني

تأليف الباحث المحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عدد الصفحات ١٦٧

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٢٧٢٠٠/ ٢٠٢١م

الناشر: دار الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا هو المجلد الثاني من سلسلتي الجديدة، التي تحت عنوان: (مناقشات علمية هادئة).

أردتُ أن أُطوِّر فيها من أسلوب الخطاب الديني، بحيث لا يكون خطابًا ليس فيه مرونة.

وإنما أردتُ أن أناقش القراء ليس من باب إقناعهم برأيي، وإنما من باب بيان كيف توصلتُ لهذه النتيجة.

وأود أن أُبين للقراء أن هذه المناقشات افتراضية في أغلبها.

ومَن وَجَد في رسالتي نفعًا، فلْيَدْعُ لي.

ومَن وَجَد فيها خللًا وكان من أهل معرفة الدليل، فليبصرني بخطئي وعيبي.

والحمد لله على كل حال.

واللهَ أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُدخلها الفردوس الأعلى من الجنة.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب

(١٩) جُمادى الآخرة (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الاثنين.

الموافق (١/ فبراير/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تَقرأ في هذا الجزء مناقشة [٢٠] مسألة علمية

مناقشة هادئة هادفة:

[١] صحة أثر سفيان الثوري: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ، فَافْعَلْ.

[٢] صحة الأحاديث التي نُهيتْ فيها المرأة عن زيارة المقابر.

[٣] تَنَمُّص المرأة المتزوجة وغير المتزوجة.

[٤] حُكْم الاستمناء للرجال والنساء.

[٥] خروج المرأة في وسائل الإعلام الصوتية والمرئية.

[٦] حُكْم رفع الأيدي في دعاء الجمعة للإمام والمأموم.

[٧] تعريف القَزَع، وحُكْمه.

[٨] حكم مقولة: رمضان كريم.

[٩] إذا أسلم الكافر، أو بَلَغ الصبي، أو عَقَل المجنون، أو شُفي المريض، أو وصل المسافر، أو طَهُرت الحائض

أو النُّفساء -في نهار رمضان، فهل يَلزمهم الإمساك بقية اليوم؟

[١٠] مقوله: علم الحديث نَضِج ثم احترق.

[١١] إخراج الزكاة قبل موعدها.

[١٢] أول وقت إخراج زكاة الفطر.

[١٣] آخِر وقت إخراج زكاة الفطر.

[١٤] حُكْم صلاة العيد.

[١٥] حُكْم الاغتسال للعيدين.

[١٦] هل يَخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

[١٧] هل يُصلَّى العيد في المصلى أو في المسجد؟

[١٨] صِيغ التكبيرات في العيدين.

[١٩] حُكْم التكبير الجماعي في العيدين.

[٢٠] حُكْم النعي في المساجد وغيرها.

المسألة الأولى: صحة أثر سفيان الثوري: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ، فَافْعَلْ).

يقول السائل الكريم:

ما صحة الأثر المروي عن سفيان الثوري، رحمه الله: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ، فَافْعَلْ).

قلت: هو أثر ضعيف رغم شهرته.

قال: مَن أَخرجه؟

قلت: أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) (١٧٤).

وأخرجه أبو إسماعيل الهَرَوي في ((ذم الكلام وأهله)) (٣٢٨) بلفظ: (ينبغي للرجل أن لا يحك رأسه إلا بأثر).

والسمعاني في ((أدب الإملاء والاستملاء)) (ص١٠٩) بلفظ: (يجب على الرجل أن لا يحك رأسه إلا بأثر).

ثلاثتهم (الخطيب، والهَرَوي، والسمعاني) من طرق، عن أحمد بن محمد بن مسروق قال: سمعتُ محمد بن الحسين يقول: سمعتُ ثابت بن محمد يقول: سمعتُ سفيان الثوري... به.

وهذا سند ضعيف.

قال: ما سبب ضعفه؟

قلت: فيه أحمد بن محمد بن مسروق.

قال: مَن تَكلم فيه من أهل الحديث؟

قلت: قال الدارقطني: ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات.

قلت: وثابت بن محمد الزاهد فيه بعض الكلام هو الآخَر.

قال: لكن روايته عن سفيان في ((صحيح البخاري)).

قلت: نعم، اعتمد البخاري رحمه الله روايته، لكن غيره ضَعَّفه.

قال: مِثل مَن؟

قلت: قال الدارقطني: ليس بالقوي، لا يَضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة.

وقال الحاكم: ليس بضابط.

وقال الذهبي: ومع كون البخاري حَدَّث عنه في صحيحه، ذَكَره في الضعفاء.

وقال مُغَلْطَايْ: وفي كتاب الصريفيني: ذَكَره البخاري في جملة الضعفاء.

وقال ابن عَدي: هو عندي ممن لا يَتعمد الكذب، ولعله يخطئ. وله عن الثوري وعن غيره غير ما ذكرتُ. وفي أحاديثه يشتبه عليه فيرويه حَسَب ما يستحسنه. والزُّهاد والصالحون كثيرًا ما يشتبه عليهم، فيروونها على حُسْن نياتهم.

قلت: ثم أين أصحاب سفيان الخمسة المشاهير من هذا الأثر الشهير؟!

قال: مَن أصحاب سفيان الخمسة المشاهير؟

قلت: يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجَرَّاح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن.

قال: هل معنى ذلك أن كل ما رواه غير هؤلاء الخمسة عن الثوري فيه ضعيف؟

قلت: ليس الأمر كذلك.

قال: فماذا تقصد يا شيخ؟

قلت: أقصد أين الرواة الأثبات المشاهير الذين لا يُختلَف في حفظهم وضبطهم- عن الثوري من هذا الأثر، حتى ينفرد به ثابت بن محمد؟

قال: فَهِمتُ الآن.

قلت: الحمد لله.

قال: لكن عندي استشكال آخَر.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: على الرغم من كل ما تفضلتَ بذكره حول ثابت بن محمد، ألم يَعتمد البخاري رحمه الله روايته في صحيحه عن الثوري خاصة، فكيف تُجيب عن هذه؟

قلت: لقائل أن يقول: إن رواية البخاري له عن الثوري في صحيحه- إنما هي انتقاء كعادته.

ولآخَر أن ينازع ويقول: بل هي معتمدة مطلقًا؛ لأن البخاري اعتمدها في صحيحه.

قال: الله أكبر، إذن لو قلتُ بالرأي الأخير، يُصحَّح الأثر؟

قلت: لا.

قال: ولِمَ؟!

قلت: هل نَسِيتَ أن الأثر تَفَرَّدَ به راوٍ يقال له:

(أحمد بن محمد بن مسروق)؟

وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات.

قال: جزاك الله خيرًا على ما ذَكَرْتَ.

لكن بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: هذا الأثر مشهور جدًّا، وقد سمعته من عدد كبير من العلماء، وفيهم بعض أهل الحديث، فما توجيه ذلك؟

قلت: الشهرة لا تستلزم الصحة.

وذِكر بعض أهل الحديث له لا يعني ثبوته، ولعلهم لم يفتشوا في سنده نظرًا لشهرته.

قال: كأن الأمر كما ذكرتَ يا شيخ، جزاك الله كل خير، ورَحِم الله والدتك وأسكنها فسيح الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، بارك الله فيك.

المسألة الثانية: (صحة الأحاديث التي فيها نَهْي المرأة عن زيارة المقابر).

تقول السائلة الفاضلة:

هل صح لديكم حديث في نهي النساء عن زيارة القبور؟

قلت: لم أقف على أي حديث ثابت يفيد تحريم زيارة النساء للقبور.

أقول هذا بعد بحث شديد في المسألة.

قالت: فما قولكم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: ((لَعَن الله زَوَّارات القبور))؟

قلت: هو حديث ضعيف.

قالت: ما آفته؟

قلت: راوٍ يقال له: (عمر بن أبي سلمة) وهو ضعيف عند الجمهور.

قالت: فما قولك في حديث حسان بن ثابت مرفوعًا: (لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم زَوَّارات القبور)؟

قلت: هو حديث ضعيف كذلك.

قالت: ما آفته؟

قلت: فيه راوٍ يقال له: (عبد الرحمن بن بَهْمَان) وهو مجهول العين.

قالت: فما قولك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج)؟

قلت: هو حديث ضعيف كذلك.

قالت: ما آفته؟

قلت: فيه راوٍ يقال له: (باذام أبو صالح) وهو ضعيف، ولم يَسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

قالت: فما قولك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،

قال: قَبَرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عَرَفها، فقال: ((يا فاطمة، مِن أين جئتِ؟)).

قالت: جئتُ من أهل الميت، رَحِمتُ إليهم ميتهم وعَزَّيتُهم.

قال: ((فلعلكِ بلغتِ معهم الْكُدَى؟)).

قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تَذكر فيه ما تَذكر!!

قال: ((لو بَلغتِ معهم الكدى، ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدّ أبيكِ))؟

قلت: هو حديث منكر واهٍ بمرة.

قالت: ما آفته؟

قلت: انفرد به راوٍ ضعيف، يقال له: (ربيعة بن سيف).

قال البخاري: عنده مناكير.

قلت: وأرى أن هذا الحديث والله منها.

قالت: هل ضَعَّف هذا الخبر أحد قبلك؟

قلت: ضَعَّفه الإمام النَّسَائي عقب إخراجه له في ((سُننه)).

قالت: قد بينتَ أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لكن سؤالي: ألا تتقوى هذه الأحاديث ويشد بعضها بعضًا؟

قلت: لا تتقوى والله، ولنا في الصحيح غُنية وكفاية.

قالت: على فرض ثبوت هذه الأحاديث بمجموعها، كيف نوجهها؟

قلت: في حال فرض الثبوت (ولا أقول به) يمكن التوجيه بأمور:

[١] أنها منسوخة.

قالت: ما الأحاديث التي نَسختْها؟

قلت: نَسختْها جملة من الأحاديث، وإليكِ بعضها:

أولًا- حديث بُرَيْدة رضي الله عنه مرفوعًا: ((كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها...)) الحديث. رواه مسلم.

ثانيًا- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟

قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويَرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون)) رواه مسلم.

قالت: ما الشاهد منه؟

قلت: لو كانت زيارة القبور للنساء حرامًا أو مكروهة، لَمَا عَلَّم النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة هذا الدعاء، ولقال لها: لا زيارة للنساء يا عائشة.

ثالثًا- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر، وهي تبكي، فقال: ((اتقي الله واصبري)). متفق عليه.

قالت: ما الشاهد منه؟

قلت: إنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها أصل الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء المصحوب بتسخط.

[٢] هذه الأحاديث على فرض ثبوتها- محمولة على اللواتي يصاحبن الزيارة بمخالفات شرعية، مِن تَسَخُّط على القَدَر وشق للجيوب ولطم للخدود.

[٣] هذه الأحاديث على فرض ثبوتها- إنما هي لسد الذريعة؛ نظرًا لضعف النساء وقلة صبرهن.

قالت: فما أقوال الفقهاء في حكم زيارة المرأة للمقابر؟

قلت: هم بين مُحَرِّم ومبيح وكاره.

قالت: مَن قال بالجواز؟

قلت: أكثر العلماء.

قالت: مَن تعني بأكثر العلماء؟

قلت: فريق من الحنفية، وفريق من المالكية، وفريق من الشافعية، وفريق من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وجمهور المعاصرين.

وهو ما أَدين به اللهَ ولا أعتقد سواه.

قالت: هل سبقك أحد في نسبة القول بالجواز للجمهور؟

قلت: نعم.

قال الشيخ سيد سابق- رحمه الله- في ((فقه السُّنة)): رَخَّص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء- في زيارة النساء للقبور.

قالت: ما خلاصة كل ما سبق يا شيخ؟

قلت: خلاصة جميع ما سبق يتمثل في النقاط التالية:

[١] لا يصح حديث في لعن أو نَهْي النسوة عن زيارة القبور.

[٢] على فرض ثبوت خبر في النهي، فهو منسوخ.

[٣] كثير من العلماء على جواز زيارة النساء للمقابر. وبه أقول.

قالت: جزاك الله خيرًا على هذا التوضيح.

قلت: اللهم آمين، بارك الله فيكِ.

قالت: لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول: الصحيح أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

قلت: هذا قول ضعيف جدًّا.

قالت: فهل من ضوابط وضعها المبيحون إذا زارت المرأة المقابر؟

قلت: نعم. هناك جملة من الضوابط:

أولًا- أن تَخرج بحجابها الشرعي (وهو ما يَستر جميع البدن إلا الوجه والكفين (عند الجمهور، خلافًا للسادة الحنابلة).

ثانيًا- ألا تتبخر أو تتعطر عند ذَهابها.

ثالثًا- ألا تَلبس ما يَلفت الأنظار كالخَلْخَال أو نحوه.

رابعًا- ألا تشق جيبًا ولا تلطم خدًّا ولا تتسخط على قدر الله.

خامسًا- أن يَسمح لها ولي أمرها (الزوج، أو الأب إذا لم تتزوج، أو مَن يتولى شأنها).

قالت: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم الله والدتك.

قلت: آمين يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: (تَنَمُّص المرأة المتزوجة وغير المتزوجة).

تقول السائلة الكريمة:

ما النمص أولًا؟

ما حكم النمص؟

وهل هناك فرق في الحكم بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة؟

قلت: النمص فيه إثم وهو حرام، وفِعله للرجال والنساء كبيرة من الكبائر العِظام.

قلت: ما أختاره من قولَي العلماء أن النمص هو: أَخْذ شعر من الحاجبين.

قالت: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر بعض العلماء الذين عَدُّوا النمص كبيرة.

قلت: منهم: القرطبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن حجرٍ الهيتمي... وغيرهم من العلماء.

قالت: فهل يختلف حكم النمص من المرأة المتزوجة وغير المتزوجة؟

أو بصيغة أخرى: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تتنمص لزوجها من باب التجمل له؟ أما غير المتزوجة فلا؟

قلت: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة المتزوجة أن تتنمص بإذن زوجها.

وهو قول جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية. وقول عند الحنابلة.

قالت: مَن نَسَب القول للجمهور غيرك؟

قلت: جاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) ما نصه:

أما المرأة المتزوجة، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج أو دلت قرينة على ذلك؛ لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعًا لزوجها.

قالت: ما حجة الجمهور؟

قلت: استدلوا بالعقل والأثر.

أما العقل فقالوا: النمص المحرم هو ما تتزين به المرأة للرجال الأجانب، أو تُدلِّس به على خاطب، أو تفعله لغير الزوج عمومًا أو بدون إذنه.

أما إذا كان للزوج وبإذنه، فلا حرج فيه.

وأما الأثر: فاستدلوا بأثر عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة ابن أبي الصقر كانت عند عائشة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات، أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟

فقالت عائشة: (أميطي عنكِ الأذى، وتَصَنَّعي لزوجكِ كما تصنعين للزيارة، وإذا أمركِ فلتطيعيه، وإذا أقسم عليكِ فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره).

قالت: فما صحة هذا الأثر؟

قلت: هو أثر ضعيف.

قالت: تَفَضَّلْ عليَّ بالقول الثاني.

قلت:

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتنمص، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية، وقول الطبري المُفسِّر.

قالت: ما حُجة أصحاب هذا القول؟

قلت: استدلوا بعموم لعنه صلى الله عليه وسلم للنامصة والمتنمصة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لَعَن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحُسْن المُغَيِّرات خلق الله).

قال: فبَلَغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنتَ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحُسْن، المُغَيِّرات خلق الله؟!

فقال عبد الله: (وما لي لا أَلعن مَن لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وهو في كتاب الله!).

فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحَيِ المصحف، فما وجدتُه!!

فقال: (لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

فقالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن!

قال: (اذهبي فانظري).

قال: فدخلتْ على امرأة عبد الله فلم تَرَ شيئًا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيتُ شيئًا! فقال: (أما لو كان ذلك، لم نجامعها). الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قالوا: ظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل مَن فَعَل هذا. وقول ابن مسعود يدل على ذلك.

قالت: فكيف أجاب الجمهور؟

قلت: قالوا: يُحْمَل ذلك على أحد ثلاثة أشياء:

[١] إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيَكُنّ المقصودات به.

[٢] أو أن يكون مفعولًا للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز.

[٣] أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى؛ كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، وليست له فائدة.

قالت: لكن ابن مسعود فَهِم أن النمص حرام عمومًا، للمتزوجة أو لغيرها، وهو راوي الحديث وأَعْرَفُ الناس به، فكيف أجابوا عن هذه النقطة؟

قلت: قالوا: العبرة بما رَوَى لا بما رَأَى.

قالت: لكن منصوص في الحديث قوله: (المُغَيِّرات خلق الله).

والنمص تغيير لخلق الله، سواء متزوجة أم غيرها، فكيف أجابوا عن هذه النقطة؟

قلت: قالوا: تغيير خلق الله لا تَعَلُّق له بالنمص؛ إذ النمص تَجَمُّل وتَزَيُّن، وإنما تغيير خلق الله متعلق بالوشم الذي لا فائدة منه.

قالت: فما الراجح عندك يا شيخ؟

قلت: الذي يترجح لديَّ في هذه المسألة هو أن كلا القولين معتبر وله وجهة وحظ من النظر.

قالت: بارك الله فيك، وحفظك الله تعالى.

قلت: آمين يا رب العالمين.

المسألة الرابعة: (حُكْم الاستمناء للرجال والنساء).

يقول السائل:

ما صحة حديث: ((سبعة لا يظلهم الله في ظله...)) فذَكَر منهم: ناكح يده.

قلت: لا يصح بحال.

قال: ما صحة حديث: ((مَن نَكَح يده، فكأنما نَكَح يده))؟

قلت: لا يصح بحال.

وبالجملة: كل حديث ورد في ذم أو لعن مَن استمنى- لا يصح.

قال: فما حكم الاستمناء؟

قلت: اختَلف العلماء فيه بين مُحَرِّم ومبيح وكاره.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر هذه الأقوال:

قلت:

القول الأول: الاستمناء حرام.

وهو قول الشافعي ومالك... وغيرهما.

القول الثاني: الاستمناء مباح.

وهو قول عمرو بن دينار، والحسن البصري، ومجاهد، والعلاء بن زياد، والضحاك بن مُزاحم، وأحمد بن حنبل... وغيرهم.

قال: مَن نَقَل عن الإمام أحمد بن حنبل الإباحة؟

قلت: القرطبي، وزَرُّوق، والشيخ الشنقيطي... وغيرهم.

القول الثالث: الاستمناء مكروه.

وهو قول عطاء، وابن حزم... وغيرهما.

قال: ما أدلة القول الأول؟

قلت: احتجوا بقوله عز وجل: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧].

قالوا: ولا يحل العمل بالذَّكَر، إلا في زوجة أو مِلك يمين.

قال: وما أدلة مَن قالوا بالكراهة؟

قلت: قالوا: ليس من الفضائل ولا من مكارم الأخلاق.

قال ابن حزم:

الاستمناء للرجال سواء سواء؛ لأن مس الرجل ذَكَره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها؛ فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح، إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حرامًا أصلًا؛ لقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩].

وليس هذا مما فُصِّل لنا تحريمه فهو حلال؛ لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩].

إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.

قال: وما أدلة مَن قالوا بالإباحة؟

قلت: قالوا: تحريم الشيء وتحليله لا يَثبت إلا بحُجة ثابتة يجب التسليم لها، وليس هناك حجة واضحة تُحَرِّم ذلك.

وكذلك احتجوا بأنه إخراج فضلة من البدن، فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة.

كذلك: قالوا: قد أباح كثير من الفقهاء للرجل أن يستمني بيد زوجته، فما الفرق بين يده ويدها؟!

كذلك: قالوا: قد أباح كثير من الفقهاء العزل، فما الفرق بينه وبين الاستمناء باليد؟!

وكلاهما فيه إنزال للمني في غير الفرج.

قال: فكيف أجابوا عن تفسير آية (سورة المؤمنون)؟

قلت: قالوا في تفسير الآية: فمَن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات، فأولئك هم العَادُون.

قال: فما رَأْي السادة الحنفية في الاستمناء؟

قلت: قالوا: الاستمناء حرام إذا كان لاستجلاب الشهوة.

أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أَمَة، ففَعَل ذلك لتسكين شهوته فلا حرج عليه.

وقالوا: يجب الاستمناء لو خاف على نفسه الزنا.

قال: فما ترجيحك أنت؟

قلت: أجنح إلى القول بالإباحة المطلقة.

مع الوضع في الاعتبار أن مَن أسرف على نفسه في هذا الفعل حتى أضر ببدنه، فقد ارتكب حرامًا وهو آثم لإضراره ببدنه.

قال: هل قولك بالإباحة يشمل الرجال والنساء؟

قلت: نعم، لكنه في حق الفتاة البكر فيه خطورة على غشاء بكارتها.

قال: هل هناك كتاب في هذه المسألة تنصح بقراءته؟

قلت: للإمام الشوكاني رسالة اسمها: ((بلوغ المُنَى في حكم الاستمنى)).

حققها عبد الله بن صالح الوادعي.

وطبعَتْها دار صنعاء باليمن.

وقد رَدَّ على رسالته هذه الشيخ مقبل الوادعي، في ورقات أُلحِقت بنهاية هذه الرسالة، أسماها: ((تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني)).

قال: جزاك الله خيرًا، ورحم الله والدتك وأسكنها أعالي الجنان، مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين.

قلت: آمين يا رب العالمين، بوركت يا أخي.

المسألة الخامسة: (خروج المرأة في وسائل الإعلام الصوتية والمرئية).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم خروج المرأة في وسائل الإعلام الصوتية والمرئية؟

قلت: جائز بالضوابط الشرعية.

قال: كيف ذلك؟! أليس صوت المرأة عورة؟!

قلت: ليس في الكتاب ولا في السُّنة ما يدل على أن صوت المرأة عورة، بل فيهما ما يدل على العكس.

قال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: ١].

قلت: فلو كان صوتها عورة ما جادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنكر عليها حديثها.

وقال تعالى: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

فجَوَّز سبحانه كلامهن، وقَيَّده بالقول المعروف.

قال: فما هو القول المعروف؟

قلت: القول المعروف هو: القول الصحيح السليم، الجميل الحَسَن، الذي ليس فيه ميوعة، بحيث لا يطمع في المرأة أهل الفسق والفجور والمُجون.

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

قال: ما وجه الشاهد من هذه الآية؟

قلت: الشاهد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئِلن متاعًا، فبلا شك أنهن سيُجبِن مَن سألهن، ولو كان الصوت عورة ما أباح الله لهن الرد.

وكذلك مَن طالع (سورة مريم) وجد حِوارها مع قومها.

ومَن طالع (سورة يوسف) وجد حِوار امرأة العزيز، ومَن طالع (سورة النمل) وَجَد حِوار ملكة سبأ.

وأما السُّنة: ففيها أدلة كثيرة تفيد أن صوت المرأة ليس عورة.

والنساء كن يأتين إلى النبي صلي الله عليه وسلم يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام. ولو كان صوتهن عورة، لكان سماعه منكرًا، ومعاذ الله أن يَفعل النبي صلى الله عليه وسلم المنكر!!

قال: هذا ما يتعلق بخروج المرأة في الوسائل الصوتية، فما القول في خروجها في الوسائل المرئية؟

قلت: نفس الحكم.

قال: كيف ذلك؟! أليست المرأة كلها عورة، حتى ظفرها؟

قلت: نعم، المرأة كلها عورة عند الحنابلة.

لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك.

قال: فما عورة المرأة عند جمهور العلماء؟

قلت: عورة المرأة عند الجمهور كل بدنها إلا الوجه والكفين. وزاد أبو حنيفة رحمه الله: القدمين.

قال الإمام ابن رشد المالكي:

وأما المسألة الثالثة- وهي حد العورة من المرأة-: فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه والكفين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة.

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد- إلى أن المرأة كلها عورة.

قال: لكن أغلب المذيعات متبرجات.

قلت: هداهن الله تعالى للحجاب، ولكن ليس معنى هذا أن نُحَرِّم على المحجبات الظهور.

قال: يحصل من بعض المذيعات ميوعة وضحك وأمور تؤدي إلى فتنة عظيمة.

قلت: هداهن الله إلى سلوك السبيل القويم، ولكن ليس معنى هذا أن نُحَرِّم الأمر على المستقيمات الطائعات.

قال: لكن الأصل أن تَقَر المرأة في بيتها؛ إذ الله قال: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الأحزاب: ٣٣].

قلت: بدايةً، هذه الآية الكريمة تُقْرَأ على وجهين:

الأول: {وَقِرْنَ}.

والثاني: {وَقَرْنَ}.

فعلى المعنى الأول: أي: كن أهل وقار، أي: هدوء وسكينة.

مِن: وَقَر فلان في منزله وقورًا، إذا أُهْدِيَ فيه واطمأن به.

وعلى المعنى الثاني: أي: واقررن في بيوتكن. مِن: قررت في المكان أَقَر قَرَارًا.

فعلى القراءة الأولى لا علاقة للآية ببقاء المرأة في بيتها.

قال: أليس لقائل أن يَجمع فيقول: أَمْر الله لهن بالوقار والقرار جميعًا؟

قلت: بلى.

قال: إذن رجعنا إلى القول بقرارها في بيتها.

قلت: قرارها في بيتها لا يتعارض مع خروجها للعمل متى أرادت، فهي إنما خرجت لمباح.

وكذلك: لقائل أن يقول: أُمرتِ المرأة بالقرار في بيتها إذا كان خروجها سيكون فيه تَشَبُّه بنساء الجاهلية، من التبرج والفجور والسفور. ولكنها إذا خرجت وقد تحجبت واستقامت، فلا حرج في خروجها البتة.

قال: فهل هناك شروط لخروج المرأة في الإعلام؟

قلت: نعم، هناك جملة من الشروط والضوابط:

أولًا- أن تَخرج بحجابها الشرعي (وهو ما يَستر جميع البدن إلا الوجه والكفين (عند الجمهور، خلافًا للسادة الحنابلة).

ثانيًا- ألا تتبخر أو تتعطر عند ذَهابها.

ثالثًا- ألا تَلبس ما يَلفت الأنظار؛ كالخَلْخَال أو نحوه.

رابعًا- أن يَسمح لها ولي أمرها (الزوج، أو الأب إذا لم تتزوج، أو مَن يتولى شأنها).

خامسًا- ألا تتغنج أو تتمايع أثناء حديثها مع الرجال أو النساء.

قال: ولكن بقي أمر أخير؟

قلت: ما هو؟

قال: أليس اختلاط المرأة بالرجال أمر محرم؟

قلت: ليس الأمر على إطلاقه.

قال: كيف ذلك؟

قلت: إن كنتَ تقصد بالاختلاط تواجد الرجال مع النساء في المكان الواحد، فليس هذا بمحرم في الأصل.

وإن كنتَ تقصد به التصاق الأجساد والتعارف والتصاحب والمناقشات بين الرجال والنساء بلا حاجة أو مصلحة، فهذا محرم.

قال: كيف يكون تواجد الرجال والنساء في مكان واحد ليس محرمًا؟!

قلت: هل ترى أن خروج المرأة للشارع أو للسوق أو للمطعم- أمر محرم؟

قال: لا.

قلت: وكل هذه الأماكن فيها الرجال والنساء.

فالعبرة ليست في تواجد الرجال مع النساء في مكان واحد.

وإنما العبرة في الاحتكاك اللفظي أو الجسدي.

قال: جزاك الله خيرًا، لخِّص لي ما سبق من كلام.

قلت: عمل المرأة في الإعلام الصوتي أو المرئي أمر جائز شرعًا، على الراجح لديَّ من قولَي العلماء، بالضوابط الشرعية.

قال: شَكَر الله لك هذا التوضيح والبيان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة السادسة: (ما حُكْم رفع الأيدي في دعاء الجمعة للإمام والمأموم)؟

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم رفع الأيدي في دعاء الجمعة للإمام والمأموم؟

قلت: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال.

فمنهم من قال: جائز.

ومنهم من قال: مستحب.

ومنهم من قال: مكروه.

ومنهم من قال: بدعة.

قال: فما الراجح لديك يا شيخ؟

قلت: الجواز مطلقًا.

قال: تَقصد جواز رفع الناس أيديهم عند دعاء الخطيب في آخِر الجمعة؟ أو عند جلوس الخطيب جلسة الاستراحة؟ أو للخطيب نفسه؟

قلت: أقصد جواز رفع الأيدي في هذين الموطنين وللخطيب نفسه.

قال: فما هي الأدلة على ترجيحك هذا؟

قلت:

أولًا- ثَبَت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه على المنبر.

قال: هذا في الاستسقاء فقط.

قلت: بل في غيره.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر الدليل.

قلت: أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك، أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة، مِن باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكتِ الأموال وانقطعتِ السبل، فادعُ الله يُغثنا!!

قال: فرَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)).

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار.

قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت.

قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتًا.

قال: ثم دَخَل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكتِ الأموال وانقطعتِ السبل، فادع الله يمسكها عنا!!

قال: فرَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر)).

فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال: يا شيخ، هذا حديث الاستسقاء، ورَفْع اليدين كان لطلب الماء.

قلت: كان الاستسقاء في الجمعة الأولى. فلما كانت الجمعة الثانية كان الدعاء لِرَدّ الماء ودفعه.

تَدَبَّرْ نص الحديث:

قال أنس: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها عنا!!

قال: فرَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: ((اللهم حولنا ولا علينا...)).

قال: سبحان الله! أغلب مَن سمعتهم وقرأت لهم يستدلون بهذا الحديث على رفع اليدين في الاستسقاء فقط!!

قلت: ولكنه كما ترى فيه رفع اليدين في الدعاء لِدَفْع الماء ورَدّه أيضًا.

فتخصيصه بالاستسقاء باطل.

قلت:

ثانيًا- فإن رفع اليدين في الدعاء هو الأصل؛ لِما في ذلك من التضرع لله سبحانه وتعالى.

وأحاديث رفع اليدين في الدعاء تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترًا معنويًّا.

قال: لكن هناك نص صريح صحيح فيه منع الخطيب من رفع اليدين على المنبر.

قلت: ما هذا النص الصحيح الصريح بزعمك؟

قال: أخرج مسلم عن عُمارة بن رُؤَيْبة، أنه رأى بِشر بن مَرْوان على المنبر رافعًا يديه، فقال: (قَبَّح الله هاتين اليدين!

لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المُسَبِّحة).

قلت: أما صحته فهو صحيح.

وأما دلالته على ما زعمتَ فلا.

قال: كيف ذلك؟!

قلتُ: يجاب عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

[١] هذا فَهْم الصحابي، وفَهْمه ليس بحجة.

[٢] ليس معنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه- أنه مَنَع رفع اليدين.

[٣] رَوَى أنس بن مالك كما سبق في صحيح مسلم- أنه صلى الله عليه وسلم رَفَع اليدين في الدعاء لِدَفْع المطر ورَدِّه.

وأنس بن مالك من أكثر الناس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف عمارة بن رُؤَيْبة، فهو صحابي قليل الرواية.

[٤] قال فريق من العلماء: المقصود من رفع اليدين ليس عند الدعاء، وإنما المقصود رفع اليدين عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا حَمُوا.

[٥] الناظر في طرق هذا الحديث يرى أن أكثر الطرق فيها رفع اليدين فقط، بدون ذكر الدعاء.

وهذا إن دل فإنما يدل على أن عمارة بن رُؤَيْبة رضي الله عنه- إنما أَنْكَر على بِشر بن مَرْوان كونه يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.

فالحاصل: أن إنكار عمارة إنما هو محمول على أن الرفع كان للتفهيم على ما عُرِف من عادة الخطباء.

قال: سَلَّمتُ لك في حديث عمارة، لكن بقي حديث آخَر، ألا وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرَى بياض إبطيه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

وقول أنس: (كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء) في معناه قولان:

أحدهما: أن أنسًا أخبر عما حفظه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد حَفِظ غيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رَفَع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضًا.

وقد ذَكَر البخاري في ((كتاب الأدعية)): (باب: رَفْع الأيدي في الدعاء)): وقال أبو موسى: دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم رَفَع يديه، ورأيتُ بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رَفَع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه، وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صَنَع خالد)) .

ثم ذَكَر رواية الأُوَيْسي تعليقًا، وقد ذكرناها في الباب الماضي.

والثاني: أن أنسًا أراد أنه لم يَرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يُرَى بياض إبطيه- إلا في الاستسقاء.

وقد خَرَّج الحديث مسلم، ولفظه:

كان النبي - صلى الله عليه وسلم – لا يَرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرَى بياض إبطيه.

ومع هذا، فقد رآه غيره رَفَع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء أيضًا.

وقد خَرَّج البخاري في ((الأدعية)) من حديث أبي موسى، قال: دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بماء فتوضأ، ثم رفع يديه، وقال: ((اللهم اغفر لعُبَيْد أبي عامر)) ورأيت بياض إبطيه.

وخَرَّجه مسلم أيضًا... إلى آخِر كلامه رحمه الله.

قال: لخِّص كلام الحافظ ابن رجب.

قلت: يُحْمَل كلام أنس بن مالك على معنيين:

الأول- أنه حَدَّث بما رَأَى، وقد خولف من غيره من الصحابة، والمُثْبِت مُقَدَّم على النافي.

الثاني- أنه لم يَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يبالغ في رفع اليدين هذه المبالغة الشديدة، إلا في الاستسقاء.

قلت: ثم اعلم أن عدم فعله صلى الله عليه وسلم للشيء في موطن خاص، وقد فعله في مواطن أخرى- لا يفيد عدم جوازه في هذا الموطن.

قال: كيف ذلك؟!

قلت: على سبيل المثال:

مسألة: إلقاء الخطيب السلام إذا صَعِد المنبر، ما قولك فيها؟

قال: يُستحب للخطيب أن يُلْقِي السلام إذا صَعِد المنبر.

قلت: بأي دليل قلتَ باستحباب ذلك؟

قال: لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صَعِد المنبر، سَلَّم.

قلت: هذا الحديث لا يصح بحال، ولا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حديث يفيد أنه كان إذا صَعِد المنبر ألقى السلام على الناس.

قال: قال الشَّعْبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

قلت: أين الشَّعْبي منهما يرحمك الله؟! لا يصح هذا أيضًا.

قال: فما الدليل إذن؟

قلت: الأدلة العامة التي في الحث على إفشاء السلام.

قال: فما فائدة هذا المثال في مسألتنا؟

قلت: فائدته أنه صلى الله عليه وسلم لم يَثبت عنه أنه كان يُلْقِي السلام إذا صَعِد المنبر، وكل الخطباء الآن يفعلون ذلك للعمومات.

فكذلك لو سَلَّمنا وفرضنا جدلًا ـ وهذا غير حاصل ولا صحيح ـ أنه صلى الله عليه وسلم لم يَثبت عنه أنه رَفَع يديه عند الدعاء على المنبر، فيجوز لنا أن نرفع أيدينا من باب

الأخذ بالعمومات التي تواترت عنه صلى الله عليه وسلم تواترًا معنويًّا، أنه كان يَرفع يديه عند الدعاء.

قال: جزاك الله خيرًا.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

قال: اذكر بعض العلماء الذين قالوا بجواز رفع الخطيب يديه على المنبر عند الدعاء.

قلت: قال باستحباب ذلك: بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وقال بجواز ذلك: بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر عالِمٍ واحد قال بجواز رفع المأمومين أيديهم بين الخطبتين؟

قلت: أبرزهم: الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر بعض العلماء الذين قالوا بجواز رفع المأمومين أيديهم في آخِر الخطبة؟

قلت: هو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، والشيخ ابن جبرين، والشيخ ابن عثيمين، وقول شيخنا العدوي.

قال: فهل هناك كتاب في هذه المسألة تنصحني بمراجعته؟

قلت: نعم، هناك كتاب طيب ونافع جدًّا في هذه المسألة، ألا وهو كتاب: ((حُكْم رفع الأيدي في دعاء الجمعة للإمام والمأمومين)).

لأخي الشيخ: رضا بن عبد الهادي المُغازِي، حفظه الله تعالى.

وقد راجعه وقَدَّم له شيخنا مصطفى بن العدوي، بارك الله لنا في أنفاس عمره.

وطبعَتْه مكتبة مكة في (١١٩) ورقة.

قال: جزاك الله كل خير على حُسْن البيان والإيضاح، ورحم الله والدتك وأسكنها الفردوس الأعلى من الجنة.

قلت: آمين يا رب العالمين، تحت أمرك.

المسألة السابعة: (تعريف القَزَع، وحُكْمه)؟

يقول السائل الكريم:

ما القَزَع؟ وما حكمه؟

قلت: القَزَع هو حَلْق الإنسان بعض رأسه بالمُوسَى، وتَرْكه البعض الآخَر.

قال ابن القيم: القَزَع أربعة أنواع:

أحدها- أن يَحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا.

مأخوذ مِن تَقَزُّع السحاب، وهو تَقَطُّعه.

الثاني- أن يَحلق وسطه ويَترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث- أن يَحلق جوانبه ويَترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يَحلق مقدمه ويَترك مؤخره.

وهذا كله من القَزَع. والله أعلم.

قال: ما معنى الحلق في كل هذه الأنواع؟

قلت: معناه الحلق بالمُوسَى.

قال: هل معنى ذلك أن الحلق بالماكينة الكهربائية أو بالمِقص، والذي يكون عبارة عن تدريج للشعر، بحيث تكون جوانب الشعر وأطرافه على الدرجة الثانية مثلًا وهي قصيرة، لكنها دون الحلق بالموسى ـ فجوانب الشعر نسبة الشعر فيها كثيفة وتنمو أسرع من وسطه ـ وأعلى الشعر على الدرجة الرابعة وهي أعلى منها، هذه الصورة ليست من القَزَع المنهي عنه؟

قلت: نعم، ليست هذه الصورة من القَزَع المنهي عنه في شيء.

قال: فما صورة القَزَع الموجودة في زماننا؟

قلت: منها مثلًا: حلقة الكابوريا، وعُرْف الديك، والطاقية... وغيرها.

والتي مفادها: حلق بعض الأجزاء من الرأس بالموسى، وتَرْك الشعر الباقي على حاله.

قال: فما حكم القَزَع؟

قلت: لا شك ولا ريب أن القَزَع منهي عنه.

فقد أخرج مسلم (٢١٢٠) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن القَزَع.

قال: قلتُ لنافع؟ وما القَزَع؟

قال: يَحلق بعض رأس الصبي، ويَترك بعض.

قال الإمام المَازَري: إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف. وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها، فاختُلف في جوازه.

قال: فهل تعريف القَزَع من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟

قلت: لا، إنما هو من كلام نافع مولى ابن عمر.

قال: لكن في تعريف القَزَع نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: ما هذا النص يرحمك الله؟

قال: عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا قد حُلق بعض شعره وتُرك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: ((احلقوا كله، أو اتركوا كله)).

قلت: هذا حديث معلول بهذا اللفظ.

قال: فما اللفظ الصحيح لهذا الحديث؟

قلت: الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عن القَزَع.

قال: هل النهي فيه للتحريم أو للكراهة؟

قلت: نُقِل الإجماع على أن النهي للكراهة.

قال: مَن نَقَله؟

قلت: النووي، وأقره ابن حجر، والشوكاني... وغيرهما.

قال: أريد نص كلام الإمام النووي.

قلت:

قال النووي:

أَجْمَعَ العلماء على كراهة القَزَع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها.

وهي كراهة تنزيه. وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا.

وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصة والقفا للغلام.

ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث.

قال: نعلم أن النهي إذا أُطلق كان للتحريم، فما القرينة التي صَرفت النهي للكراهة؟

قلت: قال عدد من أهل العلم:

أولًا- إن النهى إذا أتى في مقابل الجواز المطلق للحلق،، فيكون للكراهة حتى تأتي قرينة تدل على التحريم.

ثانيًا- النهي إذا تعلق بالآداب فهو محمول على الكراهة.

قال: فهل قال بجوازه أحد من أهل العلم؟

قلت: قال بجواز القُصة والقفا بعض أهل العلم.

قال: مَن هؤلاء؟

قلت: ذهب عمر بن نافع القرشي العدوي المدني، وبعض المالكية- إلى أنه لابأس به في القُصَّة والقفا للغلام.

قال: ما معنى القُصَّة والقفا؟

قلت:

قال الإمام ابن رشد (الجَدّ):

(حِلَاق الصبي قُصة وقفا، هو أن يحلق وسط رأسه، ويبقى مقدمه مقصوصًا على وجهه، ومؤخره مسدولًا على قفاه.

وحلاقة قصة بلا قفاء: هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقى مقدمه مقصوصًا على وجهه.

وقال الحافظ ابن حجر:

المراد بالقُصة: شعر الصدغين. والمراد بالقفا: شعر القفا.

والحاصل منه أن القَزَع مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس.

قال: لم أجد هذا في كتب المالكية أن بعضهم قالوا بجواز القُصَّة والقفا للغلام.

قال: النووي شافعي المذهب، فهل يُعتمد نقله عن المالكية؟

قلت: إي والله يُعتمد.

قال: فهل مِن علل ذكرها العلماء لكراهة القَزَع؟

قلت: ذكروا من العلل في منعه ما يلي:

[١] تشويه لخلق الله.

[٢] تَشَبُّه بأهل الفسق والمجون وأهل الشرك.

[٣] ظُلم للرأس، حيث تَرَك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا.

[٤] وقيل: لأنه زِيّ الشيطان.

قلت: ولكن العلة الرابعة ليس لها مستند فيما علمتُ.

قال الحافظ ابن حجر:

واختُلف في علة النهي:

فقيل: لكونه يشوه الخلقة.

وقيل: لأنه زي الشيطان.

وقيل: لأنه زي اليهود.

قال: لخِّص لي ما سبق في كلمات يسيرة.

قلت: القَزَع هو حلق الإنسان بعض رأسه بالموسى وتَرْكه البعض الآخَر.

أما تخفيف جوانب الشعر بدرجة أقل، فلا علاقة له بالقَزَع.

والقَزَع مكروه، للكبار والصغار عند جماهير العلماء، بل نَقَل النووي الإجماع على ذلك.

وقد جَوَّزه فريق من العلماء؛ كـ(عمر بن نافع، وبعض المالكية) لمن هم دون البلوغ من الصبيان.

وبقول الجمهور أقول.

قال: جزاك الله كل خير، وبارك الله فيك، ورحم والدتك رحمة واسعة وأسكنها فسيح الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين.

المسألة الثامنة: حُكْم مقولة: (رمضان كريم).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم التهنئة بقدوم شهر رمضان المبارك بقولنا:

(رمضان كريم)؟

قلت: لا حرج في هذه المقولة في أصح قولَي العلماء.

قال: لكن هناك مِن أهل العلم مَن مَنَعها، فاذكر مَن مَنَعها من أهل العلم؟

قلت: مَنَعها الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر نص كلامه.

قلت: سُئِل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -:

حينما يقع الصائم في معصية من المعاصي ويُنهى عنها يقول:

(رمضان كريم).

فما حُكْم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرف؟

فأجاب فضيلته بقوله:

حُكْم ذلك أن هذه الكلمة (رمضان كريم) غير صحيحة، وإنما يقال: (رمضان مبارك) وما أشبه ذلك.

لأن رمضان ليس هو الذي يُعطِي حتى يكون كريمًا، وإنما الله تعالى هو الذي وَضَع فيه الفضل، وجَعَله شهرًا فاضلًا، ووقتًا لأداء ركن من أركان الإسلام.

وكأن هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعل المعاصي.

وهذا خلاف ما قاله أهل العلم بأن السيئات تَعْظُم في الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل.

وقالوا: يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في كل وقت وفي كل مكان، لاسيما في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة.

وقد قال الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

[البقرة: ١٨٣]. فالحكمة من فرض الصوم تقوى الله عز وجل، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وثَبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَن لم يَدَع قول الزور والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يَدَع طعامه وشرابه)).

فالصيام عبادة لله، وتربية للنفس وصيانة لها عن محارم الله.

وليس كما قال هذا الجاهل: إن هذا الشهر لشرفه وبركته يَسوغ فيه فعل المعاصي.

قال: هل لك تعليق على كلام الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله؟

قلت: نعم، أقول وبالله تعالى التوفيق:

تعليقي على نقطتين:

الأولى- أراد الشيخ أن يُبين أنه من الخطأ أن تُستخدم هذه العبارة في التقليل من شأن المعصية.

وهذا صحيح لا شك فيه، لكن ليس معنى هذا أن نقول بمنع هذه العبارة من أجل أن البعض فهمها على غير معناها الصحيح.

الثانية- سبب منع الشيخ هذه العبارة هو أن شهر رمضان ليس هو الكريم، وإنما الكريم هو الله، فشهر رمضان لا يُعطِي وإنما الذي يُعطِي ويُثِيب هو الله.

وهذا كله كلام معلوم وبدهي.

ولكن هذه العبارة هي لفظة مَجازية شائعة في أوساط المصريين، يرددونها كثيرًا في هذا الشهر الكريم، وهم لا يقصدون بها أن الشهر كريم في ذاته، وإنما قَصْدهم أن الله يتفضل على عباده بمزيد من الكرم في هذا الشهر، فيَغفر لمن صامه إيمانًا واحتسابًا، ويَغفر لمن قامه إيمانًا واحتسابًا، ويُعتق رقابًا كثيرة من النار في هذا الشهر.

فهو شهر كريم بجعل الله مزيدًا من الكرم والعطاء فيه.

قال: هل قال بجواز هذه العبارة أحد من أهل العلم قبلك؟

قلتُ: نعم، قال بجوازها بعض لجان الفتوى في العالم الإسلامي.

مثل: دار الإفتاء المصرية، و دار الإفتاء الكويتية، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.

ومن الأفراد: العَلَّامة الشيخ مصطفى بن العدوي، وفضيلة الشيخ صالح المغامسي.

قال: لماذا قالوا بهذا القول؟

قلت: قالوا ذلك للآتي ذكره:

[١] قالوا: عبارة: (رمضان كريم) جملة خبرية.

ولعل قائلها يَقصد بها الدعاء، فكأنه يدعو لغيره بأن يكون رمضان شهر كرم وبركة عليه.

ويمكن أن يَقصد بها الإخبار على حقيقته، ويكون معناها الإخبار عما يحصل مِن تفضل الله تعالى على عباده في هذا الشهر العظيم.

[٢] قالوا: اللغة العربية تُعَبِّر عن الشيء الحسن بأنه كريم، ورمضان من الأمور الحسنة، فيجوز إطلاق هذا الوصف عليه.

[٣] هذه العبارة جارية على طريقة العرب، فَهُم يقولون: (كَرُمَ السحاب) إذا جاء بالغيث. و(أرض مُكْرِمة) جيدة النبات.

فمعنى (رمضان كريم) أي: يكون رمضان في حقك زمانًا يُفتح لك فيه ألوان الكرم والعطاء.

ولذا يجاب عنها في العُرْف: (الله أكرم) حيث إن الكرم الإلهي مطلق عن زمان خاص وحال خاص.

[٤] هذا قولٌ جميل وحسن إن قُصِد به كرم الله في رمضان على عباده- الكرم الكبير.

كما تقول العرب: (دار فلان دار كرم) أي: أصحابها كرماء.

ويطيب لي في هذا المقام أن أنقل كلام د. عبد الرحمن فودة ـ حفظه الله ـ حيث قال:

(باب جواز قول: رمضان كريم).

وقال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١].

وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ} [الشعراء: ٧].

وقال تعالى: {قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ} [النمل: ٢٩].

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)).

فوَصَف العرش بأنه كريم، وهو مخلوق.

ودعا لأبي موسى الأشعري فقال:

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا)).

وقال في شأن نبي الله يوسف ونبي الله يعقوب ونبي الله إسحاق ونبي الله إبراهيم:

((الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { وَلَهَا عَرْشٌ } : سَرِيرٌ. {كَرِيمٌ}: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ.

وسُئِل شيخنا مصطفى بن العدوي عن ذلك، فقال:

لا بأس فيها إن شاء الله.

وكان يخطب ويقول: فأنتم مقبلون على شهر كريم.

سمعتْه أذناي ووعاه قلبي.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن شحاتة بن صالح: كلمة (كريم) وَصْف للشهر لا حرج فيها.

قال: ما خلاصة المسألة؟

قلت: لا حرج شرعًا أن يقول المسلم لأخيه المسلم؛ بمناسبة شهر رمضان المبارك: (رمضان كريم) ولا حرج أن يَرُد عليه أخوه المسلم بقوله: (الله أكرم).

المسألة التاسعة: (إذا أسلم الكافر، أو بَلَغ الصبي، أو عَقَل المجنون، أو شُفِي المريض، أو وصل المسافر، أو طَهُرت الحائض أو النفساء -في نهار رمضان، فهل يَلزمهم الإمساك بقية اليوم)؟

يقول السائل الكريم:

إذا أسلم الكافر، أو بَلَغ الصبي، أو عَقَل المجنون، أو شُفي المريض، أو وصل المسافر، أو طَهُرت الحائض أو النُّفَساء- في نهار رمضان، فهل يَلزمهم الإمساك بقية اليوم؟

قلت: الكافر والصبي والمجنون يَلزمهم.

وأما المسافر والمريض والحائض والنفساء، فلا.

قال: وما سبب ذلك؟

قلت: أما الكافر والصبي والمجنون، فقد جَمَعهم أمر واحد، ألا وهو عدم وجوب الصوم عليهم.

فالكافر غير مُخاطَب بالصوم أصالة.

وأما الصبي والمجنون، فقد رُفِع عنهما التكليف حتى يبلغا.

أما المسافر والمريض والحائض والنفساء، فالصيام عليهم في الأصل فرض، ولكنهم قد أفطروا جميعًا للعذر وعليهم القضاء عند القدرة.

قال: هل من مستند يفيد أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بَلَغ والمجنون إذا عَقَل- يُمسكون بقية يومهم؟

قلت: نعم، هناك حديث يَشهد لهذا المعنى.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكره.

قلت: أخرج البخاري ومسلم: عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت:

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((مَن أصبح مفطرًا فليُتِم بقية يومه، ومَن أصبح صائمًا فليَصُم)).

قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار.

قال: ما وجه الشاهد من هذا الحديث؟

قلت: الكلام في هذا الحديث حول صوم عاشوراء، فقد كان صوم عاشوراء مستحبًّا قبل هذا الحديث، وفُرِض بهذا الحديث، فأَمَر النبي صلى الله عليه وسلم مَن ينادي في الناس أنه: (مَن أصبح مفطرًا فليُتِم بقية يومه، ومَن أصبح صائمًا فليَصُم).

فلو كان الإمساك خلال النهار لا قيمة له، ما أَمَر به النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فما علاقة هذا بإسلام الكافر وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون؟!

قلت: الكافر قبل إسلامه ليس مخاطبًا بالصيام، فلما أسلم صار مُخاطَبًا به، فيقال له: انوِ الصيام وأَمْسِكْ بقية يومك، ولا قضاء عليك.

وكذا الصبي الذي بَلَغ أثناء النهار، والمجنون الذي عَقَل أو أفاق أثناء النهار.

كذلك: القياس يؤيد هذا القول.

قال: أي قياس تَقصد؟

قلت: قياس الصوم على الصلاة.

قال: كيف ذلك؟

قلت: لو أن الكافر أسلم قبل العصر بساعة مثلًا. وكذلك أفاق المجنون، وبَلَغ الصبي، فهم مُلْزَمون بصلاة الظهر لأنهم أسلموا في وقته، ولأنهم أدركوا جزءًا من وقت العبادة فلزمتهم.

فكذلك إذا أسلموا أثناء النهار في شهر رمضان، فقد أدركوا جزءًا من وقت عبادة الصيام، فلزمهم الإمساك.

قال: أريد أن أُعلق على أمرين:

قلت: تَفَضَّلْ.

قال:

أولًا- معلوم أن الصوم يبدأ من الفجر حتى المغرب.

فمَن أَسْلَمَ في وسط النهار لو أمسك بقية يومه، فلا فائدة من هذا الإمساك. وإنما نقول له: عليك قضاء يوم آخَر.

ثانيًا- لو قلنا له: (أَمْسِكْ بقية اليوم) مثلًا، فسيكون عليه نصف يوم لأنه لم يُمسك من الفجر إلى المغرب.

ومعلوم أنه لا يصح أن يصوم نصف يوم.

فثَبَت ما قلنا سابقًا أنه عليه القضاء فحَسْب.

قلت: عندي جواب على ما ذَكَرتَ:

قال: تَفَضَّلْ بذكره.

قلت:

أولًا- قولك: (لو أمسك بقية يومه، فلا فائدة من هذا الإمساك، وإنما نقول له: عليك قضاء يوم آخَر).

كلام غير صحيح.

قال: لماذا؟

قلت: لسببين:

[١] أنه قبل إسلامه لم يكن مُخاطَبًا بالصيام من الأصل، فكيف أُلزمه بقضاء عبادة كان كافرًا بها وقتها؟!

[٢] لو لم يكن لإمساكه بقية اليوم فائدة، لَمَا أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم مَن ينادي في الناس بقوله: ((مَن أصبح مفطرًا فليُتِم بقية يومه، ومَن أصبح صائمًا فليَصُم)).

قال: سَلّمتُ لك في هذه.

فما بال المسافر والمريض والحائض والنفساء- لا إمساك عليهم؟!

قلت: لأنهم جميعًا أفطروا بالرخصة التي لهم من الله.

وقد سافر الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

فلم يَرِد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مَن وصل أثناء النهار أن يُمسك بقية يومه.

ولم يأمر مَن شُفي أثناء النهار أن يُمسك بقية يومه.

ولم يأمر مَن طهرت من حيضها أو نِفاسها أثناء النهار- أن تُمسك بقية يومها.

ثم لِمَ يُؤمَرون بالإمساك بقية يومهم، وعليهم القضاء متى قدورا عليه؟!

فكيف نأمرهم بالإمساك، وعليهم القضاء في الأصل، وقد أفطروا بالرخصة؟!!

فنكون قد جمعنا عليهم كلا الأمرين بلا مستند!!

قال: فهل مِن العلماء مَن قال بقولك هذا؟

قلت: نعم، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، رحمهما الله.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك.

لكن بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ به.

قال: أما الكافر إذا أسلم والصبي إذا بَلَغ والمجنون إذا عَقَل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم عليهم الإمساك مع القضاء.

وذهب بعضهم إلى أنهم لا إمساك عليهم ولا قضاء.

وكذلك: إذا شُفِي المريض أو وصل المسافر أو طَهُرت الحائض والنفساء؛ فقد قال بعض الفقهاء بعدم الإمساك.

وقال فريق بالإمساك.

فهل ترى هذه الأقوال شاذة غير صحيحة؟

قلت: بل هي أقوال معتبرة، قال بها أهل علم أكابر.

لكني لا أقول بها، ليس تضعيفًا لها ولا حكمًا بشذوذها، ولكن لا أرى الدليل يُسعفها. والله أعلم.

قال: بارك الله فيك، ورحم والدتك، وجزاك عنا كل خير.

قلت: آمين يا رب العالمين، تحت أمرك.

المسألة العاشرة: (هل عِلم الحديث نَضِج ثم احترق)؟

يقول السائل:

هل عِلم الحديث نَضِج ثم احترق؟

قلت: لا والله، بل نَضِج واستوى على سوقه، نَضِج بفضل الله وحفظه، ثم بجهود آلاف العلماء خلال ألف وأربع مِئة عام.

قال: ماذا يَقصد القائل بمقولة: (علم الحديث نَضِج ثم احترق)؟

قلت: والله هذه مقوله حق، أريد بها باطل.

فالفَهْم الصحيح لهذه العبارة هو: أن علم الحديث قد اكتمل في الغالب، فوُضعت قواعده وأصوله، لكن بقي الخلاف حول بعض الأشياء.

قال: مِثل ماذا؟

قلت: مِثل بعض مسائل المصطلح، والحُكْم على الأحاديث.

قال: فما المعنى الآخَر لهذه المقولة؟

قلت: قصدوا من هذه العبارة أن علم الحديث قد كثرت فيه المؤلفات والكتب والتحقيقات، حتى لم يَعُد هناك مَن يُقَدِّم فيه الجديد، فبات الأمر فيه تحصيلَ حاصلٍ.

ولذلك يقول أحدهم:

(أطلب من علماء الحديث في كل العالم أن يبحثوا لهم عن عمل آخَر؛ لأن وظيفتهم قد انتهت، فالأحاديث قد جُمعت وحُكِم عليها صحة وضعفًا، فلا حاجة لعلماء الحديث في هذا العصر!!).

قال: فهل كلامه صحيح؟

قلت: بل هو الباطل بعينه والله.

قال: لماذا؟

قلت: أُجيب عن هذه الكلمات الباطلة الخاطئة في النقاط التالية:

[١] أما قوله: (إن الأحاديث قد جُمعت).

فهذا صحيح والله، وما قال أحد: إنه يسعى الآن لجمع الأحاديث من صدور الناس!!

فقد جُمعت في بطون الكتب، ولله الحمد والمنة.

فذِكره لهذا الأمر لا قيمة له البتة والله.

لكن بقيت آلاف المخطوطات التي تحتاج مَن يَبحث عنها ويُخرجها إلى النور.

[٢] أما قوله: (قد حُكِم على الأحاديث صحة وضعفًا، فلا حاجة لعلماء الحديث في هذا العصر).

فقول باطل مردود بالإجماع المتيقن.

قال: كيف ذلك يا شيخ؟

قلت: أنا أسأل قائل هذه العبارة عدة أسئلة:

أولًا- مَن الذي حَكَم على الأحاديث صحة وضعفًا، حتى يكون قد انتهى دور علماء الحديث بزعمك؟

ثانيًا- على أي طريقة ومنهج حُكِم على الأحاديث؟

هل على طريقة المتقدمين، الذين هم أهل الصنعة الحديثية وأساس علم الحديث ومادته؟

أم على طريقة المتأخرين؟!

ثالثًا- هل حُكِم على كل الأحاديث بالصحة والضعف؟

أم بقيت بعض الأحاديث التي لم يُحْكَم عليها، وبقيت بعض الأحاديث في حيز الخلاف بين مصحح لها ومضعف؟!

رابعًا- مَن يَشرح للناس السُّنة إذا لم يوجد علماء الحديث؟!

قال: من فضلك لخِّص ما سبق في كلمات.

قلت: عِلم الحديث عِلم حَفِظ الله به سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بل حَفِظ الله به أقوال الصحابة والتابعين.

وقد وَضَع العلماء المتقدمون أصول هذا العلم وقواعده، وحَكَموا على جملة هائلة من الأحاديث والآثار.

ولكن بقيت آلاف الأحاديث والآثار التي لم يُحْكَم عليها، وهذه تحتاج إلى جهود جبارة من علماء وطلبة علم الحديث في كل جنبات الأرض.

وجزى الله خيرًا كل مَن ساهم في تنقية سُنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: جزاك الله خيرًا، وحَفِظك الله بحفظه.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الحادية عَشْرة: (إخراج الزكاة قبل موعدها).

يقول السائل الفاضل:

هل يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها؟

قلت: قال بجواز ذلك جمهور العلماء. وهو الصحيح.

قال: مَن خالف الجمهور؟

قلت: خالفهم الإمام مالك.

قال: وما سبب الخلاف بين الإمام مالك والجمهور؟

قلت:

قال الإمام ابن رشد (الحفيد):

وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حَقٌّ واجب للمساكين؟

فمَن قال: (عبادة) وشَبَّهها بالصلاة، لم يُجِز إخراجها قبل الوقت.

ومَن شَبَّهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

قال: ما أدلة الجمهور على جواز تعجيل الزكاة عن موعدها؟

قلت: استدلوا بالسُّنة والقياس.

أولًا- السُّنة:

[١] أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: مَنَع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم!!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((ما يَنْقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله.

وأما خالد، فإنكم تَظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعه وأَعْتُده في سبيل الله.

وأما العباس، فهي عليه صدقة، ومِثلها معها)).

ثم قال: ((يا عمر، أما شَعَرتَ أن عم الرجل صِنْو أبيه؟)).

قال: ما الشاهد من الحديث؟

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: ((هي عليه صدقة ومِثلها معها)) يفيد- على أحد الأوجه- أنه أَخَذها منه مقدمًا.

[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِل، فرَخَّص له في ذلك.

قال: ما صحة هذا الحديث؟

قلت: مُعَل بالإرسال.

قال: كيف تستدل به إذن؟!

قلت: هذا الحديث وإن أُعِل سنده بالإرسال، لكن يَشهد لمعناه الحديث السابق، الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

ثانيًا- القياس:

قلتُ: القياس يقتضي الجواز، فيجوز تقديم الكفارة على الحِنث.

فلو أن شخصًا حلف ألا يسافر، وأراد أن يسافر؛ جاز له أن يُكفِّر قبل أن يَشرع في السفر.

وكذلك يجوز قضاء الدَّين قبل حلول موعده.

فيجوز أداء الزكاة قبل حلول موعدها.

قال: لكن لو اعتَرض معترض وقال: كما أن للصلاة موعدًا محددًا، وللحج زمانًا محددًا، وللصوم شهرًا محددًا، فللزكاة كذلك وقت محدد، لا تتقدم ولا تتأخر؟

قلت: هذا قياس مع الفارق.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أما تحديد وقت الصوم والصلاة، فهذا تحديد أغلبي.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أليس يجوز القَصْر والجَمْع للمسافر؟

قال: بلى.

قلت: كذلك، أليس قد رُخِّص للمريض والمسافر أن يفطرا في شهر رمضان ويقضيا في أيام أُخَر؟

قال: بلى.

قلت: فهذا خروج عن الحد العام.

قال: عندي جملة من الاعتراضات:

قلت: تَفَضَّلْ بذكرها.

قال:

أولًا- قَصْر الصلاة وجَمْعها للمسافر أو الفطر للمريض والمسافر- هذا استثناء ولا يقاس عليه.

ثانيًا- هذا الاستثناء إنما هو من الشرع.

أما تقديم الزكاة عن موعدها فمِن أين جاء؟!

ثالثًا- لو سَلَّمْنا لك في الصوم والصلاة، فلا نُسَلِّم لك في الحج.

قلت: عندي أجوبة على هذه الاعتراضات.

قال: تَفَضَّلْ.

قلت:

أولًا- قولك: (قَصْر الصلاة وجَمْعها للمسافر أو الفطر للمريض والمسافر- هذا استثناء ولا يقاس عليه).

قول صحيح، وأنا ما قصدتُ القياس عليه، وإنما أردتُ أن أُبَيِّنَ لك أن العبادة قد تُقَدَّم كما في جمع التقديم، وقد تُؤَخَّر كما في قضاء الصوم للمريض والمسافر.

ثانيًا- قولك: (هذا الاستثناء إنما هو من الشرع، أما تقديم الزكاة عن موعدها فمِن أين جاء؟!).

قلت: جاء من الشرع أيضًا، كما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

ثالثًا- قولك: (لو سَلَّمنا لك في الصوم والصلاة، فلا نُسَلِّم لك في الحج).

قلت: هذا صحيح، فأنا لما أشرت للصوم والصلاة أردتُ أن أضرب أمثلة، ليس إلا.

قال: فما الفائدة من تقديم الزكاة قبل موعدها؟

قلت: قد يكون في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين، إذا عَجَّل أصحاب الأموال إخراج زكاتهم.

فلو افترضنا أن شخصًا احترق بيته أو أثقلته الديون وكاد يُلْقَى به في السجن، أليس من حسن إسلام الأغنياء أن يواسوه بجزء من أموالهم؟

قال: بلى.

قلت: فلو أننا قلنا للأغنياء: (سُدوا دَينه أو أعطوه ما يشتري به أثاثًا لبيته المحترق، واحسبوا هذا من زكاتكم)

ألا ترى أن هذا سيكون فيه نفع للفقير ولأصحاب الأموال أيضًا؟

قال: نعم، أحسنتَ والله، جزاك الله خيرًا.

قلت: أحسن الله إليك، وبارك فيك.

قال: فلو افترضنا العكس.

قلت: كيف ذلك؟

قال: لو افترضنا أن صاحب المال أخرج زكاته قبل الميعاد، ثم احترق ماله أو فسدت تجارته أو احترق زرعه، ألا نكون بذلك قد ظلمناه؟

قلت: لا، وإنما هو في هذا الوقت سيصبح من أهل الزكاة، ونطلب من أصحاب الأموال أن يُخرجوا له الزكاة إذا لم يجد ما يَسُد خَسارته أو تعتدل به معيشته.

وإذا احترق ماله الذي أَخرج عنه الزكاة، وله مال آخَر يعيش منه؛ قلنا له: اخصم هذه الزكاة من زكاة مالك الآخَر أو من زكاة تجارتك الأخرى.

قال: أحسنتَ وأنصفتَ وأوجزتَ وبينتَ، جزاك الله خير الجزاء، وأحسن الله إليك، ورحم والدتك رحمة واسعة وأسكنها فسيح الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين.

المسألة الثانية عَشْرة: (أول وقت إخراج زكاة الفطر).

يقول السائل الكريم:

ما أول وقت إخراج زكاة الفطر؟

قلت: الأمر واسع في ذلك:

فإن شاء أخرجها من أول رمضان.

وإن شاء أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين.

قال: ما الأفضل في ذلك؟

قلت: لقائل أن يقول: الأفضل التأخير لسببين:

الأول- لِفِعل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

الثاني- لِأَمْره صلى الله عليه وسلم أن تُخْرَج قبل خروج الناس للصلاة.

وفي هذا إشارة إلى أنها تؤخر.

ولقائل أن يقول: بل بحَسَب الحال، فيَنظر الشخص لمن حوله من الفقراء والمساكين: فإذا رأى أن تأخيرها أفضل لهم فليؤخرها. وإلا فليُعجلها.

قال: وهذا القائل الأخير كيف يجيب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وعن الأمر النبوي بإخراجها قبل الصلاة؟

قلت: لقائل أن يقول: أما فِعل ابن عمر رضي الله عنهما فاجتهاد منه.

وأما الأمر النبوي بإخراجها قبل الصلاة، فليس فيه إلا الحث على التعجيل بإخراجها.

ومَن أخرجها ولو من أول رمضان، فقد أخرجها قبل الصلاة.

قال: ما أقوال أهل العلم في المسألة، بارك الله فيك؟

قلتُ: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، خلاصتها ثلاثة:

الأول- تجوز من أول الشهر.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

بل قال أبو حنيفة: تصح قبل رمضان.

الثاني- قال أحمد: لا تجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين.

الثالث- قال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقًا.

قال بدر الدين العيني:

(كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفِطْرَة قبل يوم الفطر.

وقد جوزه الشافعي من أول رمضان.

ومِثله قال أبو حنيفة.

وقال أحمد: لا تُقَدَّم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين

وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقًا.

قال: هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في بداية إخراجها؟

قلت: لم يصح.

قال: رَوَى مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يَبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجْمَع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

قلت: هذا من فعل ابن عمر، رضي الله عنهما.

قال: ألم يأمر بها صلى الله عليه وسلم أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة عيد الفطر؟

قلت: نعم، أَمَر بذلك كما في الصحيحين.

ولكن ليس في هذا تحديد لبداية وقت إخراجها.

قال:

إن قال قائل: إخراج ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة، ولم يُخالَف من أحد من الصحابة فيما علمنا- ألا يكون إجماعًا.

وابن عمر رضي الله عنهما من أكثر الناس اتباعًا للسُّنة؟

قلت: لا والله، ليس إجماعًا، وإنما هو محض اجتهاد منه رضي الله عنه، وهو اجتهاد حسن مقبول غير مردود، لكنه غير مُلْزِم لعموم الأمة.

ولو كان إجماعًا كما زعم مَن زعم، لَمَا اختَلف الأئمة كما ترى.

قال: من فضلك لخِّص لي ما سبق.

قلت: جَوَّزها فريق من أول رمضان.

وهم الشافعية، والحنفية على أصلهم بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها، ولو بسَنة أو يَزيد.

وفريق آخَر قالوا: بل قبل الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيومين؛ لِما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تُؤَدَّى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

وبأي رأي أَخَذ المسلم فلا جناح عليه؛ لعدم ورود نص

صحيح صريح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلو أخرجها قبل العيد بأيام، فهو أفضل له حتى يستعين بها الفقير على يوم العيد.

ولو عَجَّلها أجزأتْ أيضًا.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله في علمك.

قلت: آمين يا رب العالمين، شَكَر الله لك.

المسألة الثالثة عَشْرة: (آخِر وقت إخراج زكاة الفطر).

يقول السائل الكريم:

ما آخِر وقت إخراج زكاة الفطر؟

قلت: قبل انتهاء يوم العيد.

وأعني بذلك قبل غروب شمس أول يوم من شوال.

قال: كيف ذلك؟! وقد أَمَر صلى الله عليه وسلم أن تُؤدَّى قبل خروج الناس للصلاة؟!

قلت: السُّنة المستحبة أن يُخرجها الناس قبل خروجهم لصلاة العيد.

فإن أخرجوها بعد صلاة العيد وقبل صلاة المغرب من أول يوم من شوال، ففِعلهم صحيح، ولكنه خلاف الأفضل.

قال النووي:

قوله: (أَمَر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المُصَلَّى. والله أعلم.

قال: وما العمل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)؟

قلت: هو حديث ضعيف.

قال: ما عِلته؟

قلت: فيه راوٍ يقال له: (أبو يزيد الخَوْلاني) وهو إلى الجهالة أقرب منه للتوثيق، ولا يَتحمل التفرد بهذا الحديث. وفيه حُكْم يَهُم عموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وثَم راوٍ آخَر يقال له: (سَيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي)، لم يوثقه كبير مُوَثِّق.

قال: هل ضَعَّف هذا الحديث أحد قبلك؟

قلت: هذا لا يَلزم، ما دمتُ قد أظهرتُ حُجتي.

قال: ولكن ليطمئن قلبي.

قلت: ضَعَّفه شيخنا مصطفى بن العدوي، أمامي مرارًا.

قال: هل ضَعَّفه في كتاب له؟

قلتُ: ألا تقنع بنقلي عن الشيخ؟!

قال: أقنعُ والله، ولكن من باب الفائدة والتأكد.

قلت: ضَعَّفه في تحقيقه كتاب((فقه السُّنة)) (٢/ ٣٠٣).

قال: هل عَمِل جمهور الفقهاء بحديث: (مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)؟

قلت: كلا.

قال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخِر يوم الفطر. والحديث يَرُد عليهم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

قلت: أما قول الشوكاني: (والحديث يَرُد عليهم) ففيه نظر كبير؛ لضعف الحديث من الأصل.

قال: ما خلاصة ما سبق من فضلك؟

قلت: السُّنة المستحبة أن تُخْرَج زكاة الفطر في شهر رمضان.

ولو أخرجها الشخص قبل العيد بثلاثة أيام، فهو حسن؛ لِفِعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولو أخرجها في أي يوم من شهر رمضان، فجائز أيضًا.

والسُّنة ألا يؤخرها لبعد صلاة العيد، وإنما يُخرجها قبل صلاة العيد.

فإِنْ أخرها بعد صلاة العيد، فليَحرص على إخراجها قبل غروب شمس يوم العيد.

وأعني به اليوم الأول من شهر شوال.

فإِنْ أَخَّرها بعد اليوم الأول من شهر شوال، فهو آثم مُذنب، وزكاة الفطر في ذمته، عليه إخراجها مهما طال عليه الزمان.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا التوضيح والبيان.

قلت: آمين يا رب العالمين، تحت أمرك.

المسألة الرابعة عَشْرة: (حُكْم صلاة العيد).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم صلاة العيد؟

قلتُ: صلاة العيد سُنة مؤكدة عند الجمهور من العلماء.

خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال: ما الراجح لديك يا شيخ؟

قلت: الذي أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه ولا أشك فيه ولا أتردد- أن صلاة العيد سُنة مؤكدة وليست واجبة.

قال: ما أدلة الجمهور على سُنية صلاة العيد؟

قلت: أخرج البخاري ومسلم عن طلحة بن عُبيد الله، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أَخْبِرني ماذا فَرَض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: ((الصلوات الخمس إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا)).

قلت: فلو كانت صلاة العيد واجبة، لبَيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما سأله.

قال: ما حُجة مَن أوجبوا صلاة العيد؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

[١] استدلوا بقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر: ٢].

وبقوله تعالى: { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

قالوا: فالأمر في الآية الأولى متعلق بصلاة العيد، وفيه دليل على وجوبها.

وقالوا: الأمر في الآية الثانية يفيد أن التكبير يكون في صلاة العيد، وهو دليل على وجوبها.

[٢] قالوا: كان الصحابة لا يُصَلُّون العيد والجمعة إلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن صلاة العيد واجبة كالجمعة.

[٣] قالوا: لا يُعْلَم أنه صلى الله عليه وسلم تَخَلَّف عن صلاة العيد، بل كان يَخرج ومعه الصحابة إلى الصحراء.

[٤] استدلوا بأن عليًّا رضي الله عنه استَخلف للناس مَن يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع.

ولو كانت غير واجبة، لَمَا فَعَل ذلك.

[٥] قالوا: أَمَر صلى الله عليه وسلم النساء أن يَخرجن لصلاة العيد. وصلاة المرأة في بيتها خير لها من المسجد. فلو لم تكن صلاة العيد واجبة، لَمَا أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج.

قال: فما رأيك في هذه الاستدلالات يا شيخ؟

قلت: هذه كل استدلالات واهية مردودة.

قال: كيف تُجيب عنها؟

قلت: أُجيبُ عنها بالترتيب، فأقول وبالله التوفيق:

[١] أما الاستدلال بآية سورة الكوثر، فليس بصريح، وإنما مفاد الآية: فَصَلِّ لله، وانحر لله.

وأما الاستدلال بالآية الثانية: فالتكبير لا يفيد أنه تكبير صلاة العيد. وإنما يحتمل أن يراد به تكبير الناس إذا رَأَوْا هلال شوال.

[٢] وأما صلاة الصحابة للعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يفيد الوجوب بحال.

وغاية ما فيه أنه يفيد الاستحباب.

[٣] وأما كَوْنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عنها، فلا يفيد الوجوب، وإنما يفيد تأكيد سُنيتها.

[٤] اما استخلاف علي بن أبي طالب مَن يصلي بالضعفاء، فلا يفيد وجوبها.

وإنما يفيد أن الإمام الصالح يستخلف مَن يصلي بالضعفاء؛ لإظهار صلاة العيد التي هي شعيرة من شعائر الله.

[٥] أما أَمْره صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج لصلاة العيد، فهو أمر استحباب؛ لأن النساء لا يجب عليهن جمعة ولا جماعة.

وأما القول بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فغير صحيح ولا مُسَلَّم به.

وقد بينتُ في كتابي: ((أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد)) أنه لا يصح حديث يفيد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

قال: ما الخلاصة؟

قلت: الخلاصة أن صلاة العيد سُنة مؤكدة، واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقي ربه.

فمَن صلاها فهو مثاب مأجور.

ومَن فَرَّط في أدائها، فقد حَرَم نفسه الثواب.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكم.

المسألة الخامسة عَشْرة: (حُكْم الاغتسال للعيدين).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم الاغتسال في العيدين؟

قلت: الاغتسال في العيدين أمر مستحب.

قال: هل ثَبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في أنه كان يغتسل في العيدين؟

قلت: لم يَثبت عنه ذلك.

قال: هل سُبقتَ إلى ذلك مِن عالِمٍ مُعتبَر؟

قلت: نعم.

قال: مَن؟

قلت: قال الإمام البَزَّار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا.

قال: أين قال هذا؟

قلت: نَقَل ذلك عنه الحافظ ابن حجر، في كتابه القيم: ((التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)).

قال: فمِن أين جاء استحباب الغُسْل في العيدين ما دامت الأخبار لم تَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!

قلت: جاء الاستحباب من فعل الصحابة مع الإجماع، مع القياس على غُسْل الجمعة، مع الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ضعيفة.

قال: مَن الذين ثَبَت عنهم من الصحابة القول باستحباب الاغتسال في العيدين؟

قلت: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ، والسائب بن يزيد، رضي الله عنهم.

قال: أريد نصوص هذه الآثار من فضلك.

قلت:

[١] سأل رجل عليًّا - رضي الله عنه - عن الغُسْل، فقال: اغتسِل كل يوم إن شئتَ!! فقال: لا، الغُسْل الذي هو الغُسْل. قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

انظر ((الأُم)) للشافعي.

[٢] عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

[٣] قال الجَعْد بن عبد الرحمن: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يَخرج إلى المصلى.

انظر ((أحكام العيدين)) للفِرْيَابي.

قال: فمَن نَقَل الإجماع على استحباب الاغتسال في العيدين؟

قلت: ابن عبد البر، وابن رُشْد، وابن القطان، والنووي... وغيرهم.

قال: فما وقت هذا الاغتسال؟

قلت: يُستحَب أن يكون الاغتسال بعد الفجر.

فإن اغتسل قبله جاز ذلك عند فريق من أهل العلم.

قال: هل هذا الاغتسال للرجال والنساء؟

قلتُ: نعم، للرجال والنساء؛ لأن الكل يَخرج لِمُصَلَّى العيد، والكل يَشهد العيد.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك وزادك علمًا وفضلًا!!

قلت: اللهم استجب يا رب العالمين، بارك الله فيك.

المسألة السادسة عَشْرة: (هل يَخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟).

يقول السائل الكريم:

هل يَخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

قلتُ: الأمر في ذلك واسع.

والأقرب إلى نفسي أنها خطبة واحدة.

قال: ما أقوال العلماء في هذه المسألة؟

قلت: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

[١] خطبة العيد تكون خطبتين.

وهو قول جماهير أهل العلم، بل نَقَل ابن حزم الإجماع على ذلك.

[٢] خطبة العيد خطبة واحدة.

وهو قول الإمام الصنعاني، وابن عثيمين، ومقبل الوادعي.

وبه أقول.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بنص الإجماع الذي نقله أبو محمد بن حزم.

قلت:

قال ابن حزم في كتابه الماتع النافع القيم ((المُحَلَّى بالآثار)):

((فإذا سَلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس.

فإنْ خَطَب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له.

كل هذا لا خلاف فيه، إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى)).

قال: هل ذَكَر ابن حزم هذه المسألة من المسائل التي فيها خلاف بعد هذا الإجمال؟

قلت: لا.

قال: فما أدلة الجمهور على أن خطبة العيد خطبتان؟

قلت: استدلوا بالسُّنة والإجماع والقياس على الجمعة.

[١] أما السُّنة: فقد استدلوا بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن مسلم الخَوْلاني قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام).

قال: هل صح الحديث؟

قلت: بل هو حديث ضعيف جدًّا، ومنكر جدًّا.

قال: ما آفته؟

قلتُ: آفته راوٍ يقال له: (إسماعيل بن مسلم الخَوْلاني). وهو ضعيف. وقد رواه غيره من الثقات عن جابر بدون ذكر العيدين، فدل على أن رواية إسماعيل منكرة جدًّا. وكذلك آفته (أبو الزبير) مدلس وقد عنعن.

قال: هل هناك أحاديث أخرى؟

قلت: نعم، رُويتْ في هذا الباب أحاديث أخرى، كلها توالف لا يَثبت منها شيء البتة.

ويمكنني أن أقول: كل الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب في العيد خطبتين- لا تصح بحال.

قال: هل سُبِقْتَ إلى ذلك من عَالِمٍ مُعتبَر؟

قلت: نعم.

قال: مِثل مَن؟

قلت: مِثل الإمام النووي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ مصطفى بن العدوي، والشيخ محمد حلاوة مصنف كتاب ((الجامع العام في فقه الصيام))، والشيخ يوسف العزازي مصنف كتاب ((المختصر الفقهي))، والشيخ كمال السيد مصنف كتاب ((صحيح فقه السُّنة)) وغيرهم.

قال: فهل الإجماع في هذا الباب حُجة؟

قلت: الإجماع ليس حُجة في ذاته، وإنما لا بد من النظر لدليل الإجماع، وكل ما استدلوا به من أحاديث في هذا لا يَثبت.

ولو كان الإجماع حُجة في ذاته، لكانت حُجته كالكتاب والسُّنة، ومَعاذ الله أن نُسوِّي آراء الرجال وإن اجتمعت- بالقرآن أو السُّنة!!

قال: فما قولك في القياس على الجمعة؟

قلت: قياس لا يَسْلَم لهم.

قال: ولِمَ؟

قلت: لماذا قاسوا على الجمعة، ولم يقيسوا على الكسوف؟!

ثم: الجمعة فَرْض والعيد سُنة، فهل نُسوي الفرض بالسُّنة في القياس؟!

ثم: هناك جملة من الفوارق، ذَكَرها الفقهاء بين الجمعة والعيد، يمتنع القياس معها.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر أقوال أصحاب الرأي الثاني بالتفصيل.

قلت: إليك أقوالهم بالتفصيل:

[١] قال الصنعاني في كتابه ((سُبُل السلام)):

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخُطَب الجُمَع، أَمْر ووَعْظ، وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يَثبت ذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم - وإنما صَنَعه الناس قياسًا على الجمعة.

[٢] وقال ابن عثيمين في ((الشرح المُمْتِع على زاد المُستقنِع)):

((وقوله: (خطبتين) هذا ما مشى عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين.

ومَن نظر في السُّنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما، تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى تَوَجَّهَ إلى النساء ووعظهن.

فإِنْ جَعَلْنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهن. وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة؛ ولهذا ذَكَّرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن)).

وقال رحمه الله كما في ((مجموع الفتاوى والرسائل)):

((المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا.

لكن في الحديث المتفق على صحته: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة.

وأرجو أن الأمر في هذا واسع)).

وسُئِل الشيخ المُحَدِّث مقبل الوادعي، رحمه الله:

هل خُطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتان؟

فأجاب: ((الأحاديث المتكاثرة في صلاة العيد الصحيحة- ليس فيها إلا خطبة: (وخَطَب خطبة العيد)، وهي أحاديث جماعة من الصحابة.

فإن قال قائل كما قال الشوكاني: تقاس على الجمعة.

فالجواب: أن الشرع توقيفي، والجمعة ورد فيها دليل

عن جابر بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه، قال: خَطَب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة، خطبة وهو قائم، ثم جلس، ثم قام وخطب الثانية. رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحوه، رواه البخاري.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين، فإنه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

فالصحيح أنها خطبة واحدة، نعم، ما جاء بلفظ خطبة واحدة خطبة، لكن في اللغة العربية أن الخطبة تطلق على الخطبة الواحدة.

ومسألة القياس على الجمعة لماذا لا يقيسونها على الكسوف، ما هي إلا خطبة واحدة؟! ولماذا لا يقيسونها على غيرها من الذي ورد فيه خطبة واحدة؟! والله المستعان.

فالمهم، الصحيح أنها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل.

فإذا قال لك شخص: (خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أيُفْهَم منه أنها خطبتان أم يُفْهَم منه أنها خطبة واحدة؟

هذا أمر. أمر آخَر أيضًا: إذا قال: (وخَطَب خطبة العيد، ثم رأى أنه لم يُسْمِع النساء وذهب فوعظهن، وقال لهن: ((يا مَعْشَرَ النساء، تَصَدَّقْنَ فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: ((تَكفرن العَشير وتُكثرن اللعن، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قَطُّ)).

فالمهم، نتحدى مَن يقول: إنه ثَبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب خطبتين للعيد. والله المستعان.

فإن قال قائل: إنه قد ذَكَر ابن خزيمة، وذَكَر أيضًا الإمام الشافعي كما في ((مختصر المُزَني))، وذَكَر غير واحد من المؤلفين، خصوصًا الفقهاء- أنها خطبتان.

حتى أبو محمد ابن حزم، ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته؟!

فقال في ((المُحَلَّى)): ويَخطب خطبتين.

لأنه يَذكر الباب، ثم يَذكر ما يشتمل عليه من الفقه، ثم يَذكر الأدلة. والله المستعان.

فسُئِل الشيخ: هل يصل الذي يخطب خطبتين إلى حد البدعة؟

فقال: لا نستطيع أن نقول: إنه مبتدع.

وأنا أيضًا: إذا خُيِّرتُ بين أن أخطب خطبتين وبين أن يخطب غيري، أقول: يخطب غيري، وأنا أستمع لأن الذي ورد هو خطبة.

وارجعوا أيضًا إلى كتب اللغة، إذا قالوا: خطبة أو ضربة، ضربته ضربة، هل يُفْهَم أنه ضربه ضربتين؟!

ما يُفْهَم هذا، والله المستعان.

قال له السائل:

لو قال قائل: لو سمع خطبة الجمعة، فيقول: سمعت اليوم خطبة الجمعة، ولم يقل خطبتين.

قال الشيخ: لا، لو لم يَرِد إلا هذا، لقلنا: إن الجمعة يخطب لها خطبة واحدة.

ولكنه ورد في حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم، وفي حديث ابن عمر عند البخاري- أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين)).

قال: أين أجد كلام الشيخ مقبل بن هادي؟

قلت: تجده في تسجيل صوتي على الشبكة العنكبوتية.

قال: لخِّص لي ما سبق من فضلك.

قلت: اختَلف العلماء في مسألة خطبة العيد، هل تكون خطبة واحدة أو تكون خطبتين؟

فذهب الجمهور إلى أنها خطبتان للأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقياسًا على الجمعة.

وقد نَقَل ابن حزم الإجماع.

ولا يُسَلَّم للجمهور بشيء من ذلك.

فالأحاديث كلها واهية، والقياس غير مُسَلَّم به في هذه المسألة، والإجماع ليس عليه دليل.

وقد خالف بعض العلماء في المسألة، وأشهرهم الصنعاني وابن عثيمين ومقبل الوادعي.

وقد يكون هناك غيرهم من العلماء ممن لم أقف على أقوالهم.

فقال هؤلاء: ليس هناك ما يدل على أنها خطبتان، والصحيح أنها خطبة واحدة لظاهر النص.

وهذا ما أقول به، مع القطع بأن الأمر في المسألة واسع، ولا يُثَرَّب على من خطبها خطبة واحدة أو خطبتين.

قال: جزاك الله خيرًا، ورحم الله والدتك وأسكنها أعالي الجنان مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

قلت: آمين يا رب العالمين، بارك الله فيك.

المسألة السابعة عَشْرة: (هل يُصلَّى العيد في المصلى أو في المسجد؟).

يقول السائل الكريم:

ما السُّنة في صلاة العيد؟ هل صلاتها في المُصلَّى أو في المسجد؟

قلت: السُّنة أن تُصلَّى صلاة العيد في المُصلَّى.

وبهذا قال جماهير أهل العلم.

قال: مَن خالفهم في ذلك؟

قلت: الإمام الشافعي رحمه الله.

فذهب إلى أن الأفضل أن تُصلَّى في المسجد إذا كان يسعهم.

قال: هل اتفق السادة الشافعية على أن صلاة العيد تكون في المسجد؟

قلت: لا، إنما في المذهب الشافعي رأي موافق لرأي الجمهور.

قال: ما أدلة الجمهور على سُنية صلاة العيد في المصلى؟

قلت: روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخُدْري، قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى...) الحديث.

قالوا: فيُستدل بهذا الحديث على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده.

فقد تَرَك مسجده، والصلاةُ فيه بألف صلاة، وصلى في الصحراء.

قال الإمام ابن القطان الفاسي:

وثَبَت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ويوم الأضحى- إلى المُصلَّى. وهي السُّنة المجتمع عليها.

قال: فما وجهة الإمام الشافعي؟

قلت: (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - ((بَلَغَنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة. وكذلك مَن كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، فإنه لم يَبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم.

وأحسب ذلك- والله تعالى أعلم- لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

وإنما قلت هذا؛ لأنه قد كان، وليست لهم هذه السَّعة في أطراف البيوت بمكة سَعة كبيرة، ولم أعلمهم صَلَّوْا عيدًا قَطُّ ولا استسقاء إلا فيه.

فإِنْ عَمَر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أنهم يَخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس. ولو أنه كان لا

يسعهم فصلى بهم إمام فيه، كرهتُ له ذلك، ولا إعادة عليهم)).

قال: فما تلخيص كلام الإمام الشافعي؟

قلت: لَخَّص الحافظ ابن حجر كلام الإمام الشافعي، فقال: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسَّعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أَوْلَى.

قال: كلام الإمام الشافعي قوي وله وجاهته.

ولكن ما وجهة الجمهور؟

قلت:

قال ابن قدامة:

لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يَخرج إلى المُصلَّى ويَدَع مسجده. وكذلك الخلفاء بعده.

ولا يَترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعْده، ولا يَشرع لأمته ترك الفضائل.

ولأننا قد أُمِرنا باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل.

ولم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر.

ولأن هذا إجماع المسلمين؛ فإن الناس في كل عصر ومصر يَخرجون إلى المُصَلَّى، فيُصلون العيد في المصلى، مع سَعة المسجد وضيقه.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

قال: فكيف يجاب عن قول الإمام الشافعي: إلا أهل مكة لم يَبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم.

قلت: الجواب عن هذا من جملة وجوه:

أولًا- نحتاج إلى ثبوت الأسانيد بذلك.

ثانيًا- لو ثَبَت عنهم فعل ذلك، فلعل ذلك لفضيلة الصلاة في المسجد الحرام، فلا يقاس عليه كل مسجد.

ثالثًا- لو ثَبَت عنهم، ففِعلهم ليس حُجة في ذاته ولا هو إجماع.

رابعًا- إن قيل: لماذا لا تقاس المساجد على المسجد الحرام؟!

قلنا: قياسها على المسجد النبوي أَوْلَى فأغلب صلاته فيه صلى الله عليه وسلم، وفِعله تشريع للأمة.

خامسًا- لو كانت العلة في ضيق المسجد أو اتساعه، فما المانع أن يُصلوا في المسجد، فإذا امتلأ المسجد صلت البقية في خارجه؟

ولماذا لم يُوسِّع صلى الله عليه وآله وسلم مسجده؟!

سادسًا- لو كانت العلة في ضيق المسجد في زمانه عليه الصلاة والسلام، فقد وُسِّع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

سابعًا- لو افترضنا أن قرية بها سبعة مساجد، وكل مسجد تُصلَّى فيه الجمعة، وجاء يوم العيد، فهل يُعْقَل أن مسجدًا واحدًا يكفي هذه القرية كلها؟!

بالطبع لا، فكان البديل أن يَخرج الناس جميعًا في مكان واحد واسع، فيكون في ذلك جَمْع لهم على البِر والتقوى وإظهار لشعيرة من شعائر الله.

قال الشوكاني:

كَوْنُ العلة الضيق والسَّعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به - صلى الله عليه وسلم - في الخروج إلى الجَبَّانة، بعد الاعتراف بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون تَرَك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة.

قال: هل هناك كتاب أو بحث في هذه المسألة؟

قلت: نعم، هناك كتاب قيم جدًّا في هذا الباب، للمُحَدِّث الكبير، فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

اسمه: ((صلاة العيدين في المُصَلَّى هي السُّنة)).

قال: لَخِّص ما سبق من فضلك.

قلت: ألخص أهم ما سبق في النقاط التالية:

[١] الأفضل في صلاة العيد أن تُصلَّى في العراء أو الفضاء، خلافًا للإمام الشافعي.

[٢] لم تتفق كلمة المذهب الشافعي على القول بأولوية صلاة العيد في المسجد، وإنما اختلفوا فيما بينهم.

والقول بصلاتها في المسجد هو قول إمام المذهب، الإمام الشافعي نفسه.

[٣] اشتَرَط الإمام الشافعي لصلاة العيد في المسجد- أن يسع المسجد المصلين. فإذا لم يسعهم فالصلاة مكروهة عنده.

[٤] فمَن صلى العيد في المسجد، فصلاته صحيحة ولا شك. والأفضل الصلاة في العراء أو الفضاء أو الصحراء. وهو قول جمهور العلماء.

قال: بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ بطرحه.

قال: ما العمل في حال المطر؟

وهل يُرخَّص للضعفاء والمرضى أن يُصَلُّوا العيد في المسجد إذا بَعُد عليهم مُصَلَّى العيد؟

قلت: في حال المطر أو شدة الريح يُصلَّى العيد في المسجد.

وكذلك للإمام أن يُكلِّف مَن يصلي بالمرضى والضعفاء في المسجد، كما فَعَل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال: جزاك الله خيرًا، على حسن العرض والبيان والمناقشة الهادئة، ورحم الله والدتك رحمة واسعة.

قلت: آمين يا رب العالمين، حَفِظك ربي وأكرمك.

المسألة الثامنة عَشْرة: (صيغ التكبيرات في العيدين).

يقول السائل الكريم:

ما الصيغة الصحيحة الثابتة لكيفية التكبير في العيدين؟

قلت: لا تصح صيغة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: لكن صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: أما عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد تعددت صيغ التكبير الواردة عنهم.

فالأمر قريب وواسع، ولا يصح أن نُحْدِث خلافات وإشكاليات يوم العيد بسبب مسألة كهذه.

فأُعِيدُ مكررًا: الأمر في هذه المسألة واسع جدًّا.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر بعض صيغ التكبير الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: هي كثيرة جدًّا، وإليك بعضها:

[١] كان عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب- يقولان: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

[٢] وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- يقول: (الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأَجَلّ. الله أكبر، ولله الحمد).

[٣] وكان سلمان الفارسي يقول:

(الله أكبر، الله أكبر كبيرًا.- أو قال: تكبيرًا- اللهم أنت أعلى وأَجَلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في المُلْك، أو يكون لك ولي من الذل وكَبِّره تكبيرًا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا).

[٤] وقال إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنه:

كانوا يُكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة في دُبُر الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

قلت: انظر هذه الآثار في ((مصنف الإمام ابن أبي شيبة))، وفي ((السُّنن الكبرى)) للإمام البيهقي.

قال: دَرَج المصريون من قديم الزمان على صيغة مشهورة، وهي:

(الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرة وأصيلًا.

لا إله إلا الله وحده، صَدَق وَعْده، ونَصَر عَبْده وأَعَزّ جُنْده، وهَزَم الأحزاب وحده.

لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كَرِه الكافرون.

اللهم صَلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا).

فما الحُكْم في هذه الصيغة؟

قلت: التكبير بهذه الصيغة أمر سائغ وجائز.

قال: هل قال بهذه الصيغة أحد من أهل العلم؟

قلت: نعم، قال بنحوها الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بنص كلام الشافعي.

قلت:

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -):

((والتكبير كما كَبَّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة (الله أكبر) فيبدأ الإمام فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) حتى يقولها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن.

وإن زاد فقال: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرة وأصيلًا، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صَدَق وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر) فحسن.

وما زاد مع هذا مِن ذكر الله أحببتُه، غير أني أُحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نَسَقًا، وإن اقتصر على واحدة أجزأته.

وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير، أو لم يأتِ بالتكبير، فلا كفارة عليه)).

قال: فما قولكم في الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير، حيث إن الإمام الشافعي لم يذكرها؟!

قلت: لا حرج فيها البتة.

قال: أليس التكبير كما كان يكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَوْلَى وأحسن؟

قلت: لقائل أن يقول هذا.

ولآخَر أن يخالف في ذلك.

قال: وما وجهة المُخالِف؟

قلت: يقول: تنوعت وتعددت صيغ الصحابة رضي الله عنهم في التكبير، ولم يُجْمِعوا على صيغة واحدة، فدل على السَّعة في الأمر، وكلما كانت الصيغة أشمل وأوسع كان أَوْلَى فالقصد ذكر الله.

والصيغة التي درج عليها أهل مصر فيها ذكر الله، وإضافة إلى ذلك فيها الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

قال: جزاك الله كل خير، وبارك الله فيك وحَفِظك الله.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة التاسعة عَشْرة: (حُكْم التكبير الجماعي في العيدين).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم التكبير الجماعي في العيدين؟

قلت: أقل أحواله الجواز، بل أراه مستحبًّا؛ إذ الغرض من التكبير رفع الصوت بذكر الله تعالى، وهو آكد وأشد تحققًا في التكبير الجماعي.

قال: لكنْ ذَكَر جماعة من المعاصرين من علماء الحجاز- أن التكبير الجماعي بدعة.

قلت: القول ببدعيته شاذ ومرفوض.

قال: لماذا؟

قلت: لوروده عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بما ورد عن الصحابة.

[١] تقول أم عطية رضي الله عنها: (حتى نُخْرِج الحُيَّض فيَكُنَّ خلف الناس، فيُكبِّرن بتكبيرهم) رواه البخاري، وفي رواية مسلم: يُكبِّرن مع الناس.

[٢] وكان عمر يُكبِّر في قبته بمِنى، فيُكبِّر أهل المسجد، فيُكبِّر بتكبيرهم أهل مِنى، ويُكبِّر بتكبيرهم أهل الأسواق، حتى تَرْتَجّ مِنى تكبيرًا.

انظر ((الأوسط)) لابن المنذر.

[٣] وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما- يَخرجان في الأسواق في أيام العَشر يكبران، ويُكبِّر الناس بتكبيرهما.

عَلَّقه البخاري مجزومًا، ووصله الفاكهي في ((أخبار مكة)).

قال: فهل صح عن غير الصحابة القول بجواز التكبير الجماعي؟

قلت: نعم، وردت بذلك جملة من الآثار.

قال تَفَضَّلْ عليَّ ببعضها.

قلت: [١] استَنكر ابن الزبير رضي الله عنه فِعل الناس لما رآهم لا يكبرون في العيد.

انظر ((السُّنن الكبرى)) للبيهقي.

[٢] قال مجاهد: أدركتُهم وإن الرجل ليُكَبِّر في المسجد فيَرْتَجّ بها أهل المسجد، ثم يَخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يَبلغ الأبطح، فيَرْتَجّ بها أهل الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد.

انظر ((مصنف ابن أبي شيبة)).

[٣] وقد رُؤِي عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد، وقد علت أصواتُهما أصواتَ الناس.

انظر ((أحكام العيدين)) للفِرْيَابي.

قال: فهل قال بجواز التكبير الجماعي أحد من أئمة المذاهب الأربعة؟

قلت: نعم، قال بذلك الإمام مالك والإمام الشافعي.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بنص كلامهما.

قلت:

قال الإمام مالك:

الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبُر الصلوات.

وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. انظر ((الموطأ)).

وقال الإمام الشافعي:

فإذا رَأَوْا هلال شوال، أحببتُ أن يُكبِّر الناس جماعةً وفُرَادى، في المسجد والأسواق، والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال وأين كانوا، وأن يُظْهِروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يَغْدُوا إلى المُصَلَّى، وبعد الغدو حتى يَخرج الإمام للصلاة، ثم يَدَعُوا التكبير.

وكذلك أُحِب في ليلة الأضحى لمن لم يحج. فأما الحاج فذِكره التلبية. انظر ((الأم)).

قال: هل في هذا الباب كتاب أستطيع أن أستفيد منه؟

قلت: نعم، هناك رسالة في غاية النفع في هذه المسألة، وقد استفدت منها كثيرًا، وهي لأخي في الله/ أبي البخاري، الشيخ محمد بن محمود بن علي آل مسلم، حفظه الله.

سماها ((القول المفيد في تكبيرات العيد وأيام ذي الحجة والتشريق)).

وقد قَدَّم لها شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

قال: جزاك الله خيرًا على حُسْن البيان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة العِشرون: (حُكْم النعي في المساجد وغيرها).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم نعي الميت في المساجد أو غيرها؟

قلت: بدايةً، النعي هو الإخبار بموت مسلم أو مسلمة.

وحُكْم النعي أنه مستحب في أصح قولَي العلماء.

قال: أحفظ حديثين في تحريم النعي.

قلت: تَفَضَّلْ بذكرهما.

قال:

أولًا- عن حذيفة بن اليمان قال: (إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النعي).

قلت: هذا ضعيف لا يَثبت.

قال: ما عِلته؟

قلت: يرويه بلال بن يحيى العَبْسي، عن حذيفة. ولم يسمع منه.

قال:

ثانيًا- حديث ابن مسعود مرفوعًا: ((إياكم والنعي فإنه مِن عمل الجاهلية)).

قلت: هذا ضعيف جدًّا لا يَثبت.

قال: ما علته؟

قلت: أُعِل بعلتين:

الأُولى- الوقف على ابن مسعود، رضي الله عنه.

الثانية- تَفَرَّدَ بروايته ميمون الأعور، وهو ضعيف جدًّا.

قلت: وبالجملة، لا يصح في باب النهي عن نعي الميت حديث.

قال: هل ثَبَت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد استحباب النعي كما ذكرتَ؟

قلت: نعم، فقد نَعَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النجاشيَّ لما مات، وكَبَّر عليه أربع تكبيرات. كما في الصحيحين.

ومات رجل مَرة، وماتت امرأة كانت تنظف المسجد، وصلى الصحابة عليهما، ولم يُخبروا النبي عليه الصلاة والسلام، فعاتبهم بقوله: ((أفلا آذنتموني؟!)).

قال: صح هذا؟

قلت: نعم، أما حديث الرجل ففي صحيح البخاري.

وأما حديث المرأة التي كانت تنظف المسجد، ففي الصحيحين.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة جدًّا، فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى أصحابه لما ماتوا.

قال: فهل ثَبَت القول بجواز النعي عن أحد من السلف؟

قلت: نعم.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يخبر الصحابة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات، وهذا نَعْي.

وقد نَعَى عمر بن الخطاب النعمان بن مُقَرِّن- على المنبر.

قال: أليس أثر عمر هذا منقطعًا؟

قلت: ما سبب انقطاعه عندك؟

قال: لكونه من رواية سعيد بن المُسيِّب عن عمر.

قلت: سعيد لم يَسمع من عمر في أصح قولَي العلماء إلا نعيه النعمان بن مُقَرِّن.

وكان ابن سيرين والنَّخَعي يريان جواز النعي.

قال: فما أدلة مَن مَنَع النهي من العلماء؟

قلت: لهم جملة من الأدلة:

[١] استدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن النعي.

قال: وهي ضعيفة كما سبق.

قلت: أحسنتَ.

[٢] استدلوا ببعض الآثار عن السلف في منع ذلك.

قلت: وهي اجتهادات، وقول غير المعصوم ليس حُجة.

[٣] قالوا: إذا قلنا بجواز النعي، فربما نَعَى الناس بنعي الجاهلية، فكان مَنْعه من باب سد الذريعة.

قلت: وهذا كلام باطل لا قيمة له.

والحق أن نُعَلِّم الناس النعي الصحيح، ولا نمنعه؛ فلو كان الصواب مَنْعه لمَنَعه صلى الله عليه وسلم.

قال: فما نَعْي الجاهلية الذي قصدوه؟

قلت: هو النعي الذي فيه صياح وعويل وتفاخر بالأحساب والأنساب، وتعديد للفضائل بنوع من الغلو والكذب.

قال: فهل يجوز الثناء على الميت عند نعيه؟

قلت: نعم، يجوز.

كأن تقول: تُوفي اليوم رجل صالح، وهو فلان بن فلان.

أو أن يموت عَالِم مثلًا، فتقول: تُوفي اليوم فضيلة الشيخ العَالِم فلان بن فلان.

قال: ما مستندك على تجويز ذلك؟

قلت: مستندي أنه لما مات النجاشي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليه)).

قال: فهل يجوز النعي في الجرائد، وعبر النت أو الفضائيات؟

قلت: النعي جائز بكل الوسائل.

قال: لَخِّص ما سبق.

قلت: اختَلف العلماء في حكم النعي:

فمنهم مَن قال باستحبابه.

ومنهم مَن قال بجوازه.

ومنهم مَن قال بمنعه وكراهته.

والاستحباب هو الراجح؛ لِفِعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ويجوز النعي عبر كل الوسائل الحديثة.

ويكون النعي بألفاظ بعيدة عن نعي الجاهلية، فلا يكون فيه تفاخر بالأحساب ولا كذب أو غلو، ولا ضجيج وبكاء مصحوب بعويل وتَسَخُّط وتعديد.

قال: اذكر لنا بعض الصيغ التي نذكرها عند النعي.

قلت: إليك بعض الصيغ:

[١] تُوفي الحاج أو الأستاذ أو الدكتور، فلان بن فلان.

[٢] تُوفي إلى رحمة الله تعالى فلان بن فلان.

[٣] انتَقل إلى رحمة الله تعالى فلان بن فلان.

[٤] تُوفي العبد الفقير إلى الله تعالى، فلان بن فلان.

قال: هل يجوز أن نقول: (المرحوم) أو (إلى رحمة الله)؟

قلت: نعم، ذلك جائز.

قال: أليس هذا من الغيب، ولا يَعلم الغيب إلى الله؟

قلت: ليس هذا من الغيب، وإنما هو من باب حُسْن ظننا بالله.

قال: هل هناك كتب تنصح بها في مسألة النعي؟

قلت: نعم.

أولًا- كتاب ((النعي وما يتعلق به، وحُكْم النعي في المساجد)).

لفضيلة الشيخ أبي أويس الكردي، أشرف بن نصر.

وقد قَدَّم له شيخنا المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي.

ثانيًا- كتاب ((النعي وصوره المعاصرة)).

لفضيلة الشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم الله والدتك.

قلت: آمين يا رب العالمين، بارك الله فيك.

الخاتمة

وبهذا القدر من المناقشات أكون قد انتهيتُ بفضل الله من المجلد الثاني، من سلسلتي: (مناقشات علمية هادئة).

واللهَ أسأل أن يتقبلها مني بقَبول حسن.

وأن يجعلها في ميزان حسنات أمي، وأن يُسكنها فسيح الجنان مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

وأن يُبارك في عمر أبي، وأن يوفقنا وإياه للخيرات.

وأن يَحفظ زوجتي من كل سوء ومكروه.

وأود في النهاية أن أبين للقراء الكرام في كل جنبات الأرض- أن ما أختاره من الآراء الفقهية إنما أعرضه ولا أفرضه.

فمَن أَخَذ به فأهلًا ومرحبًا، وهذا شرف لي.

ومَن لم يأخذ به وأَخَذ بقول بعض أهل العلم، فلا تثريب عليه البتة، ما دام قد أَخَذ عن فَهْم واقتناع، وليس عن هوى وتَشَهٍّ.

وأدعو كل إخواني من طلاب العلم في جنبات الأرض- إلى الإقبال على العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

وأطلب من كل غني من المسلمين أن يساند الفقراء وأن يواسي إخوانه من طلبة العلم، فنِعم المال الصالح للرجل الصالح.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

(١٩) جُمادى الآخرة (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الاثنين.

الموافق (١/ فبراير/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

مناقشات علمية هادئة

٣

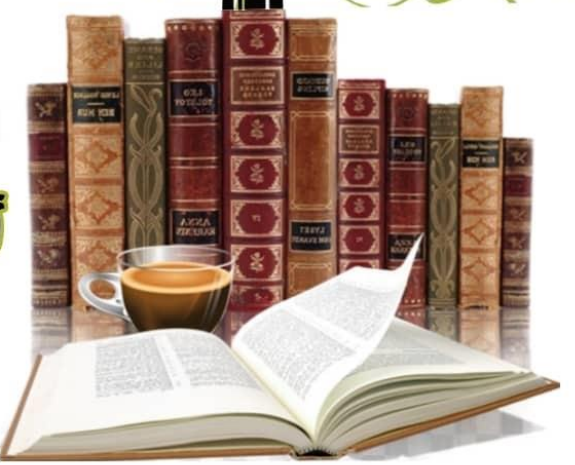

تأليف الباحث المحقق :

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

مناقشات علمية هادئة

تأليف الباحث المحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمة الله عليها)

الناشر: دار الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات علمية هادئة

المجلد الثالث

تأليف الباحث المحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عدد الصفحات ١٧٣

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٢٧٢٠١/ ٢٠٢١م

الناشر: دار الفقراء

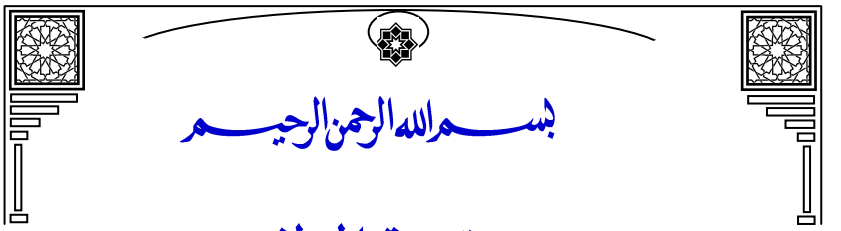

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا هو المجلد الثالث من سلسلتي الجديدة، التي تحت عنوان: (مناقشات علمية هادئة).

أردتُ أن أُطوِّر فيها من أسلوب الخطاب الديني، بحيث لا يكون خطابًا ليس فيه مرونة.

وإنما أردتُ أن أناقش القراء ليس من باب إقناعهم برأيي، وإنما من باب بيان كيف توصلتُ لهذه النتيجة.

وأود أن أُبين للقراء أن هذه المناقشات افتراضية في أغلبها.

ومَن وَجَد في رسالتي نفعًا، فلْيَدْعُ لي.

ومَن وَجَد فيها خللًا وكان من أهل معرفة الدليل، فليبصرني بخطئي وعيبي.

والحمد لله على كل حال.

واللهَ أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُدخلها الفردوس الأعلى من الجنة.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب

(١٧) رجب (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الاثنين.

الموافق (١/ مارس/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تَقرأ في هذا الجزء مناقشة [٢٠] مسألة علمية

مناقشة هادئة هادفة:

[١] أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد.

[٢] صحة حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)).

[٣] أقل زمن للاعتكاف، وحُكْم الاعتكاف وثوابه.

[٤] صحة الدعاء الوارد في ليلة القَدْر.

[٥] مخالفة الطريق في العيدين.

[٦] رَفْع الأيدي مع التكبيرات في صلاة العيد.

[٧] القراءة خلف الإمام.

[٨] حُكْم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

[٩] صيام الست من شوال.

[١٠] حُكْم التعزير بالمال.

[١١] هل مَسُّ الذَّكَر يَنقض الوضوء.

[١٢] تلخيص أعمال يومَي العيد (الفطر والأضحى).

[١٣] حُكْم اللعب بالنردشير (الطاولة) والشطرنج، والدومينو، والكوتشينة، والبلايستيشن، و البلياردو... وغيرها من الألعاب الإلكترونية.

[١٤] الكلام حول حديث: ((أنت ومالك لأبيك)).

[١٥] حكم صيوان العزاء لاستقبال المُعَزِّين.

[١٦] استعمال العطور المحتوية على كحول.

[١٧] وَضْع المرأة صورتها على مواقع التواصل.

[١٨] حُكْم وضع الخطوط في المساجد لتسوية الصفوف.

[١٩] طلاء الأظافر بالمناكير، وأثره في صحة الوضوء والغُسْل.

[٢٠] قراءة القرآن الكريم في المآتم، وأَخْذ الأجرة على ذلك.

المسألة الأولى: (أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد).

يقول السائل الكريم:

هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حديث، يفيد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؟

قلت: لم يصح في ذلك حديث فيما عَلِمتُ.

قال: هل حَققتَ أحاديث الباب كلها؟

قلت: إي والله حققتُها، وهل يجوز لي أن أتكلم في مسألة قبل أن أبحثها بحثًا متقنًا؟!

قال: في أي مكان أجد هذا التحقيق من فضلك؟

قلت: في رسالة لي تحت عنوان: ((أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد)).

قال: هل سُبقتَ إلى ذلك من عَالِمٍ مُعتبَر؟

قلت: نعم.

قال: مَن سبقك؟

قلت: الإمام ابن خزيمة، والشيخ مصطفى بن العدوي.

قال: تَفَضَّلْ عليَّ بذكر أبرز أحاديث الباب، مع بيان عللها.

قلت:

[١] حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)).

فيه علتان:

الأولى- ضَعْف دَرَّاج بن سَمْعان أبي السَّمْح.

الثانية- جهالة السائب مولى أم سلمة.

[٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا:

((لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)).

فيه علتان:

الأولى- الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وبين ابن عمر، مع عنعنة حبيب إذ هو مدلس.

الثانية- انفراد حبيب بزيادة (وبيوتهن خير لهن) دون سائر أصحاب ابن عمر الثقات الأثبات؛ كنافع مولاه، وسالم ابنه، ومجاهد بن جَبْر... وغيرهم.

فتكون هذه زيادة شاذة، لا تَثبت بحال.

[٣] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مرفوعًا: ((إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)).

وفيه ثلاث علل:

الأولى- عنعنة قتادة بن دِعَامة.

الثانية- خولف همام من سليمان التيمي.

الثالثة- الوقف على ابن مسعود، وهو الصواب.

قلت: وثَمة أحاديث أُخَر:

كحديث عبد الله بن سُوَيْد الأنصاري، عن عمته امرأة أبي حُمَيْد الساعدي. وهو حديث ضعيف.

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو ضعيف جدًّا.

قال: وهل معنى تضعيف الأحاديث التي تُرشد المرأة إلى الصلاة في بيتها- أن نقول بخلافها، وهو أن صلاتها في المسجد أفضل؟

قلت: نعم، صلاة المرأة في المسجد أفضل، ليس لضعف الأحاديث فحَسْب.

قال: إذن ما الدليل على أن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في بيتها؟

قلت: لو كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لَمَا نُهِي الرجال عن منع النساء من الصلاة في المساجد.

قال: أين هذا النهي؟

قلت: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَّكم إليها)).

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن!

قال: فأقبل عليه عبد الله فسَبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعتُه سبه مثله قَطُّ، وقال: أُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: (والله لنمنعهن)؟!. رواه مسلم.

قال: حتى لو كان الرجل يغار على زوجته أن تَخرج إلى المسجد؟

قلت: حتى لو كان يغار فلا يمنعها، ما دامت تَخرج بحجابها الشرعي.

قال: ما الدليل على ذلك؟

قلت: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت امرأة لعُمَر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في

المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يَكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟! قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَمنعوا إماء الله مساجد الله)). رواه البخاري.

قال: كيف فهمتَ أن أمره صلى الله عليه وسلم للرجال ألَّا يَمنعوا النسوة من الصلاة في المسجد- دليل على فضيلة ذلك؟

قلت: روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استأذَنَتِ امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها)).

قلت: فلو كانت صلاتها في بيتها أفضل، لَمَا قال ذلك؛ لأن الرجل لو مَنَعها الخروج يكون قد اختار لها الأفضل.

قال: فهل سُبقتَ إلى هذا الفَهْم من عَالِمٍ؟

قلت: نعم.

قال أبو محمد بن حزم:

مسألة: ولا يَحِل لولي المرأة ولا لسيد الأَمَة مَنْعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عُرِف أنهن يُرِدن الصلاة.

ولا يَحِل لهن أن يَخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان؛ فإن فَعَلَتْ فليمنعها.

وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات.

الشاهد: قوله: (وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات).

قال: فهل هناك ضوابط للنسوة إذا خرجن إلى المسجد؟

قلت: نعم، هناك بعض الضوابط:

أولًا- أن تَخرج بحجابها الشرعي، وهو ما يَستر جميع البدن إلا الوجه والكفين (عند الجمهور، خلافًا للسادة الحنابلة).

ثانيًا- ألا تتبخر أو تتعطر حتى لا يجد الرجال ريحها.

ثالثًا- ألا تَلبس ما يَلفت الأنظار؛ كالخَلْخَال أو نحوه.

رابعًا- ألا تحتك بالرجال أثناء سيرها.

خامسًا- ألا يكون في الطريق إلى المسجد أي فتنة أو خطر أو فساد.

سادسًا- أن يَسمح لها ولي أمرها (الزوج، أو الأب إذا لم تتزوج، أو مَن يتولى شأنها).

قال: لكن جمهور العلماء يرون أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، فهل قولهم ضعيف؟

قلت: بل قولهم معتبر.

قال: ما حُجتهم؟

قلت: حُجتهم الأحاديث الواردة في الباب.

قال: وقد ضَعَّفتَها كلها، أليس كذلك؟

قلت: بلى.

قال: هل لهم حُجة غير الأحاديث؟

قلت: قالوا: الأصل في المرأة السَّتر والقرار والسكون.

قال: فكيف تُجيب عن هذه؟

قلت: خروجها للصلاة في بيت الله لا يتنافى مع قرارها، وقد أَذِن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل بالغ في الإذن، فنهى الرجال أن يَمنعوا النساء؛ لِما يَعلمه صلى الله عليه وسلم من غَيرة العرب.

قال: على فرض صحة الرأي القائل بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، هل يَمنعها زوجها إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد؟

قلت: لا تُمنع المرأة، ولا تُجبر على الصلاة في بيتها إذا أرادت الخروج إلى المسجد متى التزمت بحجابها.

قال: بقي لديَّ سؤال.

قلت: تَفَضَّلْ بطرحه.

قال: نَقَل عدد من أهل العلم الإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكيف تُجيب عن هذه؟!

قلت: بالفعل، ادعى بعض أهل العلم الإجماع في هذه المسألة.

وأبرزهم: الكاساني الحنفي، وابن عبد البر المالكي، والمَرْدَاويّ الحنبلي... وغيرهم.

قلت: وهذه كلها إجماعات مزعومة مدعاة، تفتقر إلى مستند صحيح.

وكما علمتَ كل الأحاديث الواردة في الباب لا تَثبت.

أضف إلى ذلك ما يلي:

[١] هذه الإجماعات المدعاة تخالف فعل أمهات المؤمنين، وتخالف فعل الصحابيات والتابعيات؛ لأنهن كن يَخرجن للصلاة في المساجد.

ولو كانت صلاة النساء في بيوتهن خيرًا لها من صلاتهن في المسجد، لأرشدهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك.

[٢] معلوم أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتكف نساؤه من بعده.

فلو كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لَمَا استُحب لها الاعتكاف، ولقيل لها: اعتكفي في بيتك.

[٣] يَلزم من قول القائلين بأفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد- أن صلاة المرأة في بيتها أكثر ثوابًا وأجرًا من صلاتها في المسجد مع الجماعة بسبع- أو بخمس- وعشرين درجة. وهذا لا دليل عليه.

قال: جزاك الله خيرًا على حُسْن العرض والبيان والإيضاح.

قلت: آمين يا رب العالمين، بارك الله فيك وحَفِظك الله.

المسألة الثانية: صحة حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)).

يقول السائل الكريم:

ما صحة حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))؟

قلت: هذا حديث ضعيف مرفوعًا، والصواب وقفه.

قال: على مُن وُقف من الصحابة؟

قلت: وُقِف على حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه.

وقد تَفَرَّدَ بهذا القول دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أَنْكَرَ عليه هذا القول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر مصنفَي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

قال: هل ضَعَّف هذا الحديث أحد قبلك؟

قلت: نعم، قد ضَعَّفه الإمام ابن حزم، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز، وشيخنا العدوي، وشيخنا

الحويني، وشيخنا سليمان العلوان، وشيخنا محمد عمرو عبد اللطيف، والدكتور محمد بن إسماعيل المقدم، والدكتور خالد الحايك، والشيخ محمد حلاوة (مصنف كتاب الجامع العام في فقه الصيام)،... وغيرهم.

وهناك رسالة نافعة جدًّا في تضعيف هذا الحديث للدكتور خالد الحايك.

تحت عنوان: بُلْغَة ذوي الإنصاف في حقيقة حديث الاعتكاف ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)).

قال: على فرض ثبوت هذا الحديث كيف تشرحه؟

قلت: على فرض ثبوته، فهو محمول على نفي الكمال.

فيكون معناه: ليس هناك اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة.

قال: وما المقصود بالمساجد الثلاثة؟

قلت: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

قال: ما مكان الاعتكاف؟

قلت: مكان الاعتكاف المسجد؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

وقد نُقلت الإجماعات على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

قال: اذكر بعض مَن ذكروا هذه الإجماعات.

قلت: أشهرهم: القرطبي، وابن رُشْد، وابن قُدَامة.

قال: ألم يُخالِف في ذلك أحد؟

قلت: لم يخالف ـ فيما علمتُ ـ إلا ابن لُبَابة.

قال: مَن هو؟

قلت: هو: محمد بن عمر بن لُبَابة، يكنى أبا عبد الله.

قال ابن رشد:

أجمع الكل على أن مِن شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لُبَابة من أنه يصح في غير المسجد.

قال: وهل قول ابن لُبابة معتبر؟

قلت: ليس بمعتبر ـ فيما أرى ـ لأنه يخالف الآية الكريمة.

قال: ما صفة المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف؟

قلت: حَدَث خلاف كبير بين العلماء في صفة المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف!!

قال: أريد معرفة أقوال العلم في هذه المسألة باختصار.

قلت: لَخَّص هذا الخلاف الإمام ابن رُشْد، فقال:

قال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي - عليه الصلاة والسلام -.

وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب.

وقال آخَرون: الاعتكاف عَامٌّ في كل مسجد.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك.

وقال آخَرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة.

وهي رواية ابن عبد الحَكَم عن مالك.

قال: وما سبب اختلاف العلماء؟

قلت:

قال العَلَّامة ابن رُشْد أيضًا:

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها، فمعارضة العموم للقياس المُخصِّص له.

فمَن رَجَّح العموم قال: (في كل مسجد) على ظاهر الآية.

ومَن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس، اشترط أن يكون مسجدًا فيه جمعة (لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة)، أو مسجدًا تُشَد إليه المَطِيّ؛ مثل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي

وقع فيه اعتكافه، ولم يَقِس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة.

قال: ما الراجح عندك؟

قلت: الراجح أن الاعتكاف يكون في كل مسجد.

وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة... وغيرهم.

قال: وما سبب ترجيحك هذا القول؟

قلت: سبب ترجيحي هذا القول هو الآتي ذكره:

[١] عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وليس في الآية تخصيص مسجد دون آخَر.

[٢] أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- لم يَقبل قول حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، بل رَدَّه، وهذا

لا يمكن أن يَصدر منه لو عَلِم رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فدل على أن حذيفة رضي الله عنه قال ذلك اجتهادًا، تَفَرَّدَ به، مما يفيد جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ ولأن الناس اعتكفوا في مسجد بين دار أبي موسى الأشعري ومسجد عبد الله بن مسعود.

[٣] كل قول فيه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد النبوي أو المساجد الثلاثة، أو مسجد جامع أو مسجد تقام فيه جمعة أو جماعة- قول لا أعلم عليه دليلًا من كتاب أو سُنة.

قال أبو محمد بن حزم:

مَن حَدَّ مسجد المدينة وحده، أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة، أو المسجد الجامع؛ فأقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها.

وهو تخصيص لقول الله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

قال: لَخِّص أهم ما سبق من فضلك.

قلت: يمكنني تلخيص أبرز ما سبق في بعض النقاط:

[١] حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))

حديث ضعيف مرفوعًا.

والصواب وقفه على حذيفة بن اليمان، وهو مما انفرد به دون سائر الصحابة، وأنكره عليه ابن مسعود.

[٢] اتفق العلماء ـ إلا ابن لُبَابة فيما أعلم ـ على أن الرجال لا يعتكفون إلا في المسجد.

[٣] اختلفوا في وصف المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف:

فمنهم مَن خصه بالمسجد النبوي؛ كعطاء.

ومنهم مَن خصه بالمساجد الثلاثة؛ كحذيفة وابن المسيب.

ومنهم مَن خصه بمسجد تقام فيه الجماعة؛ كالنَّخَعي وابن جبير.

ومنهم مَن خصه بالمسجد الجامع؛ كحماد والحَكَم.

ومنهم مَن جَوَّزه في كل مسجد. وهم الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

[٤] الراجح لديَّ هو قول الجمهور.

قال: هل هناك بحث تنصح بقراءته في مسألة الاعتكاف؟

قلت: نعم، هناك بحث نافع جدًّا اسمه: ((فقه الاعتكاف)).

للدكتور خالد بن علي المشيقح.

طبعَتْه: دار أصداء المجتمع، بالرياض في (٣٦٠) ورقة.

وهو متوافر على الشبكة العنكبوتية.

ولي رسالة تحت عنوان: ((الفتاوى الخِفَاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف)).

قال: جزاك الله كل خير على سَعة صدرك، وعلى هذا البيان الحسن، ورحم الله والدتك وأسكنها أعالي الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الثالثة: (أقل زمن للاعتكاف، وحُكْم الاعتكاف وثوابه)؟

يقول السائل الكريم:

ما أقل زمن يمكن للشخص أن يعتكف فيه؟

قلت: الذي عليه أكثر الفقهاء وجمهورهم أنه لا حد لأقل الاعتكاف.

فلو دخل المرء المسجد فمكث فيه لحظة ناويًا الاعتكاف، صح منه ذلك.

قال: مَن نَقَل القول عن أكثر الفقهاء؟

قلت:

قال الإمام ابن رُشْد:

أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له.

قال: فهل هناك أقوال أخرى في المسألة؟

قلت: نعم، فقد اختَلف العلماء في أقل مدة للاعتكاف على جملة أقوال، يمكن تلخيصها في خمسة:

[١] أقل الاعتكاف يوم.

[٢] أقل الاعتكاف يوم وليلة.

[٣] أقل الاعتكاف ثلاثة أيام بلياليها.

[٤] أقل الاعتكاف عَشَرة أيام بلياليها.

[٥] لا حد لأقل الاعتكاف.

قال: وما سبب هذا الخلاف بين العلماء؟

قلت: بَيَّن الإمام ابن رشد سبب اختلاف العلماء، فقال:

((والسبب في اختلافهم معارضةُ القياس للأثر:

أما القياس: فإنه مَن اعتقد أن مِن شرطه الصوم قال: (لا يجوز اعتكاف ليلة)، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل.

وأما الأثر المُعارِض: فما خرجه البخاري من أن عمر - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة، فأَمَره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفي بنذره.

ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر)).

قلت: ولا أعلم دليلًا لمن جعلوا أقل الاعتكاف ليلة، واحتجاجهم بنذر عمر أن يعتكف ليلة، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم له: ((أوفِ بنذرك)) احتجاج غير مقبول، فليس في هذا ما يدل على أنه أقل الاعتكاف.

قلت: وكذلك كل مَن قالوا: (الاعتكاف لا يكون أقل من يوم وليلة)، أو (ثلاثة أيام)، أو (عَشَرة أيام)، ليس لهم دليل صحيح يُعتمد عليه فيما أعلم.

قال: لكن بعض العلماء قالوا: لا يصح الاعتكاف بدون صيام.

قلت: وهذا قول يفتقر إلى مستند.

قال: لكنَّ ذِكر الاعتكاف في القرآن جاء عقب الحديث عن الصيام، فاستفيد منه أن الاعتكاف لا يصح بدون صيام.

قلت: هذا غير صحيح بمرة.

قال: فهل معك مستند يُثبت أن الاعتكاف يصح بدون صيام؟

قلت: نعم.

قال: ما هو؟

قلت: ما رواه البخاري ومسلم: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)).

قال: فما أدلة الجمهور على جواز الاعتكاف ولو لحظة، كما ذكرتَ؟

قلت: للجمهور جملة من الأدلة:

أولًا- قال تعالى في كتابه العزيز: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [البقرة: ١٨٧].

قالوا: الآية عامة، وليس فيها تحديد يوم ولا ليلة ولا غيرها.

قال: لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر كلها.

قلت: هذا هو الأفضل والأسن، وليس فيه نفي لما سواه.

ثانيًا- قد رُوي هذا عن جماعة من السلف؛ مثل: سُوَيْد بن غَفَلَة، وعطاء، ويعلى بن أمية... وغيرهم. انظر ((المُحَلَّى بالآثار)).

ثالثًا- لو كان لأقل الاعتكاف مدة، لَبَيَّنها الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قال جل ذكره: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤].

قال: لِّخص ما سبق من فضلك.

قلت: اختَلف العلماء في أقل مدة للاعتكاف:

فمنهم مَن قال: ليلة. ومنهم من قال: يوم وليلة. ومنهم مَن قال: ثلاثة أيام بلياليها. ومنهم من قال: عشرة أيام بلياليها. وكلها أقوال فيها نظر.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأن المرء لو دخل المسجد فمكث فيه لحظة ناويًا الاعتكاف، صح ذلك منه، وهو مثاب عليه إن شاء الله.

وهو الذي يترجح لديَّ.

قال: فهل مَن اعتكف ساعة كمن اعتكف ليلة؟

قلت: لا والله، كيف يكون ذلك، هل نُسوِّي مَن صلى ركعة بمن صلى ركعتين أو ثلاثًا؟!

وهل نُسوِّي مَن اعتكف ليلة أو ساعة بمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان كلها، كما فَعَل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟!

قال: فما حُكْم الاعتكاف وما ثواب المعتكف؟

قلت: الاعتكاف مستحب، وقد نَقَل الإجماع على ذلك عدد كبير من أهل العلم، على رأسهم: ابن المنذر، وابن رُشْد، وابن حزم، والنووي، وابن هُبَيْرة، وابن قدامة، والزركشي.

أما ثوابه: فيكفي أن المعتكف متبع لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل عمل أُخفي ثوابه دل على عِظم هذا الثواب، كما أُخفي ثواب الصيام والأضحية.

قال أبو داود: قلت لأحمد: تَعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

قال: أحسن الله إليك، وبارك فيك ورحم والدتك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الرابعة: (صحة الدعاء الوارد في ليلة القَدْر).

يقول السائل الكريم:

ما صحة الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، أرأيتَ إن وافقتُ ليلة القدر، ما أدعو؟

قال: ((تقولين: اللهم إنك عفو تُحب العفو، فاعفُ عني)).

قلت: هذا حديث ضعيف الإسناد.

قال: ما عِلته؟

قلت: هذا الحديث يرويه جماعة عن كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عائشة.

قال: ما عِلة هذا الحديث؟

قلتُ: أُعِل بثلاث علل:

[١] الانقطاع بين عبد الله وعائشة. ذَكَره الدارقطني والبيهقي.

[٢] الوقف على عائشة، رضي الله عنها. انظر مصنف ابن أبي شيبة.

[٣] حصل خلاف آخَر على رواته. انظر عِلل الدارقطني.

قال: مَن ضَعَّف هذا الحديث من العلماء؟

قلت: ضَعَّفه عدد كبير من العلماء؛ مثل:

الشيخ مقبل الوادعي، وشيخنا مصطفى العدوي، والشيخ إبراهيم علي عيسى (محقق رياض الصالحين، طبعة مكتبة مكة).

قال: في هذا الحديث زيادة (كريم) فهل وردت؟

قلت: تَقصد قول القائل: اللهم إنك عفو (كريم)؟

قال: نعم.

قلت: وردت في بعض نُسَخ مسند أحمد، ولم تَرِد في باقي المصادر ـ فيما أعلم ـ.

قال: لهذا الحديث طرق أخرى عن أم المؤمنين عائشة، فما قولك فيها؟

قلت: كلها ضعاف، لا يَثبت منها شيء البتة.

قال: ألا تتقوى بمجموعها؟

قلت: لا تتقوى، بل هي باقية في حيز الضعف.

قال: فهل يجوز لنا أن ندعو بهذا الدعاء في ليلة القدر؟

قلت: نعم، يجوز الدعاء به في أي وقت.

قال: كيف وهو ضعيف؟!

قلت: هو ضعيف، أي: لم يَثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا به أو حث عليه، لكن الشأن في الأدعية واسع جدًّا، فلا حرج على المسلم أن يدعو بما شاء من الدعوات الطيبة في كل وقت.

قال: سمعتُ بعض المشايخ يقولون: (إذا ضُعِّف هذا الحديث فالدعاء به بدعة) فهل قولهم صحيح؟

قلت: قولهم باطل شاذ منبوذ.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الخامسة: (مخالفة الطريق في العيدين).

يقول السائل الكريم:

ما صحة حديث: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ- خَالَفَ الطَّرِيقَ.

قلت: رواه البخاري(٩٨٦) بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومدار هذا الحديث على راوٍ يقال له: فُلَيْح بن سليمان. وهو إلى الضعف أقرب، وقد انفرد بهذا الحديث.

قال: مَن روى هذا الحديث من الصحابة؟

قلت: وقع الخلاف بين النقاد في هذا الأمر.

فقال الإمام البخاري: هو حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

وقال الإمام أحمد: هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: وهل هذا الخلاف يَضر؟

قلت: الخلاف في تعيين الصحابي لا يَضر، إذا كان التابعي قد سَمِع منهما.

قال: فإذا كان قد سمع منهما، فهل بقي شيء آخَر يُعَل به الخبر؟

قلت: في الظاهر ليس هناك ما يُعَل به الخبر، لكن تَفَرُّد فُلَيْح بن سليمان مع الخلاف عليه- يَضر، لا سيما وأن فُلَيْحًا إلى الضعف أقرب كما قلتُ من قبل.

قال: مَن تكلم في فُلَيْح؟

قلت:

قال ابن مَعين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس!!

وقال مرة أخرى: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم والنَّسَائي: ليس بالقوي.

وقال أبو عُبَيْد الآجُري: سألت أبا داود: أَبَلَغَك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقشعر من أحاديث فُلَيْح؟ قال: بلغني

عن يحيى بن مَعين.

وقال النَّسائي في موضع آخَر: ضعيف.

وقال داود: ليس بشيء.

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال علي ابن المديني: كان فُلَيْح و أخوه عبد الحميد ضعيفين.

قال: وهل وثقه أحد؟

قلتُ: قال الساجي: هو من أهل الصدق ويَهِم.

وذَكَره ابن حِبان في ((الثقات)).

وقال ابن عَدي: هو عندي لا بأس به.

وقال الدارقطني مرة: يختلفون فيه، وليس به بأس.

قال: أريد معرفة صورة الخلاف الواقع على فُلَيْح بن سليمان في هذا الحديث.

قلت: رواه فُلَيْح بن سليمان، واختُلف عليه:

فرواه محمد بن الصلت، ويونس بن محمد، والهيثم بن جميل، وسُرَيْج، والجماعة، عن فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم يحيى بن واضح، ويونس بن محمد (في وجه آخَر) فروياه عن فُلَيْح، عن سعيد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال: ما الفرق بينهما؟

قلتُ: الفرق في جعل الحديث من مسند جابر أو من مسند أبي هريرة.

قال: وهل لهذا تأثير في صحته؟

قلت: نعم.

قال: كيف ذلك؟

قلت: إذا كان الحديث من مسند جابر- كما رجحه

البخاري-

فهو متصل؛ لسماع سعيد بن الحارث من جابر بن عبد الله.

أما إذا كان الحديث من مسند أبي هريرة- كما رجحه أحمد- فلا ندري أهو متصل أو منقطع.

قال مُهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئًا.

قال: لكن الإمام أحمد لم يَنفِ السماع.

قلت: نعم، هو ما نفاه، لكن لو ثَبَت لديه أنه سمع منه لأثبته.

قال: فأيهما أصوب؟ جَعْل الحديث من مسند جابر أو أبي هريرة؟

قلت: الظاهر أن رواية الجماعة أصوب، وأنه من مسند أبي هريرة.

قال: فإن قال قائل: رُوي مرة عن أبي هريرة، ومرة عن

جابر.

قلت: لو جاز أن نقول ذلك، فقد بقيت العلة التي يُضَعَّف بها الخبر أيضًا.

قال: ما هي؟

قلت: ضَعْف فُلَيْح بن سليمان.

قال: فإن قال قائل: قد رَوَى له أصحاب الكتب الستة، فما الجواب؟

قلت: أما إخراج الأربعة له، فهذا لا يفيد توثيقه.

وأما اتفاق الشيخين على الإخراج له، فلقائل أن يقول: هذا يُقَوِّي أمره في الجملة، أما إذا انفرد فلا يُقْبَل خبره.

أضف إلى ذلك أن هذا الحديث انفرد به البخاري.

قال: هل أشار أحد قبلك إلى إعلال هذا الحديث؟

قلت: نعم.

قال: مَن؟

قلت: أبو محمد بن حزم في كتابه ((المُحَلَّى بالآثار)).

قال: أريد نص كلامه.

قلت:

قال ابن حزم:

مسألة: ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخَر. فإن لم يكن ذلك فلا حرج؛ لأنه قد رُوي ذلك من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليست الرواية فيه بالقوية.

قال: هل هناك أحاديث أُخَر في الباب؟

قلت: نعم.

قال: هل صح منها شيء؟

قلت: بل فيها مقال.

قال: هل نُقِل في المسألة إجماع؟

قلت: نعم.

قال ابن رشد:

(وأجمعوا على أنه يُستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المُصَلَّى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يُستحب أن يَرجع على غير الطريق التي مشى عليها؛ لثبوت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام -).

ولكن نَقَل ابن رجب ما يشير إلى الخلاف في المسألة، فقال:

(وقد استَحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد- أن يرجعوا في غيره.

وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد.

وألحق الجمعة بالعيد في ذلك.

ولو رجع من الطريق الذي خرج منه، لم يُكْرَه).

قال: وما وجه الخلاف هنا؟

قلت:

أولًا- قوله: (كثير من أهل العلم...) يشير إلى وجود الخلاف.

ثانيًا- بَنَى ابن رشد الإجماع على ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم أنه لا يَثبت.

قال: فهل مِن حِكم ذكرها العلماء لمخالفة الطريق في العيد؟

قلت:

قال الإمام الصنعاني:

واختُلف في وجه الحكمة في ذلك:

فقيل: ليُسَلِّم على أهل الطريقين.

وقيل: لينال بركته الفريقان.

وقيل: ليقضي حاجة مَن له حاجة فيهما.

وقيل: ليُظهر شعائر الإسلام في سائر الفِجاج والطرق.

وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام

شعائره.

وقيل: لتكثر شهادة البقاع؛ فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة، والأخرى تَحُط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله.

وقيل- وهو الأصح-: إنه لذلك كله من الحِكم التي لا يخلو فعله عنها.

قال: لخِّص أبرز ما سبق من فضلك.

قلت: مسألة الذَّهاب من طريق والرجوع من طريق آخَر لصلاة العيد، سواء للإمام أم المأموم- وردت فيها جملة من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلها لا تصح، وأحسنها ما رواه البخاري وهو مُعَل أيضًا.

وقد نَقَل ابن رشد الإجماع على استحباب ذلك، وعَلَّل ذلك بثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بينما نَقَل ابن رجب هذا عن الجمهور، وأنه لا يُكْرَه للشخص أن يرجع من نفس الطريق الذي ذهب إليه.

فالظاهر أن الأمر في المسألة واسع جدًّا.

قال: جزاك الله خيرًا على الإيضاح والبيان والتلخيص.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة السادسة: (رَفْع الأيدي مع التكبيرات في صلاة العيد).

يقول السائل الكريم:

هل تُرْفَع الأيدي مع تكبيرات صلاة العيد؟

قلت: مَن رَفَعها فقد أحسن. ومَن لم يرفعها فلا لوم عليه.

قال: ما الأفضل عندك؟

قلت: الأفضل عندي رفعها مع كل التكبيرات.

قال: مَن قال بهذا من العلماء؟

قلت: قال به جمهور العلماء.

قال: مَن تعني بالجمهور؟

قلت: الحنفية، وقول عن مالك والشافعية والحنابلة.

قال: ما أقوال العلماء في هذه المسألة؟

قلت: بدايةً، هناك شِبه إطباق من الجميع على أن الأيدي تُرْفَع مع تكبيرة الإحرام.

ثم اختلفوا في التكبيرات الزوائد على جملة أقوال، يمكن تلخيصها في ثلاثة:

[١] تُرْفَع الأيدي مع كل التكبيرات.

[٢] لا تُرْفَع الأيدي إلا مع تكبيرة الإحرام.

[٣] الأمر واسع، فمَن رَفَع جاز، ومَن تَرَك جاز.

قال: ما أدلة من قالوا برفع اليدين في كل التكبيرات؟

قلتُ: لهم أدلة:

أولًا- قالوا: قال بهذا جماعة من السلف؛ كعطاء والأوزاعي... وغيرهما.

ثانيًا- قالوا: ورد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: هل ثَبَت هذا؟

قلت: لا.

ثالثًا- قالوا: ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: هل ثَبَت هذا عنه؟

قلت: لا.

رابعًا- قياسًا على رفع ابن عمر يديه في تكبيرات الجنازة.

قال: ما أدلة مَن قالوا بعدم رفع اليدين في كل التكبيرات؟

قلت: استدلوا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: اذكر الحديث.

قلت: عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود.

قال: هل صح هذا؟

قلت: لم يصح.

قال: فما أدلة من قالوا: إن الأمر واسع: فمَن شاء رفع، ومَن شاء لم يَرفع؟

قلت: قالوا: ليس في المسألة سُنة ثابتة ولا نَهْي ثابت، فبقي الأمر على التخيير.

قال: ما أفضل الكتب المعاصرة التي تناولت هذه المسألة بالشرح والبيان؟

قلت: كتاب ((تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين)) للشيخ المُحَدِّث/ مصطفى بن إسماعيل، أبي الحسن المأربي.

وكذلك كتاب: ((أحكام العيدين وبدعهما)).

للشيخ الفاضل المحقق: رمزي البلاطي.

قال: لخِّص لي ما سبق من فضلك.

قلتُ: اختَلف العلماء في حكم رفع الأيدي في تكبيرات صلاة العيد- على ثلاثة أقوال:

قول: بالرفع.

وثانٍ: بعدمه.

وثالث: بالتخيير.

وبعد البحث تبين أنه لم يَثبت في المسألة خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبهذا استدل مَن قالوا بالتخيير.

ومَن قالوا بعدم الرفع دليلهم خبر ضعيف، فيه أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَرفع إلا في الأولى فقط.

والذين يرون الرفع في كل التكبيرات- وهم الجمهور- دليلهم فِعل بعض السلف، والقياس على الرفع في صلاة الجنازة، حيث ثَبَت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبقولهم أقول.

قال: جزاك الله خيرًا، ورحم الله والدتك رحمة واسعة.

قلت: اللهم آمين، وإياك.

المسألة السابعة: (القراءة خلف الإمام).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم القراءة خلف الإمام؟

قلت: هذه المسألة مسألة شهيرة، اختَلفت فيها أقوال العلماء!!

وإليك أقوالهم إجمالًا:

- يرى الحنفية عدم القراءة خلف الإمام مطلقًا.

- ويرى الشافعية والظاهرية وجوب القراءة مطلقًا.

- ويرى المالكية والحنابلة عدم وجوب القراءة في الجهرية.

وتجب في السِّرية.

هذه هي الأقوال الموجزة في هذه المسألة.

قال: فما الراجح لديكم؟

قلت: في الحقيقة وبعد الاطلاع على عدة أبحاث في المسألة؛ مثل بحث: ((القراءة خلف الإمام)) للإمام البخاري.

و((القراءة خلف الإمام)) للبيهقي.

ومثل: ((أوضح البيان في القراءة خلف الإمام)) للأخ الشيخ عبد الرحمن القاضي، بتقديم شيخنا العدوي.

و((الإلمام بحكم قراءة الفاتحة خلف الإمام)) لأخي الفاضل الشيخ أحمد بن عوض، بتقديم شيخنا العدوي.

وغيرها من الأبحاث.

بعد الاطلاع على هذه وغيرها، لم أَرَ حديثًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحسم المسألة.

وبكل قول من الأقوال السابقة قال بعض الصحابة، وصحت عنهم بذلك الأسانيد.

لكنني أرى رأي المالكية والحنابلة متألقًا في هذه المسألة.

قال: لماذا؟

قلت: لعدة أمور:

أولًا- قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤].

نَقَل الإمام أحمد وابن عبد البر أن المراد بهذا الإنصاتُ في الصلاة.

وصح هذا القول (أعني في تفسير الآية) عن ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، ومحمد بن كعب القُرَظي... وغيرهم.

ثانيًا- لا معنى لسكوت المأموم في الصلاة السِّرية.

ثالثًا- أن هذا هو قول الجمهور، أعني عدم القراءة في الجهرية. فهو قول الحنفية (وإن كانوا منعوها مطلقًا) والمالكية والحنابلة. والقراءة في الجهرية هو قول الشافعية (وإن كانوا أوجبوها مطلقًا) والمالكية والحنابلة.

قلت: وأقول بالقراءة في السرية، وبعدمها في الجهرية إلا إذا سكت الإمام وسمح فيها للمأموم أن يقرأ.

قال: هل تَبطل صلاة مَن سكت خلف الإمام؟

قلت: مَن قرأ أو سكت فصلاته صحيحة.

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة مَن خلفه إذا لم يقرأ.

وقال: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.

قال: أين قال هذا؟

قلت: نَقَله عنه ابن قدامة في ((المُغْنِي)).

كذلك قال ابن تيمية:

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال.

قال: وكيف يُوجَّه حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))؟

قلت: قالوا: هذا محمول على الإمام، أو على من يصلي وحده.

قال: مَن قال بهذا؟

قلتُ: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأحمد وسفيان.

قال: جزاك الله كل خير، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك، تحت أمرك.

المسألة الثامنة: (حُكْم أخذ الأجرة على تعليم القرآن).

يقول السائل الكريم:

هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؟

قلت: نعم، يجوز ذلك عند جماهير العلماء.

قال: ما أدلتهم؟

قلت: لهم جملة أدلة:

[١] ما رواه البخاري ومسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وفيه أنه رَقَى سيد الحي واشتَرَط عليه الأجر، فلما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أصبتم، واضربوا لي معكم بسهم)).

[٢] حديث الواهبة.

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن)). والحديث متفق عليه.

[٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه مَن هو أفقر إليه مني. فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مَشْرِف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تُتْبِعه نفسك)). متفق عليه.

قال: هذه كلها أدلة طيبة ونافعة، جزاك الله خيرًا.

ولكن يُعترض على هذه الأدلة بأدلة أخرى، أود أن أذكرها لك لأعلم كيف توجهها.

قلت: تَفَضَّلْ بذكرها.

قال:

أولًا- عن عبد الرحمن بن شِبْل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((تَعَلَّموا القرآن، فإذا عَلَّمتموه

فلا تَغْلُوا فيه ولا تَجْفُوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)).

ثانيًا- عن عُبَادة بن الصامت، قال: عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفة القرآن والكتابة، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: ((إِنْ سَرَّك أن تُطَوَّق بها طوقًا من نار، فاقبلها)).

ثالثًا- عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المُعلِّمين؟ قال: ((درهمهم حرام، وقوتهم سُحْت، وكلامهم رياء)).

رابعًا- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: ((معلمو صبيانكم شراركم)).

قلت: كلها ضِعاف، والرابع موضوع.

قال: وهناك أحاديث أخرى في الباب تَنْهَى كل مَن يُعَلِّم القرآن الكريم أن يأخذ أجرًا على هذا التعليم.

قلت: كلها ضِعاف لا تَثبت.

وبالجملة: كل حديث فيه النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم- لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقول هذا بعد بحث شديد في هذا الباب.

قال: هل سُبقتَ إلى ذلك من عَالِمٍ مُعتبَر؟

قلت: هذا لا يُشترط، لكنني سُبقتُ.

قال: مَن سبقك بتضعيف أحاديث الباب؟

قلت: أبو محمد بن حزم، صاحب كتاب ((المُحَلَّى بالآثار)).

قال: فهل من السلف مَن قال بجواز أخذ الأجرة؟

قلت: نعم.

قال: مِثل مَن؟

قلت: مِثل: معاوية بن قُرَّة، والحَكَم بن عُتَيْبة، وأبي قِلَابة، وابن سيرين... وغيرهم.

قال: بارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة التاسعة: (صيام الست من شوال)؟

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم صيام الست من شوال؟

قلت: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

[١] صومها مستحب. وبه قال الشافعي وأحمد.

[٢] صومها مكروه. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

قال: ما دليل مَن قالوا باستحباب صيام الست من شوال؟

قلت: استَدلوا بما رواه مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَن صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر كله)).

قال: وهل صح هذا الخبر؟

قلت: صححه بعضهم، وضَعَّفه آخرون.

قال: مَن ضَعَّفه؟

قلت: يرى سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، والحُمَيْدي- أن الصواب وقف الحديث على الصحابي.

قال: مَن نَقَل ذلك عنهم؟

قلت: قال أبو بكر الحُمَيْدي: قلت لسفيان أو قيل له: إنهم يرفعونه. قال: اسكت عنه قد عَرَفتُ ذلك. انظر ((مسند الحُمَيْدي)).

وقال الحُمَيْدي: الصحيح موقوفًا. انظر ((تهذيب السُّنن)).

وقال ابن القيم: وقد أُعِل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. انظر ((تهذيب السُّنن)).

قلت: وقد ضَعَّف الحديث ابن القيسراني.

وقال الحافظ ابن رجب:

منهم من صححه ومنهم من قال: هو موقوف. قاله: ابن عيينة وغيره. وإليه يميل الإمام أحمد. ومنهم مَن تَكلم في إسناده. انظر ((لطائف المعارف)).

قلت: وقد أشار الإمام النَّسَائي إلى إعلال الخبر بعد إخراجه له في ((السُّنن الكبرى)) فقال: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل.

قال: لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وكذلك من حديث ثوبان.

قلت: كلاهما لا يصح؟

قال: مَن ضَعَّفهما؟

قلت: ضَعَّفهما الإمام أحمد بن حنبل.

انظر ((الجامع لعُلوم الإمام أحمد، قسم العلل)) المجلد الرابع عشر.

قال: ومَن صحح الحديث؟

قلت: إخراج مسلم له في صحيحه، هذا تصحيح منه.

كذلك: قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه غيرهم.

قال: لكن الترمذي وابن خزيمة كلاهما متساهل في التصحيح.

قلت: إي والله.

قال: فما بقي إلا إخراج مسلم له.

قلت: نعم.

قال: فما الراجح عندكم في هذا الحديث؟

قلت: الظاهر لديَّ أنه مُعَل.

قال: فما دليل مَن كرهوا صيام الست من شوال؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

[١] عدم ثبوت خبر في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢] قالوا: لم يكن من هَدْي السلف صوم هذه الأيام.

(أ) صح عن الحسن البصري أنه إذا ذُكِر عنده الستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعًا، كان يقول: (لقد رضي الله بهذا الشهر للسَّنة كلها).

انظر ((مصنف ابن أبي شيبة)).

(ب) قال يحيى بن يحيى الليثي: سمعتُ مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، إنه لم يَرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف.

وإن أهل العلم يَكرهون ذلك، ويخافون بدعته.

وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء.

لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

انظر ((موطأ الإمام مالك)).

[٣] خَشية أن يظن عامة الناس أنها فريضة.

قال: وهل يَظن ذلك أحد؟

قلت: إي وربي.

أنا شخصيًّا رأيت في زماننا هذا بعض كبار السن يرون أن صيام الست من شوال فرض تابع لرمضان، بل يرون أن العيد عندهم هو اليوم السابع من شوال.

فإذا سأل شخص: كيف حال فلانة أو فلان؟

كان الجواب: هو بخير، كان عيده- أو عيدها- أمس ـ أي: اليوم السابع من شوال.

فيرون أن صيام الست من شوال أمر ملازم لرمضان، بل يُفطرون يوم العيد على مضض.

قال: لكن هل الصواب أن نمنع السُّنة من أجل بعض الأفهام المغلوطة، أو الصواب أن نُعَلِّمهم السُّنة الصحيحة؟

قلت: بل الصواب أن نُعَلِّمهم السُّنة الصحيحة.

ولكن ثَبِّت العرش ثم انقش؟

قال: ماذا تقصد بهذه المقولة؟

قلت: أقصد ما الدليل على أنها سُنة من الأصل، والحديث مُعَل، وليس في المسألة إجماع، ولم يشتهر صومها عن السلف؟!

قال: فما الراجح لديك يا شيخ؟

قلت: كلا القولين قوي ومعتبر.

فالقائلون بالاستحباب وجهتهم:

[١] ثبوت الحديث.

[٢] الصيام عمل بِر.

[٣] هو قول أكثر العلماء، وقد نُقل عن بعض السلف.

قال الحافظ ابن رجب:

استَحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء، رُوِي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس والشعبي وميمون بن مِهران. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: هل ثَبَتت الأسانيد عن: ابن عباس، وطاوس، والشعبي، وميمون، وابن المبارك؟

قلت: لا أدري.

قلت: أما القائلون بالمنع أو الكراهة، فوِجهتهم:

[١] عدم ثبوت الخبر.

[٢] الغمز الشديد من بعض السلف في هذا؛ كالحَسَن ومالك وغيرهما.

[٣] اعتقاد الجهلة من الناس أنها كرمضان أو تُلْحَق به.

قال: إذن الأمر في المسألة واسع.

قلت: إي والله، الأمر فيها واسع.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم الله والدتك وأسكنها الفردوس الأعلى.

قلت: آمين يا رب العالمين، أحسن الله إليك.

المسألة العاشرة: (حُكْم التعزير بالمال).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم التعزير بالمال؟

قلت: التعزير بالمال أمر معروف في الشريعة، في أصح قولَي العلماء، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وهل في المسألة خلاف بين العلماء؟

قلتُ: نعم، اختَلف أهل العلم في المسألة على قولين:

[١] يجوز التعزير بالمال.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وبه قال أحمد.

[٢] لا يجوز التعزير بالمال.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وقول عند الشافعية.

قال: ما أدلة من قالوا بجواز التعزير بالمال؟

قلت: لهم جملة من الأدلة:

[١] أنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ أن يُحَرِّق بيوت مَن يتخلفون عن صلاة الجمعة أو الجماعة.

قال: ما الشاهد منه؟

قلت: إنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ بتحريق بيوتهم، وهذا تعزير بالمال.

[٢] عن عوف بن مالك قال: قَتَل رجل من حِمْيَر رجلًا من العدو، فأراد سَلَبه، فمَنَعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم.

فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره فقال لخالد: ((ما مَنَعك أن تعطيه سَلَبه؟!)) قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ((ادفعه إليه)).

فمر خالد بعوف، فجَرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَاسْتُغْضِبَ، فقال: ((لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مَثَلكم ومَثَلهم كمَثَل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا، فرعاها، ثم تَحَيَّن سقيها، فأوردها حوضًا، فشَرَعَتْ فيه فشَرِبَتْ صفوه وتَرَكَتْ كدره، فصَفْوُه لكم وكَدَرُه عليهم)) رواه مسلم.

قال: ما الشاهد من الحديث؟

قلت: إنه صلى الله عليه وسلم مَنَع عوف بن مالك ومَن معه من السَّلَب بسبب التطاول على خالد بن الوليد وهو الوالي.

[٣] ما جاء في ((الصحيحين)) من حديث رافع بن خَديج، أنه صلى الله عليه وسلم أَمَر بإكفاء القدور عقوبة للصحابة؛ لاستعجالهم في السير، وفي هذا تعزير بالمال.

وثَم أدلة أخرى في الباب.

قال: ما شاء الله، أدلتهم قوية جدًّا.

قلت: إي والله.

قال: ما أدلة من قالوا بعدم جواز التعزير بالمال؟

قلت: استدلوا بأدلة قرآنية ونبوية:

أما القرآنية: فاستدلوا بالآيات التي فيها النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

قال: ولكن الآيات ليست صريحة.

قلت: نعم، ليست صريحة، فالتعزير بالمال ليس من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما هو تأديب للمخطئ.

قلت: أما أدلتهم من السُّنة، فقوله صلى الله عليه وسلم في حَجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)).

قال: وهل هذا دليل صريح؟

قلت: نعم، صريح في حرمة أكل الأموال بالباطل، ولكن التعزير بالمال ليس من هذا القبيل، إنما هو تأديب للمسيء بالمال.

قلت: واستدلوا بحديث: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)).

قال: هل صح الخبر؟

قلت: كلا، بل هو ضعيف.

قال: وعلى فرض ثبوته، كيف يُفْهَم؟

قلت: يُفْهَم أنه لم يَفرض الله في المال شيئًا إلا الزكاة المفروضة، ولا يَلزم الناس من أموالهم إلا الزكاة المفروضة. ولكن التعزير لا علاقة له بهذا؛ لأنه عقوبة لمن أساء وتعدى وظَلَم.

قال: ما الخلاصة يا شيخ؟

قلت: الخلاصة والراجح: جواز التعزير بالمال، وليس في هذا أكل لأموال الناس بالباطل، بل هو تأديب لصنف من الخلق لا يؤدبهم إلا دفع المال كعقوبة لهم.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك.

وقد بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفَضَّلْ به.

قال: هل تنصحنا بكتب معينة مؤلفة في مسألة التعزير بالمال؟

قلت: هناك مؤلفات نافعة في هذا الموضوع.

منها على سبيل المثال: كتاب: ((الفتح الكبير في أحكام التعزير)).

لأخي في الله الشيخ: عمرو بن عبد العزيز شومان.

وقد قَدَّم له شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله تعالى.

وقد طبعَتْه مكتبة مكة بطنطا في (٢٢٨) ورقة.

وأيضًا: كتاب: ((التعزير في الإسلام)).

تأليف الدكتور: أحمد فتحي بهنسي.

طبعَتْه مؤسسة الخليج العربي في (١٢٠) ورقة.

قال: زادك الله علمًا وفَهْمًا، ورزَقَنا وإياك الإخلاص والقَبول.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الحادية عَشْرة: (هل مَسُّ الذَّكَر يَنقض الوضوء)؟

يقول السائل الكريم:

هل مَسُّ الذَّكَر يَنقض الوضوء أم لا؟

قلت: الذي أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه هو أن مَس الذَّكَر لا ينقض الوضوء.

قال: مَن قال بهذا من الصحابة؟

قلت: قال بذلك جماعة الصحابة؛ مثل: عِمران بن حُصَيْن، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في أحد قولَيه، وعبد الله بن عباس في أحد قولَيه... وغيرهم.

قال: هل ثَبَتت الأسانيد إليهم؟

قلت: نعم، ثَبَتت والحمد لله.

قال: فمَن قال بعدم نقض الوضوء من مس الذَّكَر من التابعين فمَن بعدهم؟

قلت: سعيد بن جُبَيْر، والحسن البصري... وغيرهما.

قال: فمَن مِن الصحابة قالوا بنقض الوضوء من مس الذَّكَر؟

قلت: عبد الله بن عمر، وابن عباس في أحد قولَيه، وسعد بن أبي وقاض في أحد قولَيه.

قال: فمَن مِن التابعين فمَن بعدهم قال بنقض الوضوء من مس الذَّكَر؟

قلت: قال بهذا جماعة من التابعين؛ مثل: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والزُّهْري، وطاوس، ومكحول... وغيرهم.

قال: إذن الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة والتابعين خلاف سائغ، وهو من قَبيل خلاف التنوع.

قلتُ: إي والله، هو من قَبيل خلاف التنوع.

قال: فهل ثَبَت في هذه المسألة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: لم أقف على أي حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب.

قال: ما الأحاديث الواردة في هذه المسألة؟

قلت: ورد في هذا الباب حديثان متعارضان:

الأول- حديث بُسْرة بنت صفوان، رضي الله عنها مرفوعًا: ((مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ)).

والثاني- حديث طَلْق بن علي، رضي الله عنه مرفوعًا: ((وهل هو إلا بَضعة منك؟)).

قلت: وكلاهما ضعيف.

أما الأول، فمداره على عروة بن الزبير، واختُلف عليه فيه على أوجه كثيرة تدل على ضعفه واضطرابه:

فمرة: عروة عن مَرْوان، عن بُسْرة، عن زيد بن خالد.

ومرة: عروة، عن مَرْوان عن بُسْرة.

ومرة: عروة أخبرتني بُسْرة.

ومرة: عروة عن بُسْرة.

ومرة: عروة عن مَرْوان، عن شُرطي، عن بُسْرة.

وأما الثاني: فمداره على قيس بن طَلْق، وهو إلى الضعف أقرب.

قال: هل سُبقتَ إلى تضعيف هذه الأحاديث من عَالِمٍ مُعتبَر؟

قلت: هذا لا يَلزم، لكنني سُبقتُ.

قال: مَن سبقك؟

قلت: سبقني إلى ذلك جماعة من النقاد الكبار؛ مثل:

ربيعة الرأي (شيخ مالك)، والإمام يحيى بن مَعين، والإمام مسلم بن الحَجاج، والإمام سعيد بن منصور... وغيرهم الكثير والكثير.

انظر: ((التجريد)) للقدوري (١/ ١٨٠).

ومن المعاصرين: شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

قال: هل هناك أقوال أخرى في هذه المسألة؟

قلت: نعم.

قال قوم باستحباب الوضوء من مس الذَّكَر.

وقال قوم بالتفريق بين اللذة وعدمها.

وقال قوم بالتفريق بين العمد والخطأ.

قال: هل من أدلة لهذه الأقوال؟

قلت: هذه الأقوال لا أعلم لها دليلًا.

قال: هل تنصح بمؤلفات في هذه المسألة؟

قلت: نعم، هناك كتاب نافع في هذه المسألة، ألا وهو كتاب: ((أحكام الوضوء من مس العورة)).

لأخي في الله الشيخ: أحمد بن أحمد الكردي.

وقد قَدَّم له شيخنا مصطفى بن العدوي.

وقد طبعَتْه دار سُبُل السلام، ودار العُلُوم والحِكَم.

في (١٣١) ورقة.

وكذلك: أنصح بمراجعة الجزء الثالث من كتاب ((فتاوى مهمة لعامة الأمة)) صفحة (٣٥).

لشيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله، فقد تناول المسألة في ثماني صفحات.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، ورحم الله والدتك.

قلت: اللهم استجب يا رب العالمين.

المسألة الثانية عَشْرة: (تلخيص أعمال يومَي العيد (الفطر والأضحى).

يقول السائل الكريم:

أريد تلخيص أعمال يومَي العيد (الفطر والأضحى) من الفجر حتى الرجوع للبيت؟

قلت: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

[١] فتبدأ يوم العيد بصلاة الفجر في جماعة، كما كنت تفعل في شهر رمضان المبارك.

[٢] بعد صلاة الفجر تذهب إلى بيتك، فتغتسل وتتطيب، وتلبس أفضل ثيابك.

قال: عمن ثَبَت هذا الاغتسال؟

قلت: عن عدد من الصحابة، ونُقلتْ على ذلك الإجماعات.

[٣] ويُستحب أن تأكل تمرات ـ إن وُجدت أو غيرها ـ قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ولا يَلزم أن تكون وترًا لعدم ثبوت ذلك.

وأما الأكل في عيد الأضحى فأنت مخير فيه؛ فلم يَثبت فيه خبر.

[٤] وتَخرج من بيتك للذَّهاب إلى مُصَلَّى العيد، وتُلْقِي السلام على مَن لَقِيتَ من المسلمين، وتذهب من طريق وترجع من طريق آخَر، فإن رجعتَ من نفس الطريق الذي ذهبتَ منه فلا كراهة.

قال: كيف لا كراهة؟! وفي ((صحيح البخاري)): (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد، خالف الطريق)؟

قلت: هذا حديث مُعَل.

[٥] وإذا كان المُصَلَّى بعيدًا فاركب، وإذا كان قريبًا فامشِ إن استطعتَ.

قال: هل ثَبَت في الباب خبر؟

قلت: لا يَثبت في الباب خبر.

[٦] وصلاة العيد سُنة مؤكدة، يَخرج إليها الصغار والكبار، الرجال والنساء، حتى الحُيَّض من النساء.

[٧] ويُستحب الجهر بالتكبير عند الذَّهاب إلى المُصَلَّى، وفي المُصَلَّى فُرَادى وجماعات.

والقول ببدعية التكبير الجماعي قول شاذ ومنبوذ.

وكَبِّر بأي صيغة وردت عن الصحابة أو غيرهم، فالأمر واسع جدًّا.

[٨] وإذا وافق العيد يوم الجمعة نصلي العيد؛ لأنه سُنة مؤكدة، ونصلي الجمعة لأنها فريضة.

[٩] ويبدأ التكبير في عيد الفطر عند رؤية هلال شوال، وينتهي بصلاة عيد الفطر.

أما في عيد الأضحى، فذهب جماهير العلماء إلى أنه يبدأ فجر يوم عرفة، وينتهي عصر آخِر يوم من أيام التشريق (وهو رابع أيام عيد الأضحى).

والتكبير عقب الصلوات مشروع بالإجماع.

[١٠] وإذا وصلتَ إلى المصلى جاز لك أن تجلس، وجاز لك أن تصلي ركعتين، فالأمر واسع جدًّا.

قال: هل ثَبَت في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلت: لم يَثبت أنه صلى قبل العيد ولا بعده.

[١١] ووقت صلاة العيد يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح أو رمحين، أعني بما يعادل عشر دقائق أو ربع ساعة.

[١٢] وصلاة العيد قبل الخطبة، وليس لها أذان ولا إقامة، ويعتزل الحُيَّض المُصَلَّى، ويصلي الإمام إلى سُترة، والناس وراءه، وهو سُترة لهم.

[١٣] وصلاة العيد ركعتان.

وعن كيفيتها: فالحاصل أن الجمهور على أنه في الثانية خمس تكبيرات، وفي الأولى سبع تكبيرات، لكن الشافعي وابن حزم قالا بدون تكبيرة الإحرام. ومالك وأحمد قالا: بها.

وقد وردت جملة من الآثار عن عدد من الصحابة ومَن دونهم- تؤيد كل رأي من الآراء السابقة.

فالحاصل أن الأمر في ذلك واسع.

وأنا في هذه المسألة على مذهب الشافعي، وهو ما عليه عموم أهل مصر الآن.

[١٤] وتُرْفَع الأيدي مع كل تكبيرة عند الجمهور، وبه أقول. ومَن لم يَرفع فلا لوم عليه بحال.

ولا ذِكر بين التكبيرات عند قوم. وبه أقول. وقال قوم: يُهلِّل ويُكَبِّر. والأمر واسع جدًّا.

[١٥] وإذا صلى الإمام ونَسِي التكبيرات، فالصلاة صحيحة، وليس عليه سجود سهو، فإن سجد للسهو فلا حرج.

[١٦] وبأي سورة قرأ الإمام، فالصلاة صحيحة بلا خلاف.

وأما ما ورد من قراءة (سورتَي ق، والقمر) فمعلول.

[١٧] ومَن فاتته صلاة العيد جاز له قضاؤها.

وبعد صلاة العيد يقف الإمام، فيَخطب في الناس خطبة أو خطبتين، ولا يصعد على المنبر.

[١٨] ولا يُخيِّر الخطيب الناس في حضور خطبة العيد؛ لعدم ثبوت الخبر في ذلك.

[١٩] وتُستحب التهنئة بالعيد بأي صيغة مباحة.

ويوم العيد كأي يوم، يباح فيه البيع والشراء والعمل واللعب واللهو المباح.

[٢٠] ولا يجوز حمل السلاح لإيذاء خلق الله في هذا اليوم، ولا في غيره.

[٢١] وترجع إلى بيتك من طريق آخَر غير الذي ذهبتَ منه. فإن رجعت من نفس الطريق، فلا كراهة.

[٢٢] ويَحرم أن تصوم يومَي العيد والأضحى.

[٢٣] وتقول لمن تلقاه: كل عام وأنتم بخير، وتَقَبَّلَ الله منا ومنكم.

قال: جزاك الله خيرًا، وكل عام أنت بخير وبصحة وسلامة.

قلت: آمين يا رب العالمين، تَقَبَّلَ الله منا ومنكم.

المسألة الثالثة عَشْرة: (حُكْم اللعب بالنردشير(الطاولة)والشطرنج، والدومينو، والكوتشينة، والبلايستيشن، و البلياردو... وغيرها من الألعاب الإلكترونية).

يقول السائل الكريم:

ما حكم اللعب بالنردشير، والشطرنج، والدومينو، والكوتشينة، والبلايستيشن، و البلياردو... وغيرها من الألعاب الإلكترونية؟

قلت: النردشير هو النرد، فـ(النرد) أعجمي مُعَرَّب.

و(شير) معناه: حلو. قاله النووي.

قلت: والنردشير في زماننا يُسمَّى (الزَّهر، أو لعبة الطاولة).

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((مَن لعب بالنردشير، فكأنما صَبَغ يده في لحم خِنزير ودمه)).

قال: هل ثَبَت الخبر؟

قلت: أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه، مرفوعًا.

وقد أُعِل هذا الحديث بعلتين:

العلة الأولى- الكلام في سماع سليمان من أبيه.

قال: مَن نَفَى سماعه منه؟

قلت: نفاه البخاري والحربي.

[١] قال البخاري: لم يَذكر سماعًا عن أبيه.

[٢] قال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، و لم يسمعا من أبيهما.

العلة الثانية- الإرسال.

قال الإمام أحمد عقب إخراجه له في مسنده: ولم يُسنده وكيع مرة.

قال: مَن أخرج هذه الرواية المرسلة؟

قلت: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُرَيْدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذَكَر مثله.

قال: هل تريد أن تُعِل الحديث؟

قلت: لا أريد ذلك، وإنما اكتفيت فقط ببيان ما فيه من كلام ولو كان يسيرًا.

قال: على فرض ثبوت هذا الحديث، كيف ترى حكم اللعب بالنردشير؟

قلت: لو ثَبَت هذا الخبر فاللعب بالنردشير مكروه؛ إذا كان سيُحْدِث خلافًا وشجارًا وشقاقًا ونزاعًا بين الناس.

ومُحَرَّم إذا كان على قِمار أو يَشغل عن واجب ديني أو دنيوي.

قال: كيف ذلك؟

قلت: غَمْس اليد في دم الخِنزير ولحمه ليس حرامًا، وإنما غاية ما فيه أنه مكروه.

وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

قال: كيف ذلك؟

قلت: هل من الحرام أن يعود الكلب ليأكل قيئه؟

قال: لا.

قلت: فليس حرامًا أن يلعب المرء بالنردشير، وإنما غاية ما في الأمر الكراهة إذا احتف الأمر بشيء يجعلنا نفتي بالكراهة.

قال: أُسَلِّم لك في هذه.

ولكن هناك حديث ينص على التحريم الواضح.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: حديث: ((مَن لَعِب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله)).

قلت: هو حديث ضعيف.

قال: ما آفته؟

قلت: رواه الجماعة عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا.

وسعيد لم يَسمع من أبي موسى.

قال: مَن قال بعدم السماع؟

قلت: قاله أبو حاتم الرازي، وأبو زُرْعة... وغيرهما.

قال: لكن الدارقطني صَوَّب طريق ابن المبارك، فقال: (وخالفه ابن المبارك، فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب، والله أعلم).

قلت: تصويب الدارقطني هذا الوجه لا يفيد تصحيحه للخبر.

فعلى فرض أنه الوجه الصواب، فهو ضعيف أيضًا.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو إلى الضعف أقرب.

وكذلك: مولى أم هانئ، لم يُوَثَّق من مُعتبَر.

قال: هل أَعَل الحديثَ أحد قبلك؟

قلت: هذا لا يَلزم، ما دمتُ قد أظهرتُ العلة.

ولكن من باب الفائدة أقول: ضَعَّفه الشيخ مقبل الوادعي.

قال: أريد معرفة مذاهب العلماء في حكم اللعب بالنردشير.

قلت: بداية، النردشير هو الزَّهر أو الطاولة.

وقد اختَلفت آراء العلماء فيه على جملة أقوال:

[١] حرام. وبه قال الجمهور.

[٢] مكروه إذا كان على قِمار. وقد رُوِي عن جماعة من الصحابة.

قال ابن عبد البر:

رُويت الكراهة في اللعب بالنرد عن:

عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وجماعة. كلهم يَكره اللعب بها من جهة القِمار.

[٣] مباح. وبه قال: ابن مُغَفَّل والشَّعْبي وعكرمة وابن المسيب، ما دامت على غير قِمار.

قال: ما وجهة مَن حَرَّموا؟

قلت: صححوا حديث: ((مَن لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله)).

قال: وما وجهة مَن كرهوا؟

قلت: قالوا بحديث: ((مَن لعب بالنردشير، فكأنما صَبَغ يده في لحم خِنزير ودمه)).

قال: وما وجهة مَن أباحوا؟

قلت: قالوا: العلة من منع اللعب بالنرد عند مَن منعوا- أنه يشغل عن واجب ديني أو دنيوي، أو يُحْدِث شجارًا بين الناس، أو أنه غير مفيد، أو أنه على قِمار.

قالوا: وهذه كلها يمكن اتقاؤها.

قلت: فبَقِينا على أصل الإباحة.

والأحاديث الواردة في منعه وتحريمه: الصحيح فيها غير صحيح، والصريح فها غير صحيح، والتحريم لا يكون إلا بنص صريح صحيح من كتاب أو سُنة، أو فَهْم سليم لنص خاص أو عام أجمعت عليه الأمة.

قال: ما الراجح لديك؟

قلت: الراجح لديَّ جواز لعب الطاولة بالشروط التالية:

(١) أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين أو الدنيا.

(٢) أن لا يخالطه قِمار.

(٣) أن لا يَصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله من سب وشتم.

قال: هذا ما يتعلق بالنردشير، أي: الزَّهْر أو الطاولة.

فما القول في لعب الشطرنج؟

قلت: الشطرنج لا يَثبت حديث في تحريمه.

ولذا اختَلف العلماء في حكم لعبه:

فمنهم مَن حَرَّمه.

ومنهم مَن كرهه.

ومنهم مَن أباحه.

قال: فما الراجح لديكم؟

قلت: الراجح الجواز بالضوابط السابقة.

قال: فما حكم لعبة الدومينو، والكوتشينة، والبلايستيشن، والبلياردو... وغيرها من الألعاب الإلكترونية؟

قلت: كل هذه ألعاب جائزة.

وبالجملة: كل لعبة لا تُلْهِي عن واجب ديني أو دنيوي، وليست فيها مقامرة، ولا تحث على الفسق أو الفجور أو السب والشتم أو النزاع والتخاصم، فهي مباحة شرعًا.

قال: هل هناك كتب مؤلفة في هذا الموضوع؟

قلت: هناك جملة مؤلفات في هذه المسألة، منها:

[١] ((تحريم النرد والشطرنج والملاهي)) للآجُري.

[٢] ((حُكْم الإسلام في النرد والشطرنج)) لابن تيمية.

[٣] ((جامع أحكام المسابقات والألعاب الرياضية)).

للشيخ: محمود بن أحمد بن محمد بن السيد.

وقد قَدَّم له شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى العدوي.

وقد طبعَتْه دار الدارقطني في (٥٠١) ورقة.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وزادك علمًا وفقهًا وفَهْمًا، ورحم والدتك وأسكنها أعالي الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الرابعة عَشْرة: (الكلام حول حديث: ((أنت ومالك لأبيك))).

يقول السائل الكريم:

ما صحة حديث: ((أنت ومالك لأبيك))؟

قلت: هذا حديث أسانيده ضعيفة، ومتنه منكر.

قال: مَن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلتُ: رواه من الصحابة: أبو بكر، وسَمُرة، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر. رضي الله عنهم جميعًا.

وكلها أحاديث ضعاف لا تَثبت.

وأحسنها حالًا: حديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو.

أما حديث جابر: فالصواب إرساله، وقد رجح جماعة من أهل العلم الإرسال.

منهم: أبو حاتم الرازي، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي... وغيرهم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فهو من طريق عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَده.

وهذه السلسلة لا تتحمل التفرد بهذا الحديث.

قال: هل سُبقتَ إلى تضعيف هذا الحديث من عالم مُعتبَر؟

قلت: هذا لا يَلزم، لكنني بفضل الله قد سُبقتُ من جماعة من العلماء.

قال: مَن هؤلاء العلماء؟

قلت: الإمام الشافعي، والإمام العُقَيْلي، والإمام النَّحَّاس، وشيخنا العدوي، والشيخ محمد بن عبد الجواد، والشيخ عبده غانم مصنف كتاب: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).

قال: أريد كلام هؤلاء نصًّا:

قلت: قال الشافعي في ((الرسالة)): لم يقل أحد من أهل الفقه به.

وقال أيضًا: لا يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العُقَيْلي في ((الضعفاء الكبير)): في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لِين، وبعضها أحسن من بعض.

وقال النَّحَّاس في ((الناسخ والمنسوخ)): وليس الاحتجاج بما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) بقوي لوَهاء هذا الحديث.

وقال شيخنا العدوي في ((الفتاوى المهمة لعامة الأمة)): أسانيد الحديث فيها مقال.

وقال الشيخ عبده غانم: أسانيده فيها مقال، ومتنه مخالف.

وقال الشيخ محمد بن عبد الجواد: هذا الحديث قد رُوِي من عدة طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكاد طريق منها يخلو من مقال.

إلى أن قال: وبعد الدراسة فإن القلب يميل إلى عدم ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متنًا وسندًا؛ وذلك للكلام في رجال الإسناد، ولمخالفته قواعد الشريعة.

قال: ولكنَّ هناك حديثًا آخَر فيه نفس المعنى.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: ((إنَّ أطْيَبَ ما أكلتم من كَسْبكم، وإن أموال أولادِكم من كسبكم)).

قلت: كل طرقه ضعيفة أيضًا.

وقبل أن تسألني فتقول: مَن سبقك إلى تضعيفه؟

أقول: ضَعَّفه الشيخ عبده غانم، والشيخ محمد بن عبد الجواد... وغيرهما.

قال: هل هناك من بحث كُتِب حول هذا الحديث حتى نستفيد منه؟

قلت: نعم، هناك بحث نافع جدًّا كُتِب حول هذا الحديث، اسمه: ((دراسة أنت ومالك لأبيك، حديثيًّا وفقهيًّا.

للشيخ: محمد بن عبد الجواد القنيشي.

وقد قَدَّم له شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى العدوي.

وقد طبعَتْه دار أصحاب الحديث بالمنصورة، في (٩١) ورقة.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وزادك علمًا وفقهًا وفَهْمًا، ورحم والدتك وأسكنها أعالي الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الخامسة عَشْرة: (حُكْم صيوان العزاء لاستقبال المُعَزِّين).

يقول السائل الكريم:

ما قولك في الصيوان الذي يُصنع لاستقبال الناس الذين يأتون لتعزية أهل الميت؟

قلت: إذا مات للإنسان ميت وعَلِم الناس بذلك، اجتمعوا من كل مكان للصلاة عليه وتشييع جنازته وتعزية أهله.

والتعزية مشروعة بإجماع متيقن، بل هي من حق المسلم على أخيه المسلم.

فإذا اجتمع الناس للعزاء، فمنهم مَن جاء من سفر بعيد، ومنهم من جاء من مسافة قريبة.

فأين يجلس هؤلاء؟ وكيف يستقبلهم أهل الميت؟

هذه هي مسألتنا.

قال: نعم، هذه مسألتنا، فما القول فيها؟

قلت: اختَلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- لا يجلس الشخص للعزاء، بل يُعَزِّي وينصرف. والاجتماع للتعزية مكروه.

القول الثاني- الجلوس للتعزية أمر جائز لا حرج فيه، ولا دليل يمنعه.

ومسألة الصيوان والخيمة مبنية على عدم الإسراف، وأمر الإسراف نسبي.

قال: أود أن تَعرض كلا القولين بأسلوب المناقشة الهادئة.

قلت: إذن تدبر ما أقول جيدًا.

المناقشة بين القولين:

أصحاب القول الأول: لا يجوز؛ لحديث: ((كنا نَعُد الاجتماع وصُنْع الطعام من النياحة)).

أصحاب القول الثاني: بل هو جائز، والحديث المذكور ضعيف، ضَعَّفه الإمام أحمد وغيره.

أصحاب القول الأول: هذا فيه إسراف، والله لا يحب المسرفين.

أصحاب القول الثاني: أَمْر الإسراف نسبي:

فمَن راتبه (٢٠٠٠) جنيه، إذا أنفق في اليوم (٥٠٠)- يكون مسرفًا، أعني أنفقها في غير الضروريات؛ لأنه لن يجد بعد أسبوع ما ينفقه على بيته وأهله، وسيضطر إلى الاستدانة.

لكن صاحب المال الذي دخله الآلاف من الجنيهات، ليس من الإسراف أن ينفق (٢٠٠٠٠)على خيمة لاستقبال عزاء والده أو والدته أو عزيز عليه.

أصحاب القول الأول: هذا صنيع مبتدع.

أصحاب القول الثاني: إطلاق البدعة ليس بهذه السهولة، وكيف قلتم: (بدعة) والرسول صلى الله عليه وسلم تنوعت الصور التي عَزَّى بها:

فمَرة يعزي امرأة عند قبر تنوح على ميت لها، مع نهيها عن النياحة.

وأخرى: يرسل العزاء مع شخص آخَر.

وثالثة: يجلس عند القبر ويخط في الأرض خطوطًا، ويعظهم ويُذكرهم بالآخرة.

فهذا كله دل على سَعة في الأمر، وأنه لم يُقيَّد بقيود لا نَخرج عنها.

فإن شاء أهل الميت جعلوا العزاء مقصورًا على تشييع الجنازة.

ولهم أخذ العزاء عند المقابر.

ولهم كذلك تجهيز صيوان يستقبلون الناس فيه، فيجلس الناس ويستريحون من سفرهم ومشيهم، ويُجَهَّز لهم ما يشربون من الشاي أو القهوة، ولا حرج في ذلك.

قال: هذا عَرْض حسن وموفق والله.

لكن ما الخلاصة وما الراجح لديك يا شيخ؟

قلت: وبعد هذا العرض السريع الموجز أقول وبالله التوفيق:

الخلاصة والحاصل والراجح لديَّ: أنه لا حرج على أهل الميت أن يُعِدوا صيوانًا (وأعني به خيمة كبيرة بها كراسي)، ولا حرج في تقديم مشروب للمعزين.

لكن أُقيد قولي بالجواز بعدة قيود:

أولًا- أن لا يكون المال الذي سينفق على هذا الصيوان مال أيتام، فهنا لا يجوز هذا بحال.

فإن كان في الورثة البالغ وغير البالغ، فيؤخذ المال من نصيب البالغ بعد رضاه واستئذانه أولًا، ولا يؤخذ من مال يتيم.

ثانيًا- أن لا يستدين أهل الميت لصنع هذا، وإنما تكون ظروفهم ميسرة.

ثالثًا- أن لا يكون في الصيوان مبالغة كبيرة (أعني في تشييده وزخرفته) فيَخرج عن حد الاعتدال.

أؤكد على أنه لا يجوز أن يُصنع الصيوان من مال الورثة إذا لم يوافقوا أو لم يوافق بعضهم.

فإذا حصل هذا، فمَن أعده فهو المتحمل وحده دون غيره.

قال: بقي لديَّ سؤال أخير.

قلتُ: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: ما حُكْم جلب قارئ يقرأ في هذا الصيوان؟ وما حُكْم أجرته؟

قلت: لم أتحدث عن القارئ الذي يقرأ القرآن في هذا الصيوان، ولا عن أجرته، فلهذا مقال مستقل إن شاء الله.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وزادك الله فقهًا وفَهْمًا.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة السادسة عَشْرة: (استعمال العطور المحتوية على كحول)؟

يقول السائل الكريم:

ما حكم التطيب بالعطور والروائح التي تحتوي على الكحول؟

قلتُ: اختَلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- هذه العطور نجسة، ولا يجوز التعطر بها.

القول الثاني- هذه العطور طاهرة، ولا حرج فيها.

قال: ما وجهة القائلين بنجاستها؟

قلت: يرى أصحاب هذا القول أن الخمر نجسة، وهذا الكحول الذي يوضع في هذه العطور إذا شُرب يُسْكِر فهو خمر، والخمر نجسة، فكان استعماله يُنجِّس الثوب، وهذا لا يجوز.

قال: وما دليلهم على أن الخمر نجسة؟

قلت: استدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

قالوا: قوله: (رجس): معناه نجس.

قال: وهل سُلِّم لهم هذا الاستدلال؟

قلت: لم يُسَلَّم.

قال: فكيف يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة؟

قلت: أُجيب عليهم بأن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهي تحتمل معاني كثيرة، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، النجس... وغيرها.

وإذا تطرق للدليل الاحتمال سقط به الاستدلال، لا سيما وفي الباب أدلة تفيد عدم النجاسة.

قال: هل لهم أدلة أخرى غير الآية؟

قلت: نعم، استدلوا بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أَمَر بغَسْل الآنية التي يَشرب فيها الكفار الخمر.

قال: هل ثَبَت هذا الحديث؟

قلت: لا يَثبت.

قال: ما دليل مَن قالوا بطهارة الخمر؟

قلت: قالوا: القول بالنجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يَرِد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة.

كذلك: لما حُرمت الخمر سُكبت في طرقات المدينة، ولو كانت نجسة لَبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

كذلك: لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها، لَتَحَرَّوْا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - عن إراقتها في الشوارع، كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل.

قال: إذن وبعد هذا العرض السريع، ما الراجح لديك في الخمر؟

قلت: الراجح لديَّ أنها طاهرة.

قال: فما وجهة القائلين بطهارة العطور التي فيها كحول؟

قلتُ: قالوا: الخمر ليست نجسة، فبالتالي الكحول ليس نجسًا، فتحريم الخمر لا يفيد نجاستها، وبالتالي العطور التي فيها كحول طاهرة، ولا حرج البتة في استعمالها.

وعلى فرض نجاسة الخمر، فهذه العطور التي تحتوي على كحول ليست نجسة أيضًا.

قال: كيف ذلك؟!

قلت: قالوا: الكحول الذي يُستعمل في العطور يُعالَج ويتحول.

كذلك: هو يتطاير ولا يستقر على البدن، فعلى فرض نجاسته فهو من المعفو عنه.

قال: ما الخلاصة والراجح لديك في هذه المسألة؟

قلت: الذي أَدين اللهَ به وأختاره هو جواز التطيب والتعطر بالطيب والكولونيا التي تحتوي على كحول، وعلى أنها ليست نجسة بل هي طاهرة، فالخمر طاهرة.

ولو فرضنا نجاستها فهذه العطور معالجة، كمياه الصرف الصحي إذا نُقيِّت أصبحت طاهرة.

وهذه العطور تتطاير ولا تستقر.

قال بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: على الرَّحب والسَّعة، تَفَضَّلْ بذكره.

قال: ما أَفْضَل كتاب ناقش مسألة نجاسة الخمر؟

قلت: أَفْضَل كتاب ناقش هذه المسألة ـ فيما اطلعتُ ـ هو كتاب: ((موسوعة أحكام الطهارة)).

قال: مَن مؤلف هذه الموسوعة؟

قلت: المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.

وهي مطبوعة في (١٣) مجلدًا.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وزادك فَهْمًا وعلمًا وتوفيقًا وسدادًا، ورحم والدتك وأسكنها فسيح الجنان.

قلت: آمين يا رب العالمين، شَكَر الله لك.

المسألة السابعة عَشْرة: (وَضْع المرأة صورتها على مواقع التواصل).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم وضع المرأة صورتها الشخصية على حسابها الشخصي، على مواقع التواصل الاجتماعي؛ مثل: (الفيس بوك، والواتس أب، والتويتر ...وغيرها)؟

قلت: تلك مسألة اختَلف فيها العلماء المعاصرون- على ثلاثة أقوال:

القول الأول- عدم الجواز.

وهو قول جماهير العلماء المعاصرين ـ فيما وقفتُ عليه ـ.

القول الثاني- الجواز بقيود.

وهو قول دار الإفتاء المصرية، والدكتور: سالم الخطيب... وغيرهما.

القول الثالث- لا ينبغي ذلك؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب.

وبه قال الدكتور/ فضل بن عبد الله مراد.

مؤلف كتاب: ((المقدمة في فقه العصر)).

قال: ما حُجة أصحاب القول الأول؟

قلت: بدايةً، ينبغي أن تَعْلَم أن جمهور العلماء المعاصرين اختلفوا في علة المنع:

فقالت طائفة: العلة في كون الوجه والكفين عورة.

وقالت طائفة: العلة في الفتنة والمفسدة.

أما عن الحُجج، فلهم جملة من الحُجج:

[١] قالوا بفرضية النقاب، والقول بفرضيته يَستلزم أن المرأة كلها عورة.

وعلى هذا الأساس، فوَضْعها الصورة على النت وهي كاشفة عن وجهها- حرام ولا يجوز.

[٢] قالوا: التصوير الفوتوغرافي لا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة، وليست هذه حاجة أو ضرورة.

[٣] قالوا: في وضعها الصورة فتنة وفساد، والله لا يحب الفساد، فالصورة بهذه الطريقة مُعَرَّضة لنظر الصالح والفاسق، والمسلم والكافر، ويمكن لأهل الشر والفساد تحميلها والعبث بها ببرنامج الفوتوشوب وتركيب أشياء قبيحة عليها، فكان الصواب منع هذا تمامًا.

قال: هذا رأي سديد وحسن.

قلت: إي والله، هو رأي سديد وحسن جدًّا.

قال: فما حُجة أصحاب القول الثاني؟

قلت:

[١] قالوا: النقاب مستحب عند جماهير العلماء، فكَشْفها وجهها لا حرمة فيه؛ إذ الوجه ليس بعورة.

[٢] قالوا: التصوير الفوتوغرافي مباح ولا حرمة فيه لحاجة أو لغير حاجة، فوَضْعها الصورة لا حرمة فيه من هذا الباب.

[٣] قالوا: احتمالية تحميل صورة الفتاة من النت قائمة، وكذلك أيضًا يمكن لأي شخص أن يلتقط لها صورة في الشارع دون أن تشعر.

قال: لكن النظرة في الشارع عارضة، ولن يراها كل أحد؟

قلت: هذا صحيح، وكذلك مَن وَضعتْ صورتها على مواقع التواصل، لا يَلزم أن يراها كل أحد.

قال: كيف ذلك؟

قلت: حساب المرأة على الفيس بوك كالشارع الذي يمر منه بعض الناس، فهل ترى كل الناس يمرون من شارع واحد؟!

بالطبع لا، فكذلك أيضًا صفحتها، لن يدخلها كل الناس.

قال: ألا ترى أن الأفضل والأسلم للمرأة ألا تنشر صورتها الشخصية عبر النت؟

قلت: نعم، هذا أفضل لها؛ حتى لا يَستغل الصورة أهل الشر والفساد.

لكن الكلام هنا ليس عن الأفضل، وإنما حول الحلال والحرام، والجائز وغير الجائز.

بمعنى أن مَن نَشرت صورتها على النت وهي ملتزمة بحجابها، وليس في صورتها إغراء أو فتنة، هل تكون آثمة مرتكبة لذنب أم لا؟ هذا هو السؤال!!

ثم أقول: ألا ترى أن تُصَوَّر المرأة مع زوجها أو والدها أو في صورة جماعية من الوالدين والزوج والإخوة والأخوات- أمر جائز؟

قال: نعم، هذا أمر جائز.

قلت: فما الفرق بين أن تتصور وحدها أو معهم، ما دامت لا تُظهر عورة.

قال: يبدو أن القول القائل بالجواز قوي!!

قلت: نعم، هو قول قوي ومعتبر.

قال: ولكن ما القيود التي يجب أن تلتزم بها المرأة التي وَضعتْ صورتها كصورة شخصية على حسابها عبر مواقع التواصل؟

قلت:

أولًا- أن تلتزم بحجابها الشرعي التزامًا تامًّا.

وأعني به ما يغطي جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

ثانيًا- ألا تكون نائمة أو جالسة في وضع غير لائق، أو فيه فتنة أو إغراء.

ثالثًا- أن يكون ذلك بإذن وليها ومعرفته واطلاعه.

قال: جزاك الله خيرًا، ما الراجح لديك في المسألة؟

قلتُ: كلا القولين معتبر، والمسألة في الحقيقة مُحيرة؛ فالقطع بتصويب رأي وتخطئة الآخر في هذا المقام- لا أستطيعه، ولكن أقول: الأمر واسع.

قال: ألا ترى أن عرض الخلاف في مسألة كهذه يفتح باب الشر والفساد على مصراعيه للفتيات، لا سيما المراهقات منهن؛ ليَنشرن صورهن بما فيها من تبرج وخزي وإغراء؟

قلت: ليس الأمر كما ذكرتَ! فمن أرادت أن تنشر صورتها على هذا النحو الذي ذكرتَه أنت، فلن تنتظر فتوى منا أو من غيرنا!!

ولكن المسلمة العفيفة الملتزمة بحجابها ووقارها ودينها- هي التي ستلتزم بما قلناه.

وأيضًا: كلامنا ليس معناه أن تقوم كل محجبة الآن بوضع صورتها الشخصية على مواقع التواصل؛ بحجة أن الأمر مباح بقيود.

فكم من مباح لا نفعله!!

قلت: لكن ألا ترى معي أن هذه الفتوى توسع الأمر ولا تضيق واسعًا، على بعض النساء في مجالات كثيرة؟

قال: كيف ذلك؟

قلت: لو أن طبيبة أو مُدرسة أو محامية أو مذيعة أو داعية أو دكتورة جامعية- تريد أن تُنشئ لها صفحة عامة أو شخصية ليعرفها الناس أو ليستفيدوا من علمها في مجالها، ألا ترى أن هذا الرأي يخدمها ويبين لها سماحة الإسلام وعدم تضييقه على المرأة؟!

قال: إي والله، هو كذلك.

قلت: وفي هذا المقام أود أن أنقل فتوى لدار الإفتاء المصرية حول هذه المسألة.

حيث قالت دار الإفتاء المصرية:

((يجوز للمرأة وضع صورة شخصية لها على صفحتها بمواقع التواصل الاجتماعي، لكن بشروط:

١- ألا تشتمل الصورة في ذاتها على أمر محرم؛ كإظهار عورة أو فِعلٍ غير لائق أو أمر ما يَحظُره القانون.

٢- ألا يتسبب نشر الصورة في إثارة فتنة وحصول أذى أو ضرر لصاحبتها، ولو بالتعديات اللفظية.

٣- إذا كانت الصورة متعلقة بأشخاص آخرين، لا تَعلم مدى إذنهم في نشرها من عدمه، فعليها استئذانهم أولًا.

٤- إذا كانت الصورة لامرأة، وكانت ذات زوج: فإن كان لا يأذن لها بنشر صورتها ولو بالحجاب الشرعي، فيجب عليها طاعته ولا يجوز لها نشر صورتها حينئذٍ.

وبالنسبة للزوج، فإن كان يجد لزوجته مبررًا في نشر صورتها مع مراعاة الضوابط المذكورة، فلا حرج عليه في أن يأذن لها بذلك، ولا يُعتبَر بذلك مذمومًا بعدم المروءة.

والأصل في المرأة أن يكون أمرها على التحفظ والتستر، فالأفضل عدم نشر صورتها الشخصية - ولو بالحجاب الشرعي- ما دام ليس هناك حاجة داعية إلى ذلك.

والله تعالى أعلم)).

قلت: وفي الختام أريد أن أُبيِّن لك ولكل مَن يقرأ هذه المناقشة في جنبات الأرض من الإخوة والأخوات- أنني لا أدعو الأخوات إلى نشر صورهن على النت أبدًا!!

وإنما بَينتُ أوجه الخلاف في المسألة ووجهة كل فريق، كمناقشة علمية وليست فتوى بالجواز أو بالمنع.

ولشخص أن يغار على زوجته أو أخته أو ابنته، ولا ينشر لها صورة على مواقع التواصل، خاصة إذا كانت وحدها.

وهذا ما أجنح إليه وأتعامل به مع أهل بيتي، والحمد لله.

ولكن أحيانًا قد تُنشر للأسرة صورة جماعية ـ احتفالًا بالعيد أو التخرج من الجامعة أو الحصول على الدكتوراه...

أو غير ذلك من المناسبات السعيدة ـ مع الالتزام بالضوابط الشرعية، فهنا لا بأس بذلك، ولا نُحَجِّر واسعًا.

وكذلك أضيف أنه في بعض المجتمعات يرى بعض الرجال أن هذا لا شيء فيه ولا يتنافى مع الحياء والوقار، فلا نستطيع أن نُحَرِّم على هؤلاء نشر هذه الصور بالضوابط المذكورة.

فأقول ملخصًا: مَن لم تَنشر صورتها وانصرفت عن هذا مراعية الحياء والوقار والعادات والتقاليد، فقد أحسنت وأصابت، وهي مثابة مأجورة. وهذا ما أقول به والله.

ومَن نشرت صورتها وجَعلتْها صورة شخصية، مع التزامها بالضوابط المذكورة سابقًا، فلا لوم عليها ولا حرج.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياك.

المسألة الثامنة عَشْرة: (حُكْم وضع الخطوط في المساجد لتسوية الصفوف).

يقول السائل الكريم:

تَعْمِد بعض المساجد إلى وضع خطوط في المساجد للمساعدة على تسوية الصفوف، أو يكون السجاد في الأصل مُخططًا، فما حُكْم هذه الخطوط؟

قلت: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول- مستحبة.

القول الثاني- مباحة.

القول الثالث- بدعة.

قال: ما أدلة القول الأول؟

قلت: قالوا: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف، فقال:

(١) ((سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة)).

(٢) ((أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة)).

(٣) ((استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)).

(٤) ((أقيموا صفوفكم وتراصوا)).

قالوا: وهذه الخطوط تساعد على تسويتها.

وقد قال بعض العلماء: تسوية الصفوف واجبة، وما لا يَتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب تسوية الصفوف، وما لا يَتم المستحب إلا به فهو مستحب.

قال: ما أدلة القول الثاني:

قالوا: هذه الخطوط ليس هناك دليل يمنعها، ولا دليل يأمر بها، فبَقِينا على أصل الجواز.

قالوا: ومما يؤكد الجواز أنها تُستعمل في طاعة، وهي تسوية الصفوف للمصلين، وهذا أمر مباح وحسن.

قال: فما أدلة من قالوا: (بدعة)؟

قلت: قالوا:

[١] هذه بدعة مُحْدَثة؛ لأن الدافع إليها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمان أصحابه- كان موجودًا، ومع ذلك لم يفعلوها.

[٢] قالوا: يحتاج المصلي أن ينظر إلى الأسفل عند القيام لكل ركعة؛ ليَرَى الخط ويسوي قدميه عليه. وهذا غير صحيح.

[٣] قالوا: تَرْك الرسول صلى الله عليه وسلم لها- يدل على أنها سُنة تَركية.

قال: يبدو أن القول بالمنع يُقنِع القارئ، فما جوابكم عليه؟

قلت: نعم، يبدو مُقنِعًا لغير المُطَّلِع على كل الأقوال، لكن المُطَّلِع على جميع الآراء يراه رأيًا شاذًّا منبوذًا.

قال: كيف ذلك؟ وَضِّح لي المسألة من فضلك!!

قلت:

أولًا- قولهم: (هذه بدعة مُحْدَثة؛ لأن الدافع إليها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمان أصحابه- كان موجودًا، ومع ذلك لم يفعلوها).

هذا كلام غير صحيح بمرة، فقد جاء الأمر بتسوية الصفوف، ولم يأتِ الإلزام بنظام معين لتسوية هذه الصفوف، فظَهَر أن المطلوب هو التسوية بِغَضّ النظر عن الكيفية.

ثانيًا- قولهم: (يحتاج المصلي أن ينظر إلى الأسفل عند القيام لكل ركعة؛ ليَرى الخط ويسوي قدمه عليه، وهذا غير صحيح).

لا حرج في ذلك البتة، فالنظر لوضع القدمين على الخط عمل لمصلحة الصلاة، وهو مستحب لأننا نصل به لتسوية الصفوف المأمور بها شرعًا.

ثالثًا- أما قولهم: (تَرْك الرسول صلى الله عليه وسلم لها يدل على أنها سُنة تَركية).

فأقول: تقسيم السُّنة إلى الفعلية والتركية هذا تقسيم جديد، وهو غير منضبط.

وليس كل ما تَرَكه الرسول صلى الله عليه وسلم يكون سُنة تركية!!

فهذا بلال يصلي في كل وقت توضأ فيه، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك، فهل نقول هنا: تَرْك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يُسمى سُنة تَرْكية؟

وهذا علي وابن مسعود وأنس... وغيرهم كانوا يُصلون في مصلى العيد، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يَثبت عنه أنه صلى قبل العيد أو بعده.

فهل نُبطل فعلهم ونقول هنا: تَرْك الرسول صلى الله عليه وسلم دل على أنها سُنة تَركية.

قلت: بل عندي مثال عظيم جدًّا يُبيِّن أن الأصل تطبيق السُّنة، ولو كان هذا التطبيق بطريقة لم تَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!!

فهذا عثمان بن عفان لما كَثُر الناس في زمانه، أَمَر بالأذان الأول في السوق.

قال: كان الناس في زمانه عليه الصلاة والسلام قلة، فلم يكونوا بحاجة إلى الأذان الثاني.

قلت: على نفس هذه الطريقة، كان الناس في زمانه عليه الصلاة والسلام ـ مُقارَنة بزماننا ـ قلة، يكونون بحاجة إلى الخطوط في المساجد لتسوية الصفوف.

قلت: ويمكنني أن أؤيدك في هذه، لكن ألم يَكثر الناس في زمان الصِّديق، وفي زمان عمر؟

قال: بلى كَثُروا.

قلت: ومع ذلك لم يفعلوا مثل فعل عثمان.

قال: ماذا تريد أن تقول؟

قلت: أريد أن أقول: فَهِم عثمان رضي الله عنه من قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩] أن المراد والمطلوب: إذا نودي لصلاة الجمعة أن يَترك الناس ما في أيديهم ليذهبوا لصلاة الجمعة، فأراد أن ينبههم قبل الجمعة بزمن أن الميعاد قد اقترب.

أقول: نعم، فَعَلَ ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه وصل بهذا الفعل إلى مراد الله ورسوله.

فكذلك الخطوط التي في المساجد، لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه أَمَر بتسوية الصفوف، وهذه الخطوط تسويها، فبها نصل إلى تطبيق سُنته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: تريد بهذا التأصيل أن تَنفي السُّنة التَّركية؟

قلت: بل أحيانًا يكون الترك هو السُّنة.

قال: مِثل ماذا؟

قلت: مثل الأذان والإقامة للعيدين.

قال: تحت أي بند أصولي توضع مسألة الخطوط لتسوية الصفوف؟

قلت: تحت بند (المصالح المرسلة).

قال: ما معنى (المصالح المرسلة)؟

قلت: المصالح المرسلة هي التي لم يأتِ دليل على اعتبارها ولا على إلغائها.

وحتى نعمل بهذه المصلحة لابد من أمرين:

أولًا- ألَّا تخالف الشرع.

ثانيًا- أن تتوافق مع المقاصد الكلية والقواعد الشرعية.

فإذا نَزَّلنا المصلحة المرسلة على مسألة الخطوط في المساجد، فهي مُطابِقة لها بفضل الله، والحمد لله رب العالمين.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا التأصيل والبيان.

وأود أن تتفضل عليَّ بتلخيص ما سبق.

قلت: اختَلف العلماء المعاصرون في حكم الخطوط في المساجد لتسوية الصفوف- على ثلاثة أقوال:

قول بالاستحباب.

وقول بالجواز.

وقول بالبدعية.

وأكثر العلماء ـ فيما عَلِمتُ ـ يرون الجواز.

قال: فما ترجيحك؟

قلت: أختار الاستحباب للاعتبارات السابقة.

قال: ما رأيك في القول القائل بالبدعية؟

قلت: هو في نظري قول شاذ مرفوض منبوذ، فيه تضييق!!

قال: جزاك الله خيرًا.

قلت: اللهم آمين، وإياك.

المسألة التاسعة عَشْرة: (طلاء الأظافر بالمناكير، وأثره في صحة الوضوء والغُسْل).

تقول السائلة الكريمة:

ما حُكْم طلاء الأظافر بالمناكير؟ وهل يصح الوضوء والغُسْل مع وضعه؟

قلت: طلاء الأظافر أو ما يسمونه (المناكير) على نوعين:

النوع الأول: طلاء لطيف خفيف لا جِرم له، وهذا لا يمنع وصول الماء إلى الأظافر، وهو يشبه الحِناء.

وهذا لا بأس أن تتوضأ المرأة وهي واضعة له، وهذا لا خلاف في جوازه.

النوع الثاني: طلاء سميك ثخين ثقيل كثيف له جِرم.

وهذا يَمنع وصول الماء إلى الأظافر.

فأما الأول، فيصح الوضوء مع وضعه، بلا خلاف يُعْلَم.

وأما الثاني: فمحل خلاف بين العلماء.

قالت: عَرَفنا أن الأول يصح الوضوء مع وضعه؛ لأنه خفيف لطيف لا جِرم له، ولا يَمنع وصول الماء إلى الأظافر، وهو يشبه الحناء.

لكن السؤال المهم: ما حُكْم الوضوء مع وضع النوع الثاني من المناكير، الذي له جِرم وسُمك وثِقَل يَمنع وصول الماء؟

قلت: اختَلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة- على قولين:

القول الأول: لا يجوز الوضوء مع وضع هذا النوع من المناكير.

وبه قال جماهير العلماء.

فقد قال بهذا القول مؤسسة الأزهر الشريف، ومؤسسة دار الإفتاء المصرية، وهو قول جماهير علماء الحجاز وعلى

رأسهم اللجنة الدائمة... وغيرهم من العلماء في جنبات العالم الإسلامي.

قالت: بِمَ استَدل جماهير العلماء على قولهم؟

قلت: استدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].

قالت: ما وجه الدلالة من الآية الكريمة؟

قلت: قالوا: وجه الدلالة أن الله تعالى أَمَر بغَسْل اليدين إلى المرافق، والأمر يقتضي الوجوب.

فغَسْل اليدين فرض، وهذا إجماع قطعي متيقن لا شك فيه.

قالت: مَن نَقَل الإجماع على دخول اليدين في فرائض الوضوء.

قلت: نَقَل ذلك جماعة من العلماء؛ مثل: الطبري، والطحاوي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن عبد البر، وابن

هُبَيْرة، وابن رُشْد، وابن قدامة، والنووي، وابن مفلح، وابن نُجَيْم، وابن حجر الهيتمي ...وغيرهم.

يُنظر: ((موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)).

قالت: سَلَّمنا بذلك، لكن هل وَضْع المناكير على الأظافر يَمنع من غَسْل اليدين؟

قلت: قالوا: الغَسْل يفيد التعميم بالماء، فغَسْل اليدين يعني تعميمهما بالماء.

وبما أن الأظافر مغطاة بالنوع الثاني من المناكير الثخين الذي له جِرم، فهذا معناه عدم التعميم بالماء، وبهذا يحصل النقص في ركن من أركان الوضوء، وفي الغَسْل كذلك!!

قلت: وقد استَدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو، قال: تَخَلَّفَ عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركَنا - وقد أرهقَتْنا الصلاة - ونحن نتوضأ،

فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثًا. متفق عليه.

فـ(الأعقاب) جمع (عَقِب) وهو مؤخر القدم.

وتَوَعَّد النبي - صلى الله عليه وسلم – بالويل؛ لأنه يَغلب أن مثل هذه الأشياء يتساهل فيها الناس.

فدل على أنه لابد من غَسل الرِّجل كاملة.

وكما أن غَسْل الرِّجلين فرض، فغَسْل اليدين فرض.

وكما أن تَرْك موضع في الرِّجلين بدون غَسْل لا يجوز، فكذلك اليدان.

قالت: ذَكَرْتَ أن بعض العلماء خالفوا قول الجماهير، وقالوا بعدم تأثير المناكير في صحة الوضوء، مع اعترافهم بأنه سميك وثخين ويَمنع وصول الماء، فمَن هؤلاء العلماء؟

قلت: أعرفهم، منهم:

فضيلة شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله، في أحد القولين عنه.

وفضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري، رحمه الله، وقد تُوفي سنة (١٩٨٥م).

والدكتور فضل بن عبد الله مراد، مؤلف كتاب:

((المقدمة في فقه العصر)).

قالت: أين نجد رأي الشيخ العدوي بصحة الوضوء والغُسْل مع وضع المناكير؟

قلت: في كتابه ((فتاوى الفضائيات)) (١/ ٥٨) فتوى: (٦٠).

قالت: وأين نجد الرأي الثاني بإزالة المناكير عند الوضوء؟

قلت: عبر مقطع مرئي على الشبكة العنكبوتية.

قالت: وأين أجد فتوى الشيخ الباقوري؟

قلت: نَقَل هذه الفتوى عنه الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي.

قالت: وأين نجد رأي الدكتور فضل؟

قلت: في كتابه: ((المقدمة في فقه العصر)).

قالت: بِمَ استدل الشيخ العدوي، والشيخ الباقوري، والدكتور مراد- على أن المناكير الثخين الذي له جِرم لا يؤثر في صحة الوضوء والغُسْل؟

قلت: استدلوا بالسُّنة والقياس:

أما السُّنة: فاستدلوا بحديثين:

الأول- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِل مُلَبِّدًا. متفق عليه.

والثاني- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلات ومُحْرِمات.

قالوا: التلبيد: هو ضم الشَّعر بعضه لبعض، وهو يشبه الصمغ.

والضِّماد: ما يُلَطَّخ به الشَّعر مما يلبده ويُسكنه، مِن طِيب وغيره.

وأما القياس: فقالوا: يقاس هذا المناكير على المسح على الخفين.

قالت: وكيف رَدَّ جمهور العلماء؟

قلت: الجمهور لهم جملة من الردود:

أولًا- قالوا: الأصل تعميم موضع الوضوء بالماء، ولا استثناء إلا بنص خاص.

ثانيًا- قالوا: لا يجوز أن يَترك المتوضئ قدر درهم من الوجه أو الرِّجلين بدون غَسْل، فكيف نُسوغ له ترك أظافر اليدين والرِّجلين بدون غَسْل؟!

ثالثًا- قالوا: الأدلة المستدل بها غير صريحة، فلا نترك الصريح لغير الصريح.

رابعًا- التلبيد أو الضِّماد: المواد المستخدمة فيهما مواد طبيعية يَنفذ الماء من خلالها، بخلاف المناكير، فقد صُنع من مادة صناعية لا يَنفذ الماء من خلالها، وإنما يُشكِّل المناكير طبقة عازلة تَمنع الماء من الوصول إلى البَشَرة.

خامسًا- كَوْنُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَبَّد رأسه- لا يفيد أنه كان إذا اغتسل لم يَغسل رأسه.

وكذلك تلبيد الشَّعر لا يَلزم منه ألا تبقى بعض الشعرات للمسح إذا أراد الوضوء.

والضماد لا يَمنع وصول الماء إلى الشعر، وإنما هو أشبه بالحناء.

أو يفيد أن المرأة لا تنقض ضفائرها متى أرادت الاغتسال.

قالت: فكيف يُرد على القياس؟

قلت: قالوا: القياس غير مكتمل.

قالت: كيف ذلك؟

قلت: قالوا: لا بد أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، وليس الأمر كذلك في المناكير، فهو لا يَستر إلا الأظافر.

قالت: إذن لو أن امرأة توضأت ثم وضعت المناكير على أصابع قدميها، ثم لبست الخفين، يجوز لها أن تمسح على الخفين؟

قلت: لقائل أن يُجَوِّز لها ذلك.

لكن بقي عدم جواز المسح على المناكير الذي وُضِع على

أظافر اليدين؛ لأنه لا يُمسح على القفاز (وهو ما يُلبس في اليدين، ويُسمى عندنا في مصر: جونتي).

قالت: فإن قال قائل: تقاس على الجبيرة، فما الرد؟

قلت: الجبيرة تكون للمريض ومَن به جرح، والمناكير للزينة، فاختَلف الأمر.

قالت: لو أن عاملًا يَعمل في مجال الدهان، وتتلوث يداه بهذا الدهان، ويصعب عليه إزالتها عند كل صلاة، فما العمل؟

قلت: العمل أنه يجب عليه أن ينظف يديه بقدر طاقته، وما عَجَز عن تنظيفه وإزالته، فلا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

قالت: أَلَا يقاس هذا على المناكير؟

قلت: لا يقاس.

قالت: لماذا؟

قلت: لسببين:

الأول- أننا صححنا وضوءه في حال المشقة.

لكن واضعة المناكير يمكنها إزالته بكل سهولة بمواد حديثة معروفة.

الثاني- لا نُسوي بين مَن حصل له هذا بسبب السعي على لقمة عيشه، وبين مَن تتزين بهذا المناكير.

قالت: ما الراجح لديك يا شيخ؟

قلت: الراجح لديَّ عدم صحة الوضوء مع وضع المناكير السميك الثخين الثقيل الذي له جِرم.

ولو تَوضأتِ المرأة ثم وضعته، فلا جناح عليها.

لكن متى انتقض وضوءها وأرادت الصلاة، لزمها إزالته.

قالت: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله.

قلت: آمين يا رب العالمين، وإياكِ.

المسألة العِشرون: (قراءة القرآن الكريم في المآتم، وأَخْذ الأجرة على ذلك).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم قراءة القرآن الكريم في المآتم، وحُكْم أَخْذ الأجرة على ذلك؟

قلت: تلك مسألة اختَلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول- عدم الجواز.

القول الثاني- الجواز.

قال: ما سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة؟

قلت: سبب اختلافهم ـ فيما يظهر لي ـ مَرَدُّه إلى مسألتين:

المسألة الأولى- حُكْم اجتماع الناس للعزاء في سرادق، وسماع القرآن في هذا السرادق.

المسألة الثانية- أَخْذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم.

فمَن قال ببدعية السرادق وعدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم، قال بعدم الجواز.

ومَن قال بحِل ذلك قال بالجواز.

قال: بِمَ استدل مَن قالوا بتحريم وتبديع إقامة المآتم وجلب القارئ ودفع الأجرة له؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

[١] قالوا: تجهيز سرادق لاستقبال المُعَزين أمر مبتدع مُحْدَث، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

[٢] قالوا: أَخْذ الأجرة على قراءة القرآن خاصةً بهذه الطريقة- أَمْر غير جائز.

[٣] قالوا: في هذا الأمر إسراف، والإسراف ممنوع في الشرع.

[٤] قالوا: قد يكون في إعداد هذا الأمر أكل لأموال الناس بالباطل، إذا كان المال مال يتامى أو أُخِذ من مال الميراث قبل التقسيم بدون رضا الجميع.

[٥] قالوا: الفقراء والمساكين أَوْلَى بهذه الأموال من إنفاقها على مثل هذه المظاهر التي لا يُنتفع بها، بل الميت أَوْلَى بهذه الأموال، أن يُصنع له بها صدقة جارية.

قال: هذه استدلالات طيبة موفقة.

فبِمَ استَدل مَن قالوا بجواز إقامة السرادق ودفع الأجرة للقارئ في المآتم؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات أيضًا.

أولًا- قالوا: تنوعت صور التعزية في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مما يدل على أن في الأمر فُسحة وسَعة.

ثانيًا- قالوا: لو كانت للتعزية صورة شرعية معينة، لجاء الأمر بها، وهذا لم يحصل، فدل ذلك على الإباحة، شريطة عدم ارتكاب المحظور.

ثالثًا- في إقامة السرادق فوائد.

منها: صون بيت أهل الميت من كثرة دخول الناس الغرباء، وتقديم مشروب لكل مَن قَدِم للتعزية، وعدم تعريض من جاء للتعزية لحَر الشمس الشديد أو برد الشتاء القارس.

رابعًا- أَخْذ الأجرة على قراءة القرآن أمر جائز، دلت عليه جملة نصوص صحيحة.

خامسًا- ليس في إقامة السرادق أو استئجار القارئ إسراف؛ لأن الإسراف أمره نسبي.

قال: وهذه استدلالات موفقة أيضًا.

لكن كيف أجاب هؤلاء على أصحاب القول الأول؟

قلت: لهم جملة من الأجوبة:

[١] قالوا: قولهم: (تجهيز سرادق لاستقبال المعزين أمر مبتدع مُحْدَث).

كلام غير صحيح وغير دقيق، فمسألة السرادق مسألة تنظيمية، لا علاقة لها بالبدعة، فقد جاء الشرع بالحث على التعزية بدون توضيح كيفية هذه التعزية، فدل على أن مَرَدّ الأمر للأعراف السائدة في كل مكان.

[٢] قالوا: قولهم: (أَخْذ الأجرة على قراءة القرآن خاصة بهذه الطريقة- أَمْر غير جائز).

هو قول عند العلماء، لكنه خلاف قول الجمهور، فأبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه- أَخَذ أجرة على الرقية واشترطها كذلك، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يَرقِ إلا بفاتحة الكتاب، ولم يكن معروفًا بحُسْن الصوت ولا غيره.

أَبَعْدَ هذا نقول للقارئ الذي رُزِق صوتًا حسنًا: لا تأخذ أجرًا على هذه القراءة، واذهب فاقبل صدقات الناس؟!

[٣] قالوا: قولهم: (في هذا الأمر إسراف، والإسراف ممنوع في الشرع).

قول باطل لأن الإسراف أمره نسبي، فإذا كانت تَكلِفة السرادق والقارئ (١٠٠٠٠٠) جنيه، فهذا المبلغ عند بعض الناس فُتَات.

[٤] قالوا: قولهم: (قد يكون في إعداد هذا الأمر أكل لأموال الناس بالباطل، إذا كان المال مال يتامى أو أخذ من مال الميراث قبل التقسيم بدون رضا الجميع).

إذا كان السرادق من مال يتيم أو مال وارث غير راضٍ فلا يجوز، وهذا أمر يمكن اتقاؤه والتنبيه عليه، وليست كل السرادقات تكون من أموال اليتامى.

[٥] قالوا: قولهم: (الفقراء والمساكين أَوْلَى بهذه الأموال من إنفاقها على مثل هذه المظاهر التي لا يُنتفع بها، بل الميت أَوْلَى بهذه الأموال، أن يُصنع له بها صدقة جارية).

كلام صحيح، لكن لا يَلزم منه تحريم هذا الأمر.

ومِن الممكن أن يَجمع الشخص بين السرادق والقارئ والتصدق.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا الإيضاح الوافي الموجز.

وأود أن تلخص لي المسألة، مع بيان ما تَرَجَّحَ لديك.

قلت: الخلاصة والحاصل والراجح لديَّ: أنه لا حرج على أهل الميت أن يُعِدوا صيوانًا (وأعني به خيمة كبيرة بها كراسي وأنوار).

ولا حرج في تقديم مشروب للمعزين.

ولا حرج في جلب قارئ يقرأ القرآن الكريم في هذا السرادق بأجر، وإن حَدَّد الأجر.

لكن أُقيد قولي بالجواز بعدة قيود:

أولًا- أن لا يكون المال الذي سيُنفَق على هذا الصيوان مال أيتام، فهنا لا يجوز هذا بحال.

فإن كان في الورثة البالغ وغير البالغ، أُخِذ المال من نصيب البالغ بعد رضاه واستئذانه أولًا، ولا يؤخذ من مال يتيم.

ثانيًا- أن لا يستدين أهل الميت لصنع هذا، وإنما تكون ظروفهم ميسرة.

ثالثًا- أن لا يكون في الصيوان مبالغة كبيرة (أعني في تشييده وزخرفته) فيَخرج عن حد الاعتدال.

أؤكد على أنه لا يجوز أن يُصنع الصيوان من مال الورثة إذا لم يوافقوا أو لم يوافق بعضهم.

فإذا حصل هذا، فمَن أعده فهو المتحمل وحده دون غيره.

قال: أحسنتَ وأوجزتَ وأنصفتَ والله.

قلت: جزاك الله خيرًا، وشَكَر الله حُسْن أدبك.

قال: لكن لديَّ بعض الأسئلة بخصوص هذه المسألة حتى أقتنع بقولك!

قلت: تَفَضَّلْ بطرح أسئلتك.

قال: أولًا- أغلب علماء عصرنا على تحريم هذا الأمر الذي قلتَ بجوازه؟

قلت: عندي على هذه النقطة رَدٌّ واضح.

[١] قولك: (أغلب علماء عصرنا على تحريم هذا الأمر).

عبارة تحتاج إلى استقراء واسع جدًّا، فعلماء الإسلام ما أكثرَهم في جنبات العالم!!

[٢] لو افترضنا جدلًا صحة هذه المقولة، فالعلماء وإن اجتمعوا ليسوا حُجة، وإنما الحُجة في الكتاب والسُّنة.

[٣] القول بالتحريم والتبديع ليس أمرًا هينًا، وإنما يحتاج إلى أدلة كافية شافية وافية.

قال: ثانيًا- ألا ترى أنك بتجويزك هذا الأمر والرد على مَن حرموه- تُسَفِّه أقوالهم وتَحكم على قولهم بالضعف والشذوذ؟!

قلت: مَعاذ الله أن أُسَفِّه أقوال العلماء أو أَحْكُم على أقوالهم بالضعف والشذوذ، من غير بينة واضحة!!

وغاية ما في الأمر أنني رجحت رأيًا معينًا.

فمَن أَخَذ به فأهلًا وسهلًا ومرحبًا.

ومَن لم يأخذ به فله أن يتقلد الرأي الآخَر القائل بالحظر والمنع.

قال: ثالثًا- هذه السرادقات يشرب الناس فيها الدخان، فما قولك في ذلك؟

قلت: التدخين حرام؛ لأن فيه تدميرًا للصحة، وتبذيرًا للمال بوضعه في محرم لا فائدة منه.

ولكن لا علاقة لمن أَعَد السرادق وجاء بالقارئ- بمن يشربون الدخان؛ لأنهم يشربون الدخان في كل مكان، وليس في السرادق فحَسْب.

قال: رابعًا- هناك جملة من الأحاديث تَنْهَى عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو قراءته، فما ردك؟

قلت: كل الأحاديث التي تَنْهَى عن أخذ الأجرة على قراءة القرآن- لا تصح.

وفي الختام: أود أن أَلفت نظرك إلى أمر من الأهمية بمكان.

قال: ما هو؟

قلت: أغلب الناس في بلادنا يصنعون هذه السرادقات ويأتون بالقراء، مع اشتهار القول عند المعاصرين ببدعية هذه الأمور وحرمتها، مما يدل على أن القول بالجواز قد وَجَد قَبولًا عند الناس.

قال: وهل فِعل الناس لشيء معين يدل على إباحته؟!

قلت: ليس هذا ما قصدتُه، وإنما قصدتُ أنهم متى وَجدوا رأيًا يبيح لهم ما يصنعون ويوسع عليهم ولا يضيق؛ فحتمًا سيأخذون به.

ولا حرج في هذا الأمر ما دام رأيًا معتبرًا له وجهته وأدلته وحظه من النظر.

قال: تعني أن القول بالجواز يتماشى مع الواقع ولا يتعارض مع الشرع؛ فلهذا سيكون الإقبال عليه أكثر والأخذ به أسهل؟

قلت: إي والله هذا ما أعنيه.

قال: أشكر الله أولًا وأخيرًا، ثم أشكرك على هذه المناقشة الهادئة الهادفة الرائعة، جَعَلها الله في ميزان حسناتك وحسنات والدتك، وتَقَبَّلَ منها ومنك صالح الأعمال، وحَفِظ شيخك العَلَّامة مصطفى العدوي، وبارك الله في أنفاس عمره في طاعة الله.

قلت: اللهم آمين آمين آمين، شَكَر الله لك وحَفِظك الله.

الخاتمة

وبهذا القدر من المناقشات أكون قد انتهيت بفضل الله من الرسالة الثالثة، من سلسلتي: (مناقشات علمية هادئة).

واللهَ أسأل أن يتقبلها مني بقَبول حسن، وأن يجعلها في ميزان حسنات أمي وأن يُسكنها فسيح الجنان مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا.

وأن يبارك في عمر أبي، وأن يوفقنا وإياه للخيرات.

وأن يحفظ زوجتي من كل سوء ومكروه.

وأود في النهاية أن أُبين للقراء الكرام في كل جنبات الأرض- أن ما أختاره من الآراء الفقهية إنما أعرضه ولا أفرضه.

فمَن أَخَذ به فأهلًا ومرحبًا، وهذا شرف لي.

ومَن لم يأخذ به وأَخَذ بقول بعض أهل العلم، فلا تثريب عليه البتة، ما دام قد أَخَذ عن فَهْم واقتناع وليس عن هوى وتَشَهٍّ.

وأدعو كل إخواني من طلاب العلم في جنبات الأرض- إلى الإقبال على العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

وأطلب من كل غني من المسلمين أن يساند الفقراء وأن يواسي إخوانه من طلبة العلم، فنِعم المال الصالح للرجل الصالح.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

(١٧) رجب (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الاثنين.

الموافق (١/ مارس/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

مناقشات علمية هادئة

٤

تأليف الباحث المحقق :

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

مناقشات علمية هادئة

تأليف الباحث المحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمة الله عليها)

الناشر: دار الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات علمية هادئة

المجلد الرابع

تأليف الباحث المحقق :

أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عدد الصفحات ١٩٥

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٢٧٢٠٢/ ٢٠٢١م

الناشر: دار الفقراء

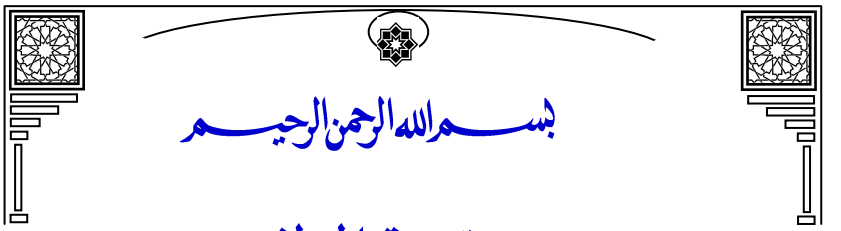

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا هو المجلد الرابع من سلسلتي الجديدة، التي تحت عنوان: (مناقشات علمية هادئة).

أردتُ أن أُطوِّر فيها من أسلوب الخطاب الديني، بحيث لا يكون خطابًا ليس فيه مرونة.

وإنما أردتُ أن أناقش القراء ليس من باب إقناعهم برأيي، وإنما من باب بيان كيف توصلتُ لهذه النتيجة.

وأود أن أُبين للقراء أن هذه المناقشات افتراضية في أغلبها.

ومَن وَجَد في رسالتي نفعًا، فلْيَدْعُ لي.

ومَن وَجَد فيها خللًا وكان من أهل معرفة الدليل، فليبصرني بخطئي وعيبي.

والحمد لله على كل حال.

واللهَ أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُدخلها الفردوس الأعلى من الجنة.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب

(١٩) شعبان (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الخميس.

الموافق (١/ أبريل/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تَقرأ في هذا الجزء مناقشة [٢٠] مسألة علمية، مُناقَشة هادئة هادفة:

[١] صحة حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فِرقة.

[٢] اتخاذ المحراب في المسجد.

[٣] سَفَر المرأة للحج بدون مَحْرَم.

[٤] حُكْم مصافحة المرأة الأجنبية.

[٥] حُكْم إتيان المرأة في دُبُرها.

[٦] هل الجنة تحت أقدام الأمهات؟

[٧] حُكْم كتابة الأسماء على القبور.

[٨] حُكْم سماع الغناء والموسيقى.

[٩] حُكْم الأضحية.

[١٠] هل الأفضل أن أُضحي أو أَتصدق بثمن الأضحية؟

[١١] السن في الأضحية.

[١٢] إمساك مَن أراد أن يُضحي عن قص شعره وأظافره.

[١٣] صيام الأيام التسع من ذي الحجة.

[١٤] حُكْم صوم يوم السبت منفردًا في غير الفريضة.

[١٥] حُكْم تجميد البويضات للنساء.

[١٦] حكم مشاهدة (مسلسل قيامة أرطغرل).

[١٧] حُكْم الدعاء الجماعي بعد دفن الميت، ورفع اليدين فيه.

[١٨] حُكْم تنظيم الإنجاب.

[١٩] هل مِن السُّنن المهجورة اختيار أمير في كل سفر؟

[٢٠] حُكْم لُبْس غطاء الرأس للرجال.

س١: (صحة حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فِرقة).

يقول السائل الكريم:

ما صحة حديث: ((افتَرقتِ اليهود علىٰ إحدىٰ- أو: ثنتين- وسبعين فِرقة، وتفرقتِ النصارىٰ علىٰ إحدىٰ- أو: ثنتين- وسبعين فِرقة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة))؟

قلت: كل طرقه التي وقفتُ عليها لا تخلو من مقال.

قال: مَن رواه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؟

قلت: روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- جماعة من الصحابة، أشهرهم سبعة وهم:

الأول- أبو هريرة.

الثاني- عبد الله بن عمرو.

الثالث- عوف بن مالك.

الرابع- سعد بن أبي وقاص.

الخامس- أنس بن مالك.

السادس- معاوية بن أبي سفيان.

السابع- أبو أُمامة الباهلي.

قلت:

أولًا- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ما آفته؟

قلت: هو من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال: وهل طَعَن أحد في محمد بن عمرو؟

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة مُتكلَّم فيه، خاصة إذا انفرد.

قال: وهل انفرد هنا؟

قلت: نعم.

ثم أين أصحاب أبي سلمة ـ الزُّهْري، ويحيى بن أبي كثير، والمَقبُري، وعبد الرحمن بن هُرْمُز ـ من هذا الحديث، حتى ينفرد به محمد بن عمرو؟!

قال: أريد معرفة الكلام في محمد بن عمرو.

قلت: أذكر لك كلام الحافظ ابن رجب في ((شرح عِلل الترمذي)) حيث قال:

((وأما محمد بن عمرو الذي تَكلم فيه يحيىٰ، فهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وقد تَكلم فيه يحيىٰ ومالك. وقال أحمد: كان محمد بن عمرو يُحَدِّث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين.

وقال: هو مضطرب الحديث، والعلاء أَحَبُّ إليَّ منه.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعتُ يحيىٰ بن مَعين يقول: ما زال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو. قيل له: ما علة ذلك؟ قال: كان مَرة يُحَدِّث عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يُحَدِّث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة... ووَثَّقه ابن مَعين في رواية أخرىٰ.

ونَقَل إسحاق بن حَكيم عن يحيى القطان أنه قال فيه: رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث.

وقد ذَكَر الترمذي أن يحيىٰ بن سعيد روىٰ عنه، وكذلك روىٰ عنه مالك في ((الموطأ))، وخَرَّج حديثه مسلم متابعة، وخَرَّجه البخاري مقرونًا.

وقد قال يحيى بن سعيد: هو فوق سُهيل بن أبي صالح.

وخالفه في ذلك الإمام أحمد، وقال: ليس كما قال يحيىٰ.

قال أحمد: ولم يَرْوِ شعبة عن محمد بن عمرو إلا حديثًا واحدًا)).

ثانيًا- حديث عبد الله بن عمرو.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

ثالثًا- حديث عوف بن مالك.

قال: ما آفته؟

قلت: قد رُوِي من عدة طرق، كلها ضِعَاف لا يَثبت منها شيء.

قال: اذكر أبرزها مع بيان العلل.

قلت: رُوي مَرة من طريق نُعَيِّم بن حماد، وهو ضعيف.

وقد استُنكر هذا الحديث عليه استنكارًا شديدًا.

ومَرة من طريق عَبَّاد بن يوسف، وهو إلى الجهالة أقرب،

وينفرد بالغرائب.

وقد رُوي الحديث من عدة أوجه تدل على اضطرابه.

قال: هل ضَعَّفه أحد؟

قلت: نعم.

قال: مَن ضَعَّفه؟

قلت: ضَعَّفه الإمام أحمد، والإمام ابن مَعين... وغيرهما.

رابعًا- حديث سعد بن أبي وقاص.

قال: ما آفته؟

قلت: رُوِي من طريق موسى بن عُبَيْدة ، عن أخيه.

وموسى ضعيف، وأخوه فيه كلام.

خامسًا- حديث أنس بن مالك.

قال: ما آفته؟

قلت: قد رُوي من عدة طرق، كلها ضِعَاف لا يَثبت منها شيء.

قال: اذكر أبرزها مع بيان العلل.

قلت: رُوِي مَرة من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا قتادة.

وهشام مُتكلَّم فيه. ولم يُصرِّح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخِر الإسناد، وهو يُدلِّس ويُسَوِّي. وقد عنعن قتادة وهو معروف بالتدليس.

وقد حصل خلاف في هذا السند أيضًا؛ مما يَزيده وَهْنًا.

وثَم سند آخر فيه زياد بن عبد الله النُّميري، وهو ضعيف.

وهناك سند ثالث فيه يزيد الرَّقَاشي، وهو ضعيف.

وثَم سند رابع، فيه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

قال: الخلاصة عدم ثبوته عن أنس؟

قلت: إي والله، لا يَثبت عن أنس.

سادسًا- حديث معاوية بن أبي سفيان.

قال: ما آفته؟

قلت: أزهر بن سعيد، ولم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

وهو ناصبي، يَسُب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

سابعًا- حديث أبي أُمامة.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه أبو غالب البصري، مُنكَر الحديث.

قال: إذن الحديث كل أسانيده ضعيفة؟

قلت: نعم، كل أسانيده ضعيفة، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: هل رُوِي هذا الحديث عن غير هؤلاء من الصحابة؟

قلت: نعم، رُوي عن غير هؤلاء من الصحابة، لكن الطرق إليهم شديدة الضعف جدًّا جدًّا، بل هي توالف ومناكير.

قال: فهل تتقوى هذه الأسانيد ببعضها؟

قلت: هناك اتجاهان في هذا الأمر:

الاتجاه الأول- اتجاه مَن يرىٰ العمل بتقوية الحديث بمجموع الطرق مع بيان ضعفها.

الاتجاه الثاني- اتجاه مَن يرىٰ الحُكْم علىٰ كل الطرق بالضعف.

قال: هل هناك من أهل العلم مَن ضَعَّف هذا الحديث من كل أسانيده؟

قلت: نعم.

قال: مَن ضَعَّفه؟

قلت: الإمام محمد بن حزم، وابن الوزير، وشيخنا العدوي.

قال: أريد نصوص كلامهم.

قلت:

أولًا- ابن حزم:

قال ابن حزم في كتابه ((الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحَل)):

((ذكروا حديثًا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن القَدَرية والمرجئة مجوس هذه الأمة.

وحديثًا آخَر: ((تفترق هذه الأمة علىٰ بِضع وسبعين فرقة، كلها في النار، حاشىٰ واحدة، فهي في الجنة)).

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلًا من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حُجة عند مَن يقول بخبر الواحد، فكيف مَن لا يقول به؟!)).

وقال في رسائله: ((وأما الحديث الذي ذَكَرْتَ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((تفرقت الألسُن علىٰ اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا الناجية)) قالوا: يا رسول الله، ما الناجية؟ قال: ((ما أنا عليه أنا وأصحابي)) فليس هكذا الحديث.

وأعلىٰ ما في هذا الحديث حديث حدثنيه أبو عمر، قال: حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا أبي قاسمُ بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جَدي قاسم بن أصبغ البياني، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نُعَيْم - هو ابن حماد - أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسىٰ، عن جرير - هو ابن عثمان - عن

عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة علىٰ أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُحِلون الحرام، ويُحَرِّمون الحلال)) فهذا أصح ما في هذا الباب وأنقاها سندًا.

وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلولة جدًّا، لم يُدْخِلها أحد من أهل الانتقاء في المصنفات والمسندات، فاعلمه)).

قال: إذن ابن حزم قَوَّىٰ حديث عوف بن مالك؟

قلت: قوله: (أصح) (وأعلىٰ)، (وأنقىٰ) هذه كلها عبارات لا تعني تصحيحه للحديث، وإنما غاية ما فيها أنه أحسن ما في الباب من وجهة نظره، ولا يفيد التصحيح بحال.

قال: ما علة هذا الطريق؟

قلت: فيه نُعَيْم بن حماد، وهو ضعيف كما تقدم.

وهذا الحديث من المأخوذ علىٰ نُعَيْم بن حماد، كما ذكره ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)).

ثانيًا- ابن الوزير:

قال ابن الوزير في كتابه: ((العواصم والقواصم في الذب عن سُنة أبي القاسم)):

حديث افتراق الأمة إلىٰ نَيِّف وسبعين فِرقة، كلها في النار إلا فِرقة واحدة. وفي سنده أيضًا ناصبي، فلم يصح عنه.

وروىٰ الترمذي مِثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حديث غريب. ذَكَره في الإيمان من طريق الإفريقي، واسمه عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عنه.

ورَوَىٰ ابن ماجه مثله عن عوف بن مالك وأنس، وليس فيها شيء علىٰ شرط الصحيح؛ ولذلك لم يُخَرِّج الشيخان شيئًا منها، وصَحَّح الترمذي منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وليس فيه ((كلها في النار إلا فرقة واحدة))، وعن ابن حزم أن هذه الزيادة موضوعة، ذَكَر ذلك صاحب ((البدر المنير)).

ثالثًا- شيخنا مصطفى العدوي حفظه الله:

قال شيخنا في تحقيق كتاب ((إعلام الموقعين)) لابن القيم.

(٤/ ٣٤٠) ط/ مكتبة غرناطة، عام (٢٠١٦م):

(في أسانيده مقال...).

إلى أن قال حفظه الله:

(وللحديث طرق أُخَر، كلها ضعيفة ومعلولة، ولا أراها تصح، وإن صَحَّح شخصٌ الحديث إلى قوله: ((...وتَفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة)) فله وجه...).

إلى أن قال حفظه الله:

ولمزيد راجع كتابي: ((الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة).

وإن كنتُ جنحتُ إلى تحسينه؛ لكنني أرى الآن وبقوة أن لفظة: (كلها في النار) لا تصح، والله أعلم).

قال: فما الراجح لديك؟

قلت: الراجح لديَّ عدم ثبوت هذا الخبر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالىٰ، ووَسَّع الله عليك بالحلال، إنه علىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم، شَكَر الله لك.

س٢: (اتخاذ المحراب في المسجد).

يقول السائل الفاضل:

ما حُكْم اتخاذ المحراب ـ وهو بِناء على شكلٍ مُجوَّف في مقدمة المسجد، يقف فيه الإمام ليصلي بالناس، وهو متجه إلى القبلة ـ في المسجد؟

قلت: اتخاذ المحراب أمر جائز في أصح أقوال العلماء.

قال: وهل حصل خلاف بين العلماء في حكم اتخاذه؟

قلت: نعم، اختَلف أهل العلم في حُكْم اتخاذ المحراب على أقوال، يمكن تلخيصها في أربعة أقوال:

١- مستحب.

٢- مباح.

٣- مكروه.

٤- حرام.

قال: فما رأيك في هذه الأقوال، وما الأقرب لديك منها؟

قلت: أقرب هذه الأقوال لديَّ هو القول القائل بالإباحة، ويليه في القوة القول القائل بالاستحباب. أما القول القائل بالكراهة فمستبعد. وأما القول القائل بالتحريم فمستبشع جدًّا.

قال: هل ثَبَت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم- حديث يتعلق باتخاذ المحراب في المسجد؟

قلت: لم أقف علىٰ شيء ثابت في هذا الباب.

قال: هل سُبقتَ إلىٰ تضعيف ما في الباب- من عالِمٍ؟

قلت: نعم.

قال: مَن هذا؟

قلت: ضَعَّف كل ما في الباب الإمام أحمد بن حنبل، والإمام إسحاق بن رَاهَوَيْهِ، وشيخنا مصطفىٰ بن العدوي. وبقولهم أقول.

قال: ما وجهة مَن قالوا باستحباب اتخاذ المحراب؟

قلت: قالوا: بالمحراب يَعرف المصلي اتجاه القبلة، خاصة إذا دخل المسجد وكان غريبًا، وكذلك المحراب يُوفِّر صفًّا.

قال: وما وجهة من قالوا بالجواز؟

قلت: قالوا: لم يَثبت خبر في منعه، والناس يحتاجون إليه، فبقي الحكم على البراءة الأصلية وهي الحِل، خاصة مع احتياج الناس إليه.

قال: وما وجهة مَن قالوا بكراهة المحراب؟

قلت: قالوا: تُكْرَه المحاريب لأنها أَمْر مُحْدَث غير معروف عن السلف.

قال: وما وجهة من قالوا بتحريم المحراب؟

قلت: قالوا: ثَبَت التحريم عن بعض الصحابة والتابعين.

قال: هل حقًّا ثَبَت التحريم عن بعض الصحابة والتابعين؟

قلت: لا يَثبت هذا عن الصحابة بحال ـ فيما وقفتُ ـ.

أما ما دون الصحابة فقد اختلفوا: فمنهم من كره المحاريب، ومنهم مَن أجازها.

قال: ما فائدة اتخاذ المحراب في المسجد؟

قلت: ذكروا له جملة من الفوائد:

١- يُعْرَف به اتجاه القبلة، خاصة للغرباء.

٢- يُعْرَف به مكان وقوف الإمام عند الصلاة.

٣- يفيد في اتساع المسجد، فيوفر صفًّا كاملًا.

٤- يساعد في ارتفاع صوت الإمام، لا سيما مع انقطاع التيار الكهربائي.

قال: هل هناك كتاب مُؤلَّف في مسألة المحراب وتَنصح بقراءته؟

قلت: نعم، هناك كتاب اسمه: ((أحكام المحراب)).

أَلَّفه: محمد بن عبد القادر بن عبد الرزاق.

وراجعه وقَدَّم له العَلَّامة المُحَدِّث/ شيخنا مصطفىٰ بن العدوي، حفظه الله.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالىٰ، ووَسَّع الله عليك بالحلال، إنه علىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم، شَكَر الله لك.

س٣: (سَفَر المرأة للحج بدون مَحْرَم).

يقول السائل الكريم:

هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون مَحْرَم؟

قلت: تلك مسألة اختَلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول- يجوز لها ذلك ما دامت مع رفقة آمنة.

القول الثاني- لا يجوز لها ذلك.

قال: ما أدلة مَن قالوا بجواز حج المرأة بدون مَحْرَم مع الرفقة الآمنة؟

قلت: لهم جملة من الأدلة:

أولا- استدلوا بقوله تعالىٰ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

قالوا: يرىٰ جماهير العلماء أن الاستطاعة تتمثل في الزاد والراحلة.

ثانيًا- أمهات المؤمنين حججن مع أمير المؤمنين عمر، في آخِر حجة حجها.

قال: أريد الحديث بذلك.

قلت: أخرج البخاري في ((صحيحه)) (١٨٦٠) فقال: وقال لي أحمد بن محمد- هو الأزرقي-: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جَده: أَذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم- في آخِر حجة حجها، فبَعَث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

ثالثًا- قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).

قالوا: المسجد الحرام أول هذه المساجد.

رابعًا- قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم لعَدي بن حاتم: ((يا عدي، هل رأيت الحَيْرة؟)) قلت: لم أَرَها، وقد أُنبئتُ عنها، قال: ((فإن طالت بك حياة، لتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحَيْرة، حتىٰ تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله...)) الحديث.

قالوا: الظعينة هي المرأة، فإخباره صلىٰ الله عليه وسلم بهذا يفيد أنه في زمن من الأزمنة سيتحقق الأمن والأمان، وقد

كان الآن والحمد لله، فمع هذه الوسائل الحديثة من سيارات وطائرات أصبح السفر آمنًا وسريعًا، ولله الحمد والمنة.

قال: فما أدلة من قالوا بعدم جواز حج المرأة بدون مَحْرَم حتى مع الرفقة الآمنة؟

قلت: لهم جملة من الأدلة:

أولًا- استدلوا بالأحاديث التي فيها نَهْي المرأة عن السفر بدون مَحْرَم.

قال: هل ثَبَتت هذه الأحاديث؟

قلت: نعم، هي ثابتة.

قال: إذن كيف نقول بجواز سفر المرأة مع الرفقة الآمنة مع ثبوت هذه الأحاديث؟!

قلت: أما ثبوت الأحاديث فلا إشكال في هذا، ولكن ما العلة من منع المرأة أن تسافر إلا مع المَحْرَم؟

قال: لا أدري.

قلت: قال عدد كبير من العلماء: نَهْي المرأة عن السفر بدون مَحْرَم له علة، وهي الخوف على المرأة من الخطر والفساد، فلو وَصَّلها الولي إلى المطار وركبت الطائرة مع الناس، فهي مع رفقة آمنة، ولا خوف عليها ولا خطر.

قال: واصِلْ ذكر أدلة مَن مَنَعوا المرأة من السفر بدون مَحْرَم.

قلت:

ثانيًا- استدلوا بحديث ابن عباس مرفوعًا:

((لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَم)).

فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجتِ امرأتي حاجَّة. قال: ((اذهب فحُجَّ مع امرأتك)).

قالوا: فلو كان يجوز للمرأة أن تحج بدون مَحْرَم، لأَذِن لها النبي صلى الله عليه وسلم ولَمَا أَمَر زوجها أن يحج معها.

قال: هل هناك جواب عن هذا؟

قلت: نعم، أجاب عدد من العلماء عن ذلك فقالوا:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الكلام في وقت خطورة الأسفار في الصحراء. أما إذا حل الأمن وزالت الخطورة، فلا بأس أن تسافر المرأة مع رفقة آمنة.

قال: هل من أصحاب المذاهب الأربعة مَن قالوا بجواز سفر المرأة مع الرفقة الآمنة؟

قلت: نعم، الإمام مالك والإمام الشافعي.

قال: أريد معرفة أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

قلت:

قال الإمام الترمذي:

((اختَلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها مَحْرَم، هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج لأن المَحْرَم من السبيل؛ لقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

فقالوا: إذا لم يكن لها مَحْرَم فلا تستطيع إليه سبيلًا. وهو قول

سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمنًا فإنها تَخرج مع الناس في الحج. وهو قول مالك والشافعي)).

قلت:

وقال ابن رُشْد:

((**قال مالك والشافعي**: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتَخرج المرأة إلى الحج إذا وَجدتْ رفقة مأمونة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المَحْرَم ومطاوعته لها- شَرْط في الوجوب)).

قال: فما الراجح لديك يا شيخ أحمد؟

قلت: الراجح لديَّ جواز سفر المرأة للحج مع الرفقة الآمنة.

قال: جزاك الله خيرًا، وبارك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى، ووَسَّع الله عليك بالحلال، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم، شَكَر الله لك.

س٤: (حُكْم مصافحة المرأة).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم مصافحة المرأة الأجنبية؟

قلت: تلك مسألة اختَلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول- لا تجوز مطلقًا.

وبه قال جماهير العلماء، من المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الثاني- تجوز بقيود ثلاثة:

- **إذا كانت لمجرد التحية.**
- **وإذا أُمِنت الفتنة.**
- **وبدون شهوة أو لذة.**

وهو قول الشيخ تقي الدين النبهاني، والشيخ يوسف القرضاوي، وقول دار الإفتاء المصرية، وجَمْع من العلماء المعاصرين، خاصة من علماء الأزهر الشريف، وعلى

رأسهم شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب ـ وفقه الله لكل خير ـ.

القول الثالث- تجوز مصافحة الكبيرة دون الشابة.

وهو قول الحنفية، وقول عند الحنابلة.

القول الرابع- تُكْرَه المصافحة مطلقًا.

وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام إسحاق بن رَاهَوَيْهِ.

قال: ما أدلة الجمهور على عدم جواز مصافحة المرأة مطلقًا؟

قلت: لهم جملة من الأدلة:

أولًا- استدلوا بحديث مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأَنْ يُطْعَن في رأس رجل بمِخيط من حديد- خَيْر له من أن تمسه امرأة لا تَحِل له)).

ثانيًا- استدلوا بحديث أُميمة بنت رُقَيْقة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إني لا أصافح النساء)).

ثالثًا- استدلوا بقول عائشة: ولا والله، ما مَسَّتْ يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: ((قد بايعتُكِ على ذلك)).

رابعًا- في مس الرَّجل يد المرأة فتنة وفساد، والله لا يحب الفساد، وهذا باب شر يجب إغلاقه.

قال: فما أدلة مَن قالوا بجواز مصافحة المرأة إذا كان لمجرد التحية مع أمن الفتنة وعدم وجود الشهوة.

قلت: لهم جملة من الأدلة:

أولًا- حديث أم عطية، قالت: بايعنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا: {أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقَبضتِ امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئًا، فذهبتْ ثم رجعتْ...الحديث. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قلت: واختلفوا في المراد بقولها: (فقَبضتِ امرأة منا يدها):

فقال قوم: قَبْض اليد دون الثوب الذي كان بينه وبينها.

وقال قوم: عبارة عن امتناعها من البيعة، إذ كانت البيعة عندهم بأخذ الأيدي.

وقال قوم: يحتمل الحائل، ويحتمل أنهن كن يُشِرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة.

قال: فما قولك أنت في تفسير قول أم عطية هذا؟

قلت: هذا مُشْعِر بأن البيعة لهن كانت باليد، أعني مصافحة.

ثانيًا- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم- يَدخل علىٰ أم حَرام بنت مِلحان فتُطعمه - وكانت أم حَرام تحت عُبَادة بن الصامت - فدخل عليها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فأطعمته وجعلت تَفْلِي رأسه...الحديث. متفق عليه.

وجه الدلالة: أنها كانت تلمس رأسه صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: قيل: إنها من محارمه. وقيل: هذه خصوصية. فما الرد؟

قلت: كل هذه دعاوىٰ تحتاج إلىٰ برهان، ولا برهان.

ثالثًا- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الأَمَة من إماء أهل المدينة- تأخذ بيد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت. أخرجه البخاري.

رابعًا- قالوا: بايَع النبي صلىٰ الله عليه وسلم النساء مصافحة بحائل.

قال: هل ثَبَت ذلك؟

قلت: في كل طرق هذه الرواية ضعف أو إرسال.

خامسًا- قالوا: صافح عمر النساء يوم البيعة، بأمر من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم

قال: هل ثَبَت هذا؟

قلت: لم يَثبت ـ فيما وقفتُ ـ.

سادسًا- قالوا: إن يد المرأة ليست بعورة، ولا يَحرم النظر إليها بغير شهوة، فلا تَحرم مصافحتها.

قال: وكذلك الوجه ليس بعورة ـ عند الجمهور ـ فهذا يجوز مسه عند هؤلاء؟

قلت: قالوا: لا يجوز؛ لأن في مس اليد فائدة.

قال: ما هي؟

قلت: تحية القادم، وجبر خاطره، وعدم إحراجه في كثير من المواطن.

قال: فما أدلة مَن فَرَّقوا بين مصافحة الشابة والمرأة الكبيرة؟

قلت: قالوا: الأدلة التي أفادت المنع إنما هي في حق الشابة لأنها مَظِنة الفتنة والشهوة، أما العجوز فلا.

والشريعة فيها تفريق بين الشابة والكبيرة، فقد أباح الله للكبيرة أن تتخفف من ثيابها من غير تبرج، بخلاف الشابة.

قال: الآن عَرَفتُ الأقوال الثلاثة ووجهة كل قول، فأريد مناقشة أدلة هذه الأقوال.

قلت: أقول وبالله التوفيق:

أولًا- إليك أدلة الجمهور مع مناقشتها:

أولًا- استدلوا بحديث مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأَنْ يُطْعَن في رأس رجل بمِخيط من

حديد- خَيْر له من أن تمسه امرأة لا تَحِل له)).

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف.

قال: ما وجه تضعيفه؟

قلت: انتَبِهْ معي، سند هذا الحديث هو الآتي:

عن شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن الشِّخِّير، عن مَعْقِل بن يسار، مرفوعًا.

وهذا أخرجه الرُّوَياني والطبراني.

وقد خولف شداد من بَشير بن عقبة في أمرين:

الأمر الأول- في الرفع والوقف.

الأمر الثاني- في لفظ الخبر.

قال: كيف رواه بَشير بن عقبة؟

قلت:

قال ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (١٣٣١٦): ثنا أبو أسامة، عن بَشير بن عقبة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مَعْقِل بن يسار، قال: ((لأَنْ يَعْمِد أحدكم إلى مِخيط فيُغرز

به في رأسي- أَحَبُّ إليَّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات مَحْرَم)).

قال: وأيهما أوثق؟ شداد بن سعيد الراسبي، أو بَشير بن عقبة؟

قلت: الأوثق بلا شك بَشير.

قال: لماذا؟

قلت: شداد بن سعيد الراسبي مُضعَّف عند جماعة كبيرة من المُحَدِّثين.

بينما بَشير بن عقبة الناجي وثقه جماعة من العلماء، وروىٰ له الشيخان، ولم يَغمز فيه أحد فيما عَلِمنا.

قال: إذن الصواب وَقْف الحديث علىٰ مَعْقِل بن يسار.

قلت: نعم.

قال: وما الخلاف في لفظه؟

قلت: أما اللفظ المرفوع فهو: ((لأَنْ يُطْعَن في رأس رجل بمِخيط من حديد- خَيْر له من أن تمسه امرأة لا تَحِل له)).

وأما اللفظ الموقوف فهو: ((لأَنْ يَعمِد أحدكم إلى مِخيط فيَغرز به في رأسي- أَحَبُّ إليَّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات مَحْرَم)).

فاللفظ المرفوع ضعيف، واللفظ الموقوف صحيح من قول مَعْقِل.

قال: لو افترضنا صحة اللفظ المرفوع، فكيف يُفْهَم؟

قلت: على فرض ثبوته ـ وليس الأمر كذلك ـ فليس فيه ذكر مس اليدين أو المصافحة بحال، وإنما فيه: تمسه امرأة.

والمس قد يطلق ويراد به الجماع، وقد يُعنَى به ما دون الجماع من قُبلة وعِناق ومباشرة، وهي تسمى مقدمات الجماع، فلا يَلزم منه أن يكون المراد بالمس مجرد التقاء البَشَرة.

ولذا تراهم قد اختلفوا في تأويل قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣].

قال: لكن ثَبَت عن مَعْقِل قوله: ((لأَنْ يَعْمِد أحدكم إلى مِخيط فيَغرز به في رأسي - أَحَبُّ إليَّ مِن أن تَغسل رأسي امرأة ليست مني ذات مَحْرَم)).

قلت:

أولًا- قول الصحابي ليس حجة في ذاته.

ثانيًا- قد خولف مَعْقِل من غيره من الصحابة.

فهذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: أتيتُ امرأة من قومي، فغَسَلَتْ ثيابي، ومَشَّطتْ رأسي.

وهذا قتادة بن دِعامة ـ وهو تابعي ـ يقول: سافرتُ مع امرأة إلى مكة، وَإِنَّ فِيهَا لَبَقَّةً، فكانت تَغسل رأسي، أو تَفلي رأسي.

انظر ((مصنف ابن أبي شيبة))، باب: ما قالوا في المرأة تُقَبِّل رأس الرجل، وليست منه بمَحْرَم.

قال: ما الخلاصة في الاستدلال بحديث مَعْقِل؟

قلت: الخلاصة عدم ثبوته مرفوعًا، ولو ثَبَت فلا يفيد التحريم، والموقوف لا يفيد تحريمًا وهو مُعارَض.

قال: تَابِعِ الجواب عن أدلة الجمهور.

قلت:

ثانيًا- استَدلوا بحديث أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: ((إني لا أصافح النساء)).

قلت: أجيب عن هذا بأن تَرْكه صلىٰ الله عليه وسلم للأمر لا يفيد تحريمه.

ففي مجال الأطعمة تَرَك أكل الضَّب، وأَكْله حلال.

وفي مجال الصلاة تَرَك الصلاة قبل العيد وبعده. والصلاة قبل العيد وبعده مشروعة، ثبتت عن جماعة من السلف.

وفي مجال الزينة واللباس لم يَصبغ بالسواد، ولم يأخذ من لحيته شعرة.

ومع ذلك الصبغُ بالسواد جائز، وفَعَله جماعة من السلف، علىٰ رأسهم جماعة من الصحابة.

والأخذ من اللحية جائز، وفَعَله جماعة من السلف، علىٰ رأسهم بعض الصحابة.

وغيرها من المسائل، التي مَن دَرَسها خَلَص بنتيجة واحدة، أَلَا وهي أن تَرْكه صلىٰ الله عليه للفعل لا يفيد تحريمه.

قال: بعض هذه المسائل مُختلَف فيها، فكيف تَستشهد بها؟!

قلت: قال بجواز كل مسألة من هذه جماعة من السلف، علىٰ رأسهم الصحابة.

قال: الخلاصة، ماذا تريد أن تقول؟

قلت: مجرد الترك لا يفيد التحريم.

ثالثًا- استدلوا بقول عائشة: ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: ((قد بايعتُكِ علىٰ ذلك)).

قلت: أجيب عن هذا بأن أم المؤمنين حكت ما رأت.

كما نفت بوله قائمًا، وأثبته حذيفة.

ونفت تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وأثبته جماعة من الصحابة.

ونفت أن تَقطع المرأة والحمار والكلب الأسود- صلاة المصلي، وأثبته جماعة من الصحابة ...وغيرها من المسائل.

وأُحِب أن أَلفت النظر إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما نفت هذه الأشياء وغيرها- نفت أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قالها أو فَعَلها.

وأن الصحابة لما أثبتوها، أثبتوا أنهم شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها.

ومعلوم أن المُثْبِت مُقَدَّم على النافي؛ لأنه عنده زيادة علم.

قال: ماذا تقصد؟

قلت: في حديث أم عطية ما يشير إلى وجود المصافحة.

قال: كيف وبيعته صلى الله عليه وسلم للنساء واحدة؟

قلت: لقائل أن يقول: إن المبايعة وقعت أكثر من مرة.

قال الشيخ القرضاوي: ما اعتَمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة مِن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في بيعة

النساء- ليس موضع اتفاق، كما قد يَظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

رابعًا- في مس الرَّجل يد المرأة فتنة وفساد، والله لا يحب الفساد، وهذا باب شر يجب إغلاقه.

قلت: أجيب عن هذا بأن المفاسد في هذه يمكن اجتنابها.

قال: كيف ذلك؟

قلت: سأذكر ذلك عند الكلام عن القيود التي تجوز بها المصافحة.

قال: وكيف تناقش أدلة مَن قالوا بالجواز؟

قلت: إليك ما استدلوا به مع المناقشة.

أولًا- استدلوا بقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، لما تحدثت عن بيعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: (فقَبضتِ امرأة منا يدها).

قلت: وأجيب عنه بأنه محتمل للمصافحة، ومحتمل لغيرها.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ـ على هذا النحو المذكور ـ سَقَط به الاستدلال.

ثانيًا- استدلوا بأن أم حَرام زوجة عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه- كانت تَفلي رأس الرسول صلى الله عليه وسلم.

قلت: وأجيب عن هذا بأجوبة أنا لا أرضاها في الحقيقة.

منها: أن هذه خصوصية.

ومنها: أنها من محارمه.

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم معصوم، فلا تُتصور منه الشهوة تجاه أجنبية.

وكلها أجوبة غير متينة ولا مَرْضية.

ثالثًا- استدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الأَمَة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت.

قلت: وأجيب عنه بأنها أَمَة صغيرة لم تَبلغ، أو في عقلها علة.

قال: هل هذه أجوبة مقبولة عندك؟

قلت: هذه أجوبة محتملة للقَبول والرد.

رابعًا- استدلوا بأنه صلىٰ الله عليه وسلم صافح النساء بحائل.

قلت: وأجيب عنه بأن هذا ورد من طرق مرسلة لا تَثبت.

خامسًا- استدلوا بمصافحة بعض الصحابة، مثل: أبي بكر الصِّديق و عمر بن الخطاب.

قلت: وأجيب عنه بأننا لم نقف علىٰ سند ثابت بذلك.

قال: فما أدلة مَن قالوا بجواز مصافحة الكبيرة دون الشابة؟

قلت: لم أقف لهم علىٰ دليل صحيح صريح.

فغاية ما استدلوا به أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يُصافِح النساء العجائز.

قال: هل ثَبَت ذلك؟

قلت: لا يَثبت.

قال: هل لهم دليل آخَر؟

قلت: نظروا للفتنة من عدمها، فقالوا: هي بعيدة عن المرأة الكبيرة، وقريبة من الشابة التي تُشتهَى.

قال: فما أدلة مَن قالوا بالكراهة؟

قلت: دليلهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء، فمعنى ذلك أنه كَرِه هذا الأمر.

والأمر الآخَر: أن هذه المصافحة قد تكون فيها فتنة، فسَدُّ هذا الباب أَوْلى، من باب سد الذرائع.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا العرض الوافي الشافي- لهذه المسألة التي كنا نحسب أنها محل إجماع بين العلماء.

وبقي لديَّ سؤال مهم جدًّا.

قلت: تَفَضَّلْ بذكره.

قال: ما الراجح لديك في حكم مصافحة المرأة؟

قلت: الراجح لديَّ جواز مصافحة المرأة بقيود.

قال: ما هذه القيود؟

قلت:

أولًا- أن تكون مصافحة عابرة لمجرد التحية.

ثانيًا- أن تكون الفتنة مأمونة.

ثالثًا- ألا تكون بشهوة أو بلذة.

قال: تلك قيود طيبة وقوية، ولكن لديَّ بعض الاسئلة حول تطبيق هذه القيود.

قلت: تَفَضَّلْ بها؟

قال: مسألة المصافحة لمجرد التحية هذه معروفة، إذا دخلتَ بنت خالتي أو بنت عمتي أو جارتي، فسَلَّمتَ للقدوم ومَدَّتْ يدها، جاز لي أن أمد يدي لمجرد التحية.

لكن كيف نضبط مسألة أمن الفتنة؟

قلت: مسألة أمن الفتنة ضابطها وجود الناس الثقات الأمناء.

قال: كيف ذلك؟

قلت: إذا جاءت بنت عمتك في حضرة عمتك أو عمك أو والديك، فصافحَتْك فهنا الفتنة مأمونة، بحيث إن هذه المصافحة لن تجر إلى شيء آخر.

قال: هذا حسن، إذن وجود جَمْع من الأمناء الثقات ينفي الفتنة؟

قلت: نعم، يَنفيها، مع اشتهار مَن يُصافِح بالأخلاق الحسنة.

قال: فكيف نضبط مسألة عدم الشهوة أو التلذذ؟

قلت: هذه لا ضابط لها، وإنما مَرَدُّها لنية كل رجل وامرأة.

قال: كيف نترك مسألة خطيرة مثل هذه للنية؟!

قلت: ألا تتفق معي على أن نظر الرجل للمرأة جائز ما لم يكن بشهوة؟

قال: نعم.

قلت: والفرق بين نظره بشهوة أو بغير شهوة هو النية، وليس لنا أن نفتش في ضمائر الخَلْق ونياتهم.

قال: أحسنتَ والله.

قلت: وفي هذا المقام يطيب لي أن أنقل كلام الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي- حفظه الله- حيث قال:

((والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حرامًا.

فإذا وُجدتْ أسباب الخلطة كما كان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وأم حَرام وأم سُليم، وأُمنتِ الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة؛ كمِثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال أو ابنة الخالة، أو ابنة العم أو ابنة العمة، أو امرأة العم أو امرأة الخال... أو نحو ذلك، وخصوصًا إذا كان اللقاء بعد طول غياب.

والذي أُحِب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران:

الأول- أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة وأَمْن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين أو وُجدتِ الشهوة والتلذذ من أحدهما، حَرُمت المصافحة بلا شك.

بل لو فُقِد هذان الشرطان- عدم الشهوة وأمن الفتنة بين الرجل ومحارمه؛ مثل خالته أو عمته أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته أو زوجة أبيه أو أم امرأته... أو غير ذلك- لكانت المصافحة حينئذٍ حرامًا.

بل لو فُقِد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حَرُمت مصافحته أيضًا.

وربما كان في بعض البيئات ولدىٰ بعض الناس- أشد خطرًا من الأنثىٰ.

الثاني- ينبغي الاقتصار في المصافحة علىٰ موضع الحاجة، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية. ولا يَحسن التوسع في ذلك؛ سدًّا للذريعة وبُعدًا عن الشبهة وأخذًا بالأحوط، واقتداءً بالنبي -صلىٰ الله عليه وسلم- الذي لم يَثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط.

وأفضل للمسلم المتدين والمسلمة المتدينة- ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليَعمل به مَن يحتاج إليه دون أن يَشعر أنه فَرَّط في دينه، ولا يُنكِر عليه مَن رآه يَفعل ذلك، ما دام أمرًا قابلًا للاجتهاد، والله أعلم)).

قال: هل تقول بقول الشيخ القرضاوي في هذا المقام؟

قلت: نعم، أقول به.

مع التنبيه الشديد على بعض الأشياء:

أولًا- الأفضل والأسلم للمسلم والمسلمة عدم مصافحة غير المحارم.

ثانيًا- للولي، سواء كان الزوج أو الأب أو الأخ أو غيرهم- أن يَمنع المرأة أن تصافح غير المحارم، ويَلزمها الطاعة.

ثالثًا- للرجل إذا مَدتِ امرأة يدها ألا يصافحها، وللمرأة إذا مَد رجل إليها يده ألا تصافحه، بل هذا هو الأسلم والأفضل والأتم والأكمل.

ولا يُوصَف مَن امتنع عن المصافحة بأنه متشدد أبدًا، وإنما يُوصَف بأنه الأفضل والأكمل والأحوط.

رابعًا- لا نقول للنساء والرجال: (صافِحوا بعضكم البعض)، وإنما نقول: لو أن شخصًا مدت إليه امرأة ـ لا سيما من أقاربه أو جيرانه ـ يدها في مناسبة كعرس أو قدوم من سفر، فلم يُرِد أن يُحْرِجها أو استحىٰ من ذلك، فمَد يده فصافحها، فلا حرج عليه فيما نختاره من أقوال العلماء.

خامسًا- لا ينبغي أن نفتح الباب علىٰ مصراعيه أمام الشباب والفتيات، ونقول لهم: (صافِحوا كيف شئتم)!! لأن الفتنة في هذه الأعمار غالبًا غير مأمونة.

لكن المصافحة أمام الأهل والأقارب وفي المناسبات؛ كالأعياد والأعراس وقدوم الغائب- لا حرج فيها بالقيود المذكورة سابقًا.

قال: تنبيهات طيبة جدًّا، شَكَر الله لك، وجزاك عنا وعن الإسلام كل خير.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، بل جزىٰ الله الإسلام عني خيرًا.

قال: ما الكتب التي تنصح بقراءتها في هذه المسألة؟

قلت: فتوىٰ الشيخ يوسف القرضاوي من كتابه: ((فتاوىٰ معاصرة)).

وكتاب: ((الأدلة الشرعية علىٰ تحريم مصافحة المرأة الأجنبية)) تأليف الدكتور/ حسام الدين بن موسىٰ محمد بن عفانة.

وكتاب: ((أدلة تحريم مصافحة الأجنبية)) تأليف الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل المقدم.

وكتب الشيخ تقي الدين النبهاني:

١- ((النظام الاجتماعي في الإسلام)).

٢- ((الشخصية الإسلامية)).

٣- ((قواعد نظام الحُكْم في الإسلام)).

قال: بَارَك الله فيك، وشَكَر الله لك، ورَحِم والدتك.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، جزاك الله خيرًا.

س٥: (حُكْم إتيان المرأة في دُبُرها).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم إتيان الزوج زوجته في دُبُرها؟

قلت: اختَلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- لا يجوز.

وبه قال جماهير العلماء، بل ادُّعيتِ الإجماعات على ذلك.

قال: هل سَلِمتْ هذه الإجماعات؟

قلت: لم تَسْلَم بل هي منخرمة.

القول الثاني- يجوز ذلك.

وبه قال عبد الله بن عمر، ومولاه نافع، وسعيد بن يسار، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القُرَظي، وابن أبي مُلَيْكة...وغيرهم.

وهو قول عن مالك، وقول عن الشافعي، وقول ابن الماجشون من المالكية.

انظر: ((تفسير القرطبي)) (٣/ ٩٣). و((عمدة القاري))(١٨/ ١١٧).

قال: وما سبب اختلافهم؟

قلت: سبب اختلافهم ـ فيما يظهر لي والعلم عند الله ـ في فَهْم الآيات الواردة في المسألة، وفي صحة الأحاديث الواردة في الباب.

قال: ما أدلة مَن قالوا بتحريم إتيان المرأة في دُبُرها؟

قلت: استدلوا بالقرآن والسُّنة:

أولًا- القرآن الكريم:

١ - استدلوا بقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

قالوا: فحَرَّم الله سبحانه وتعالى الوَطْء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدُّبُر أعظم بالتحريم لأنه أعظم أذى.

٢ -وكذلك استدلوا بقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢].

قالوا: أَمَر الله سبحانه وتعالىٰ أن تُؤتَىٰ المرأة في قُبُلها، فدل علىٰ تحريم إتيانها في الدُّبُر.

ثانيًا- السُّنة:

استدلوا بجملة من الأحاديث، فيها أن مَن أَتَىٰ امرأة في دُبُرها، فهو: كافر، ملعون، لا يَنظر الله إليه، فِعله يسمىٰ (لوطية صغرىٰ).

قال: هل ثَبَتَتْ هذه الأحاديث؟

قلت: لا تَثبت لديَّ والله.

قال: هل ضَعَّف هذه الأحاديث الواردة في الباب- عالِمٍ معتبر؟

قلت: أكثر النقاد علىٰ تضعيف كل الأحاديث التي تَنْهَىٰ عن إتيان المرأة في دُبُرها.

قال: مِثل مَن؟

قلت: ذهب جماعة من أئمة الحديث النقاد الكبار- إلى تضعيف كل ما ورد في الباب؛ كالبخاري، والذُّهْلي، والبزار، والنَّسَائي، وأبي علي النَّيسابوري... وغيرهم.

قال: أين أجد هذا؟

قلت: انظر ((فتح الباري)) لابن حجر (٨/ ١٩١).

و((تلخيص الحبير)) (٣/ ٣٦٧).

قال: هل نَقَل أحد من أهل العلم الإجماع في هذه المسألة؟

قلت: نعم، ادعى بعض أهل العلم الإجماع على التحريم.

قال: هل ثَبَت هذا الإجماع؟

قلت: بل هو إجماع منخرم.

قال: مَن ذَكَر الخلاف في هذه المسألة من أهل العلم؟

قلت: شيخ المفسرين الطبري في كتابه ((اختلاف الفقهاء)).

والإمام ابن المنذر في كتابه ((الإشراف على مذاهب العلماء)).

والإمام الطحاوي في كتابه ((مختصر اختلاف الفقهاء))،

والإمام ابن حزم في كتابه ((المُحَلَّى بالآثار)).

والإمام ابن العربي المالكي في كتابه ((أحكام القرآن)).

والإمام الماوردي الشافعي في كتابه ((الحاوي الكبير)).

وغيرهم من العلماء.

قال: ما أدلة مَن أباحوا إتيان المرأة في دُبُرها؟

قلت: استدلوا بالقرآن الكريم، وبعدم ثبوت نَهْي مرفوع، وبقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

أما دليلهم من القرآن الكريم:

١- فاستدلوا بقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣].

قالوا: معناها: حيث شئتم. وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس. وإن شئت فراجع ((تفسير الطبري)).

قال: ما معنى (حيث شئتم)؟

قلت: في الدُّبُر أو في غيره. هذا قول، وهناك أقوال أخرى.

٢- استَدل محمد بن كعب القُرَظي ومَن معه- بقوله تعالىٰ: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)} [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وجه الدلالة: تقدير ذلك: وتَتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبَح مثل ذلك من الزوجات لَمَا عِيب عليهم مِن تركه من زوجاتهم وفِعله مع الذكران.

٣- ومما استدلوا به قوله تعالىٰ: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دل علىٰ أن جميعهن لباس، يُستمتع به علىٰ عمومه.

قال: قرأتُ أن بعض العلماء ذكروا مسألة إتيان المرأة في دُبُرها في الكبائر، فما توجيه ذلك؟

قلت: هؤلاء صححوا الأحاديث الواردة في الباب، وعلىٰ هذا الأساس حَكَموا علىٰ المسألة بأنها كبيرة من الكبائر.

وقد ضَعَّف كل ما في الباب الأئمة النقاد، وهم أصحاب هذا الشأن كما هو معلوم.

قلت: وأُحِب أن أنقل كلامًا لشيخنا العدوي حفظه الله.

قال: ماذا قال؟

قلت: قال الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله:

((ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في بعض الآثار الصحيحة عنه- إلى أن ذلك جائز، وتَبِعه على ذلك جماعة. والصواب ـ عندي ـ خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما)).

قال: الشيخ مصطفى حفظه الله هنا جنح إلى التحريم.

قلت: أعلم هذا، لكن قصدي من إيراد كلام فضيلته أنه أَثْبَتَ الخلاف في المسألة، ولم يَحكم على القول الآخَر بالشذوذ، وكيف يكون شاذًّا وقد قال به سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؟!

قال: أين قال الشيخ هذا الكلام؟

قلت: انظر كتاب ((أحكام النكاح والزفاف)) صفحة (١٤٦) ط/ دار ابن رجب، سنة (٢٠١١م).

وانظر أيضًا ((جامع أحكام النساء)) المجلد الثالث.

قال: ما الراجح لديك؟

قلت: الراجح لديَّ جواز إتيان المرأة في دُبُرها بقيود:

أولًا- رضاها، ولا يحق للزوج أن يُجبرها.

ثانيًا- ألا تتضرر بذلك في دُبُرها، فإن تضررت حَرُمَ ذلك.

ثالثًا- ألا يكون كل الجماع في الدُّبُر، فتُحْرَم المرأة من التمتع الأصلي الذي هو محل الولد، وإنما يُسدِّد الرجل ويُقارِب.

قال: الشيء بالشيء يُذكَر، هل يجوز للرجل لحس فرج امرأته ودُبُرها ومص ثديها؟ وهل يجوز للمرأة مص عضو زوجها وشرب منيه؟

قلت: كل هذا جائز بقيدين:

الأول- رضا الطرفين.

الثاني- عدم حصول الضرر.

قال: ما أفضل المراجع التي نرجع إليها عند مطالعة هذه المسألة؟

قلت: هناك مراجع كثيرة، منها:

١- المجلد الثالث من ((موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)).

٢- أحكام القرآن لابن العربي.

٣- أحكام القرآن للجَصَّاص.

٤- تفسير ابن كثير.

وغيرها الكثير والكثير من المصادر التي تحدثت عن المسألة.

قال: بَارَك الله فيك، وشَكَر الله لك، ورَحِم الله والدتك.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، جزاك الله خيرًا.

س٦: (هل الجنة تحت أقدام الأمهات)؟

يقول السائل الكريم:

ما صحة حديث: ((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ))؟

قلت: رُوي من حديث أنس وابن عباس.

وكلاهما ضعيف جدًّا.

قال: ما آفة حديث أنس بن مالك؟

قلت: يرويه منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأَبَّار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الزركشي: ((قال أبو الفضل محمد بن طاهر الحافظ: وأبو النضر ومنصور لا يُعْرَفان، والحديث مُنكَر.

وذَكَره أيضًا من حديث ابن عباس، وضَعَّفه)).

قال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، المُتوفَّى: (١٢٧٧هـ):

((فيه مجهولان، فهو مُنكَر، ومَن عَزَاه لمسلم فقد ذُهِل)).

قال: وما آفة حديث ابن عباس؟

قلت: فيه موسىٰ بن محمد بن عطاء، أبو طاهر المقدسي.

قال: ما حاله؟

قلت: متروك الحديث.

قال: لكن المعنى ثابت في حديثٍ آخَر.

قلت: ما هذا الحديث؟

قال: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَبْتَغِي الْجِهَادَ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: ((أَحَيَّةٌ وَالِدَتُكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ((الْزَمْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ)).

قلت: هذا حديث ضعيف كذلك.

اختُلف فيه على محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر- اختلافات كثيرة.

قال: أود معرفة هذه الاختلافات.

قلت: لخَّصها الإمام الدارقطني فقال في ((عِلله)):

يرويه محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، واختُلف عنه:

فرواه محمد بن إسحاق عنه. واختُلف عن ابن إسحاق، فرواه محمد بن سلمة والمحاربي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، أنه أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقال يونس بن بُكَيْر: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة.

وقال عبدة: عن ابن إسحاق، عن الزُّهْري، عن ابن طلحة بن عُبيد الله، عن معاوية السُّلَمي. فوَهِم في موضعين: في ذكر الزُّهْري، وليس من حديث الزُّهْري. وفي قوله: ابن عُبيد الله.

ورواه بِشر بن السَّرِيّ، عن شيخ له، سَمَّاه عليًّا، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن ابن لمعاوية بن جاهمة، عن أبيه.

ورواه ابن جُرَيْج، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وجَعَل الحديث لجاهمة، وقول ابن جُرَيْج أشبه بالصواب.

وحَدَّث به عُبيدٌ العِجلي، عن هشام بن يونس اللؤلؤي، عن المُحاربي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن معاوية السُّلَمي، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، بهذا الحديث، ووَهِم فيه هو، أو هشام حَدَّثه به.

ورواه غيره عن هشام، عن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية السُّلَمي، وهو أشبه بالصواب)).

قلت: قال ابن أبي حاتم في ((العلل)):

((وسُئِل أبو زُرْعة عن حديث رواه عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن ابن طلحة بن عُبَيْد الله، عن معاوية - رجل من بني سُليم - قال: جئتُ رسول الله فقلت: يا رسول الله، أردتُ الجهاد والغزو معك. فقال النبي: ((أحيةٌ أمك؟)) قلت: نعم. قال: ((الزم رِجليها)).

فقال أبو زُرْعة: وَهِم عَبْدة في هذا الحديث.

رَوَىٰ هذا الحديث أيضًا عبد الرحيم بن سليمان، فقال: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السُّلَمي، قال: (أتيتُ النبي...).

ورواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن عبد الله بن أبي بكر الصِّديق، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلَمي؛ قال: (جئتُ رسول الله...).

قال أبو زُرْعة: الصحيح: حديث محمد بن سلمة هذا.

وسألت أبي فقال: هذا أصح، حديث محمد بن سلمة، ولكن هو محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّديق ، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلَمي قال: (جئتُ رسول الله)).

قال: بعد هذا العرض، ما علة الحديث إذن؟

قلت: إما أن نَسلك في هذا الحديث مسلك الجَمْع وإما أن نسلك مسلك الترجيح، وفي الحالتين الحديث ضعيف.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أما مسلك الجَمْع فهو أن نقول:

رَوَىٰ هذا الحديث محمد بن طلحة، واختُلف عليه:

فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية.

ورواه ابن جُرَيْج عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية.

فيكون رُوِي مَرة هكذا، ومَرة هكذا.

ولو كان الأمر كذلك فهو ضعيف.

قال: لماذا؟

قلت: أما الطريق الأول فمنقطع؛ لأن محمد بن طلحة لم يَسمع من معاوية.

والطريق الثاني فيه طلحة، وهو غير مُوثَّق.

قال: ولو سلكنا مسلك الترجيح، فأي الروايتين نُرجِّح؟

قلت: نُرجِّح رواية ابن جُرَيْج، فهو أوثق من ابن إسحاق.

قال: وهل يُضَعَّف الحديث أيضًا؟

قلت: نعم، يُضَعَّف أيضًا.

قال: لماذا؟!

قلت: لأن الحديث ما زال يدور على مَن لم يُوثَّق.

قال: مَن هو؟

قلت: طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال: وما الراجح لديك؟ وِجْهة الجَمْع أو الترجيح؟

قلت: وجهة الترجيح.

قال: وهل رَجَّح هذه الوجهة أحد قَبْلك؟

قلت: هذا لا يَلزم، لكن من باب الفائدة قد رجح هذا الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) (١٠/ ٢٠٢).

قال: أريد نص كلامه.

قلت:

قال الحافظ ابن حجر: ((تَلَخَّصَ من ذلك أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرىٰ مرسلة. وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: (أتيتُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم...) وَهَمٌ منه؛ لأن ابن جُرَيْج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن.

علىٰ أن يحيىٰ بن سعيد الأموي قد روىٰ عن ابن جريج مِثل رواية ابن إسحاق، فوَهِم، وقد نَبَّه علىٰ غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في ((معجم الصحابة)) والله تعالىٰ أعلم.

وقال العسكري: معاوية بن جاهمة روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأحسبه مرسلًا، والحديث إنما هو عن أبيه جاهمة)).

قال: مَن ضَعَّف هذا الحديث؟

قلت: أَعَله كما سبق أبو حاتم، وأبو زُرْعة، والدارقطني.

وضَعَّفه صراحة: الهيثمي، والبوصيري، والسخاوي، والعجلوني... وغيرهم.

وقال ابن حجر: اختُلف في إسناده علىٰ محمد بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

قال: هل ضَعَّفه أحد من المعاصرين؟

قلت: نعم، ضَعَّفه شيخنا مصطفى بن العدوي.

قال: ماذا قال فضيلته؟

قلت: قال: ـ حفظه الله ـ: في سنده ضَعْف، وكذا فيه اختلاف.

قال: في أي الكتب قال ذلك؟

قلت: في تحقيقه كتاب ((إعلام الموقعين)) لابن القيم، (٤/ ٦١١)، مكتبة غرناطة.

قال: ما الخلاصة من فضلك؟

قلت: الخلاصة أن حديث: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)) ضعيف جدًّا.

وحديث: ((الزم رجليها فثَمَّ الجنة)) ضعيف هو الآخَر.

وأُحِب أن أنبه في نهاية المناقشة على أن الكلام هنا حول العمل الحديثي والتحقيق العلمي، ولكن الأمر ببر الوالدين- خاصة الأم- أمر متفق عليه بأدلة من كتاب الله، وصحيح سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع المُتيقَّن الذي لا يَشُك فيه مسلم.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا البيان والتوضيح.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم.

س٧: (حُكْم كتابة الأسماء على القبور).

يقول السائل الفاضل:

في بلادنا إذا مات لنا ميت، نَكتب على قبره: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قبر المرحوم فلان بن فلان، تُوفي بتاريخ كذا وكذا) فهل هذا جائز شرعًا؟

قلت: الذي أختار من أقوال العلماء جواز ذلك مطلقًا.

قال: وما الدليل على الجواز؟

قلت: الدليل البراءة الأصلية.

قال: ما معنى هذا؟

قلت: لم يَقُم دليل على تحريم ذلك، والناس يحتاجون إليه، فبقي الحكم على الإباحة.

قال: ما أقوال العلماء في هذه المسألة؟

قلت: اعلم- رحمني الله وإياك، ورحم أمي وأمك- أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على جملة أقوال، يُمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول- كتابة الاسم على القبر حرام.

القول الثاني- كتابة الاسم على القبر مكروهة.

القول الثالث- كتابة الاسم على القبر جائزة.

قال: ما أدلة مَن قالوا بالتحريم؟

قلت: استدلوا بجملة أحاديث فيها النهي عن الكتابة على القبور.

قال: هل ثبتت هذه الأحاديث؟

قلت: لم تَثبت.

قال: لكني أعرف حديثًا في ((صحيح مسلم)) فيه النهي عن الكتابة على القبور.

قلت: تَفضَّل بذكره.

قال: ((نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعَد عليه، وأن يُبنَى عليه، وأن يُكتَب عليه)).

قلت: هذا حديث أخرجه مسلم كما تفضلتَ.

لكن بدون زيادة: (وأن يُكتَب عليه)، فهذه الزيادة ليست في ((صحيح مسلم)).

قال: فهل ثبتت هذه الزيادة خارج ((صحيح مسلم))؟

قلت: لم تَثبت.

قال: فهل ثَبَت أي حديث يَنْهَىٰ عن الكتابة علىٰ القبور؟

قلت: لم يَثبت فيما علمتُ.

قال: هل سُبِقتَ إلىٰ تضعيف ما في هذا الباب من عالِمٍ؟

قلت: نعم.

قال: مَن ضَعَّفه قبلك؟

قلت: الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله، والشيخ المُحَدِّث مقبل الوادعي، وشيخنا العَلَّامة المُحَدِّث مصطفىٰ بن العدوي حفظه الله، والشيخ عوض بن مسعد الدميري مُصنِّف كتاب: ((الجامع في أحكام الجنائز))... وغيرهم.

قال: أريد نص كلام الإمام ابن العربي.

قلت:

قال ابن العربي: وأما الكتابة عليها فأَمْر قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح، تَسَامَح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يَدَّثِر.

قال: وما دليل مَن قالوا بالكراهة؟

قلت: حَمَلوا أحاديث النهي عن الكتابة على الكراهة؛ من باب الاحتياط في عدم زخرفة القبور.

وقالوا: الكتابة على القبور تَدخل في الزينة التي لا يَحتاج إليها الميت.

قال: هل هناك جواب على قولهم هذا؟

قلت: الجواب على هذا القول: أن الكتابة على القبر لها فائدة عظيمة، وهي معرفة صاحب القبر، ولا علاقة لها بالزينة ولا غيرها، فالكراهة هنا لا مستند لها.

قال: وما دليل مَن قالوا بجواز كتابة الاسم على القبر؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

أولًا- استدلوا بما ورد في ((صحيح مسلم)) من أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((**استأذنتُ ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأَذِن لي**)).

قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عَرَف قبر أمه بعد سنوات، وكيف يَعرفه إذا لم يكن مُعَلَّمًا؟!

قال: لكن هناك فرق بين تعليم القبر وبين الكتابة عليه.

قلت: لا فرق، فتعليم القبر أو الكتابة عليه الغرض منه معرفة القبر.

ثانيًا- **قالوا**: لا يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن الكتابة على القبر.

ثالثًا- **قالوا**: الأصل البراءة الأصلية التي هي الإباحة، ولا ننتقل من هذه الإباحة إلى الكراهة أو إلى غيرها إلا بمستند، ولا مستند.

رابعًا- **قالوا**: أئمة الإسلام من الشرق إلى الغرب أسماؤهم مكتوبة على قبورهم.

قال: مَن قال هذا؟

قلت: قاله الإمام الحاكم.

قال: أريد نص كلامه.

قلت:

قال الإمام الحاكم ((صاحب المُستدرَك)): (أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عملٌ أَخَذ به الخلف عن السلف).

قال: فهل تُعُقِّب كلامه؟

قلت: تَعَقَّب الإمام الذهبي كلامه، فقال: ((ما قلتُ طائلًا، ولا نَعلم صحابيًّا فَعَل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمَن بعدهم، ولم يبلغهم النهي)).

قال: هل لك تعليق على كلام الإمام الذهبي؟

قلت: نعم، لي تعليق يتلخص في نقطتين:

الأُولى- كلام الإمام الحاكم يُثبِت أنه رأىٰ ذلك، وكلام الإمام الذهبي يَنفي، والمُثْبِت مُقَدَّم علىٰ النافي؛ لأن لديه زيادة علم ليست عند النافي.

الثانية- لو افترضنا تساقط القولين- قول المُثْبِت وقول النافي في هذه القضية- بقي أمر آخَر، لمُتعقِّب أن يَتعقب فيه الإمام الذهبي، وهو قوله: (لم يبلغهم النهي)!!

قلت: لقائل أن يقول: أي نَهْي هذا يا إمام، وكل ما في الباب لا يَثبت؟!

ولآخَر أن يقول: بَلَغهم النهي لكنه لم يَثبت لديهم، فأَعْرَضوا عنه ولم يقولوا به.

قال: جزاك الله خيرًا، علىٰ هذا العرض الموجز، فما الراجح لديك في هذه المسألة؟

قلت: الذي أرجحه في هذه المسألة هو الجواز المطلق بدون تردد أو شك.

قال: وهل يجوز أن نكتب هذه الصيغة: (تُوفي إلىٰ رحمة الله)؟

قلت: لا حرج؛ لأنها من باب حُسْن الظن بالله.

قال: جزاك الله كل خير، وزادك علمًا، ورحم أمك رحمة واسعة.

قلت: اللهم آمين، رحم الله أمي وأمك وأمهات المسلمين.

س٨: (حُكْم سماع الغناء والموسيقى).

يقول السائل الكريم:

ما حُكْم سماع الغناء والموسيقى؟

قلت: هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول- الغناء الذي هو عبارة عن كلمات.

القسم الثاني- الموسيقى.

أما الغناء: فهو كلام أشبه بالشِّعر؛ حَسَنه حَسَن وقبيحه قبيح، حلاله حلال، وحرام حرام.

فمتى اشتمل الغناء على كلمات مباحة حسنة، فلا حرج فيه.

ومتى اشتمل على كلمات خبيثة سيئة بذيئة، فهو قبيح وممنوع.

أما مسألة الموسيقى، فقد اختَلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول- الموسيقى محرمة.

وبه قال جماهير العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، بل ادُّعيتْ في ذلك الإجماعات.

قال: هل سَلِمتْ هذه الإجماعات؟

قلت: بل هي منخرمة.

القول الثاني- الموسيقى مباحة.

وبه قال عدد كبير من أهل العلم، مثل: الإمام أبي محمد بن حزم. والإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ(ابن القيسراني). والإمام ابن العربي المالكي ...وغيرهم.

ومن المعاصرين: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور/ الشريف حاتم بن عارف العوني.

ودار الإفتاء المصرية... وغيرهم.

قال: ما أدلة جماهير العلماء على تحريم الموسيقى؟

قلت: استدلوا بالقرآن، والسُّنة، والآثار، والإجماع المزعوم.

أما القرآن الكريم فاستدلوا بما يلي:

١-بقوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان: ٦].

قالوا: لهو الحديث هو الغناء.

وأجيب عليهم: بأنهم اختلفوا في المراد بلهو الحديث على جملة أقوال.

قال الإمام ابن الجوزي: وفي المراد بلهو الحديث أربعة أقوال:

أحدها- أنه الغناء. كان ابن مسعود يقول: (هو الغناء، والذي لا إله إلا هو) يُردِّدها ثلاث مرات.

وبهذا قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعكرمة، وقتادة.

ورَوَىٰ ابن أبي نَجيح عن مجاهد، قال: اللهو: الطبل.

والثاني- أنه ما ألهىٰ عن الله تعالىٰ. قاله الحسن، وعنه مِثل القول الأول.

والثالث- أنه الشِّرك. قاله الضحاك.

والرابع- الباطل. قاله عطاء.

قال: على فرض أنه الغناء، فكيف الجواب؟

قلت: الجواب أنه الغناء الذي يكون سببًا للصد عن سبيل الله.

٢-وكذلك استدلوا بقوله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } [الإسراء: ٦٤].

قالوا: الصوت في الآية هو صوت المزمار.

وأجيب عليهم: بأن في المراد بصوته قولين:

أحدهما- أنه كل داعٍ دعا إلى معصية الله. قاله ابن عباس.

والثاني- أنه الغناء والمزامير. قاله مجاهد.

٣- وكذلك استدلوا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: ٧٢].

قالوا: الزور هو الغناء.

وأجيب عليهم: بأنهم اختلفوا في المراد بالزور في الآية على أقوال.

قال الإمام ابن الجوزي: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} فيه ثمانية أقوال:

أحدها- أنه الصنم. رَوَىٰ الضحاك عن ابن عباس أن الزُّور صنم كان للمشركين.

والثاني- أنه الغناء. قاله محمد ابن الحنفية، ومكحول. ورَوَىٰ ليث عن مجاهد قال: لا يَسمعون الغناء.

والثالث- الشِّرك. قاله الضحاك، وأبو مالك.

والرابع- لَعِبٌ كان لهم في الجاهلية. قاله عكرمة.

والخامس- الكذب. قاله قتادة، وابن جُرَيْج.

والسادس- شهادة الزور. قاله علي بن أبي طلحة.

والسابع- أعياد المشركين. قاله الربيع بن أنس.

والثامن- أنه الخنا. قاله عمرو بن قيس.

ثانيًا- السُّنة:

١-حديث: ((ليَكونَنَّ من أمتي أقوام يَستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، وليَنزلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا. فيُبيِّتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)).

أجيب عليه بأنه حديث ضعيف.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه: عطية بن قيس الكِلَابي

ويمكنني أن ألخص القول فيه، فأقول: لم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

قال: لكنه مُتابَع.

قلت: كلها متابعات ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

قال: ألا يتقوى الحديث بمجموع الطرق؟

قلت: لا يتقوى، بل هو باقٍ في حيز الضعف.

٢-حديث أنس مرفوعًا: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة)).

وأجيب عليه بأنه ضعيف لا يَثبت.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه: شَبيب بن بِشر، وهو مُنكَر الحديث. قاله البخاري.

قال: لكنه رُوي من حديث ابن عباس، فما آفته؟

قلت: فيه محمد بن زياد الطحان اليشكري، وهو كذاب.

٣- حديث: ((إن الله حَرَّم علىٰ أمتي الخمر والميسر، والمِزْر والكُوبَة والقِنِّين، وزادني صلاة الوتر)).

قلت: كل طرقه ضعيفة.

٤-حديث: ((نُهِيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان)).

قلت: ضعيف.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف.

٥-حديث: ((إن الله حَرَّم عليَّ -أو: حَرَّم- الخمر والميسر والكُوبَة، وكُلُّ مُسْكِر حرام)).

قلت: هو ضعيف من كل طرقه.

٦-حديث: ((الجرس مزامير الشيطان)).

قلت: هذا أخرجه مسلم في ((صحيحه)) لكنه لا يفيد تحريم الموسيقىٰ.

قال: فماذا يفيد إذن؟

قلت: يفيد كراهة الأجراس لأن فيها شبهًا بأصوات ناقوس النصارىٰ في كنائسهم.

٧-حديث: ((لا تَصحب الملائكة رفقة فيها جرس)).

قلت: هذا إن ثبت فهو كالحديث السابق.

٨- حديث: ((يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ)) قالوا: يا رسول الله، ومتىٰ ذاك؟ قال: ((إذا ظَهرت المعازف، وكَثُرت القِيَان، وشُربت الخمور)).

قلت: هذا لا يصح من جميع طرقه المروية.

٩- روىٰ نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سمع صوت الزمَّار وضع إصبعيه في أذنيه، وعَدَل عن الطريق، ويقول: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصنع هكذا.

قلت: هذا حديث ضعيف لا يصح.

قال أبو داود عقب إخراجه: هذا حديث منكر.

ثالثًا- الآثار:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦]، قَالَ: الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ.

قال: هل ثَبَت هذا؟

قلت: لقائل أن يصححه بمجموع طرقه.

٢- عن عبد الله بن مسعود، أنه سُئِل عنها فقال: ((الغناء، والذي لا إله إلا هو)) يرددها ثلاث مرات.

قلت: هو ضعيف.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه: صُهَيْب أبو الصهباء البَكْري، وهو ضعيف.

ثم أين أصحاب ابن مسعود ـ مسروق بن الأجدع الكوفي، وعلقمة بن قيس النَّخَعي الكوفي، وعَبيدة بن عمرو السَّلماني الكوفي، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، والأسود بن يزيد النَّخَعي الكوفي، وشُريح بن الحارث القاضي الكوفي، وعمرو بن شُرَحْبيل ـ من هذا الأثر؟!

٣- عن جابر في قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِىٰ لَهْوَ الحَدِيثِ} قال: هو الغناء والاستماع له.

قال: هل ثَبَت ذلك؟

قلت: لا يَثبت.

قال: ما آفته؟

قلت: يرويه قابوس بن أبي ظَبْيَان، عن أبيه، عن جابر.

وقابوس ضعيف، ولا ندري هل سمع أبوه من جابر أم لا؟

٤- عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة خُتِنَّ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن مَن يلهيهن؟ قالت: بلى. فأرسلتْ إلى عَديّ فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير. فقالت: أفٍّ، شيطان، أَخْرِجوه.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه مَرجانة، أم علقمة والدة علقمة بن أبي علقمة، وهي مجهولة العين.

رابعًا- الإجماع على تحريم الموسيقى، نَقَله جماعة، منهم:

١- تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، المتوفى (٦٤٣هـ).

٢- وابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ) فقال: (الأئمة الأربعة، فإنهم متفقون على تحريم المعازف).

٣، ٤- ابن حجر الهيتمي، المتوفى (٩٧٤هـ)، ونَقَله عن القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ).

قال: تلك أدلة طيبة جدًّا من الكتاب والسُّنة والآثار والإجماع- على تحريم الغناء والموسيقى، إذن المسألة منتهية يا شيخ.

قلت: عليك أن تتحلى بالصبر إلى أن تَطَّلع على الرأي الثاني، وكيف أجابوا عن أدلة الجمهور، ثم بعد ذلك تَحكم.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر أدلة مَن قالوا بإباحة الموسيقى.

قلت: لهم أدلة من القرآن والسُّنة، واستدلالات أخرى.

أولًا- القرآن الكريم:

١- استدلوا بقوله تعالى: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} [فاطر: ١].

قالوا: هو حُسْن الصوت. قاله الزُّهْري وابن جُرَيْج.

٢- واستدلوا بقوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ } [الروم: ١٥].

قالوا: والحَبْرَة في اللغة: كل نَغْمَة حَسَنة. والحبر: السماع في الجنة، فإذا أَخَذ أهل الجنة في السماع، لم تَبْقَ شجرة إلا ورَّدتْ.

قاله يحيى بن أبي كثير.

وسُئِل يحيى بن معاذ: أيُّ الأصوات أحسن؟ فقال: مزامير أُنس، في مقاصير قُدس، بألحان تحميد، في رياض تمجيد، في مَقْعَد صِدْق عند مَلِيكٍ مُقْتَدِر.

انظر: ((زاد المَسِير)) لابن الجوزي.

٣- استدلوا بقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

قالوا: الأصوات الحسنة، والموسيقى الهادئة مما يُتَزيَّن به.

ثانيًا- السُّنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع علىٰ الفراش وحَوَّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؟! فأقبل عليه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: ((دعهما)) فلما غَفَل غمزتُهما، فخرجتا). متفق عليه.

قالوا: فلم يُنكِر النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذا الغناء، وإنما أَنْكَر علىٰ الصِّديق أنه أنكره، وما كان له صلىٰ الله عليه وسلم أن يُقِر مُنكَرًا أو حرامًا.

٢- عن عائشة، أنها زَفَّتِ امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)). أخرجه البخاري.

قالوا: فحَثَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ اللهو من غير بيان لنوع، فدل علىٰ سَعة في الأمر.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَنكحتُ عائشة رضي الله عنها- ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: ((أهديتم الفتاة؟)) قالوا: نعم. قال: ((أرسلتم معها مَن يغني؟)) قالت: لا. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها مَن يقول: أتيناكم أتيناكم، فحَيَّانا وحَيَّاكم)). أخرجه البخاري.

٤- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: دخل عليَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم غداة بُنِي عليَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يَندبُن مَن قُتِل من آبائهن يوم بدر، حتىٰ قالت جارية: (وفينا نبي يَعلم ما في غد). فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((لا تقولي هكذا، وقولي ما كنتِ تقولين)). أخرجه البخاري.

قالوا: ففيه أنهن يَضربن بالدف في غير الأفراح، ولم يُنكِر عليهن.

٥- حديث محمد بن حاطب مرفوعًا: ((فَصْل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت)).

قالوا: فبَيَّن أن الدف شعار للفرح وإعلان الزواج، وليس حرامًا.

٦- **قالوا**: كلمات الغناء إنما هي أصوات وألحان، كأصوات الطير وأصوات الريح وأصوات الإنسان، حينما يمشي في الأرض، وكطَرْق الأبواب والضَّرْب على الحديد، فإنما هي تُجْمَع ويُؤلَّف بينها لا غير، فهي أصوات من الطبيعة.

٧- **كذلك قالوا**: الأصل البراءة الأصلية، ولا تحريم إلا بمستند صحيح، وليس هناك مستند صحيح.

قال: وهذه أيضًا أدلة قوية وطيبة جدًّا.

قلت: إي والله، هي كذلك.

قال: فكيف نُجيب عن الإجماعات المنقولة على التحريم؟

قلت: هذه إجماعات لا تصح.

وإن شئتَ فراجع رسالة: ((إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع)) للإمام الشوكاني.

قال: أريد معرفة بعض المؤلفات في مسألة الغناء.

قلت:

أولًا- مؤلفات المُجوِّزين:

١- ((رسالة في الغناء الملهي، أمباح هو أم محظور؟)) طُبِعتْ ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ).

٢- ((بوارق الإلماع في تكفير مَن يُحرِّم السماع)) لأبي المواهب أحمد بن محمد الغزالي (٥٢٠ هـ) (أخو الإمام أبي حامد الغزالي).

٣- ((فرح الأسماع برُخَص السماع)) لمحمد بن أحمد الشاذلي التونسي (٨٨٢ هـ).

٤- ((إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع)) للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ).

٥- رسالة عيسىٰ بن عبد الرحمن الكجراتي الهندي.

٦- ((الغناء والموسيقى حلال أم حرام ؟)) لمحمد عمارة.

٧- ((الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام)) للشيخ عبد الله بن يوسف الجُديع.

٨- ((أحاديث ذم الغناء في الميزان)) للشيخ عبد الله بن يوسف الجُديع.

٩- مبحث: (الغناء والموسيقى) في كتاب: ((الحلال والحرام في الإسلام)) للشيخ يوسف القرضاوي.

ثانيًا- مؤلفات المانعين:

١- ((ذم الملاهي)) لابن أبي الدنيا (٢٨٠ هـ).

٢- ((تحريم النرد والشطرنج والملاهي)) للإمام الحافظ أبي بكر الآجُري (٣٦٠ هـ).

٣- ((الرد على مَن يحب السماع)) للإمام أبي الطيب الطبري (٤٥٠ هـ).

٤- ((جزء في فتيا في ذم الشَّبَابة والرقص والسماع ونحو ذلك)) للإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ).

٥- ((كَشْف القناع عن حكم الوَجْد والسماع)) للإمام أبي العباس الأنصاري القرطبي (٦٥٦ هـ).

٦- ((رسالة في السماع والرقص)) للإمام ابن تيمية، جَمَعه الشيخ محمد بن محمد المنيجي الحنبلي (٧٢٨ هـ).

٧- مسألة السماع : حُكْم ما يسمىٰ (الأناشيد الإسلامية) فصل مُستلّ من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ((الاستقامة)).

٨- ((الكلام علىٰ السماع)) للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ).

٩- حُكْم الإسلام في الغناء (جزء مأخوذ من ((إغاثة اللهفان)) للإمام ابن قيم الجوزية) لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد.

١٠- ((نزهة الأسماع في مسألة السماع)) للإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ).

١١- ((كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع)) للإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ).

١٢- ((السيف اليماني لمن قال بحِل سماع الآلات والمغاني)) أو ((السم القاتل للمفتي المتساهل)) للإمام أبي يحيى مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم الأزهري (١٢٦٣ هـ).

١٣- ((تحريم آلات الطرب)) أو ((الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة وديناً)).

للشيخ ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ).

١٤- ((حُكْم الإسلام في الغناء)) للشيخ محمد الحامد.

١٥- ((الغناء في الميزان)) للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

١٦- ((فَصْل الخطاب في الرد على أبي تراب)) للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

١٧- ((الرد على القرضاوي والجُديع)) (رَدٌّ علمي متضمن قواعد في أصول الفقه والحديث واللغة) للشيخ عبد الله رمضان بن موسى.

١٨- ((الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسُّنة وآثار الصحابة)) للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

١٩- ((الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف)) للشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي.

٢٠- ((إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني)) (رَدٌّ علمي مؤصل على الجُديع) للشيخ النُّميري بن محمد الصبار.

٢١- ((الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف، والرد على ابن حزم المخالف ومقلده المجازف)) للشيخ علي حسن علي الحلبي الأثري.

قال: ما الراجح لديك؟

قلت: يترجح لديَّ جواز سماع الموسيقى والغناء بقيدين:

أولًا- ألا تشغل صاحبها عن واجب ديني أو دنيوي.

ثانيًا- ألا يَصحب الغناء والموسيقىٰ محرم؛ كشرب الخمور، أو النساء العاريات، أو الكلمات البذيئة التي تحث علىٰ الفسق والخلاعة.

قال: فلنتكلم عن الواقع، ما رأيك في أغاني هذه الأيام خاصة الفيديو كليب وغيرها؟

قلت: هذه محرمة ولا شك.

قال: لماذا؟

قلت: لسببين:

الأول- تحتوي علىٰ كلمات إما قبيحة وإما تخدش الحياء وتدعو إلىٰ الفجور.

الثاني- فيها نساء عاريات، واختلاط محرم فيه قبلات وأحضان.

قال: إذا كانت كل الأغاني علىٰ هذا النحو، فالقول بتحريمها هو الأصل.

قلت: أغلب الأغاني الموجودة على الساحة محرمة ليس لذاتها، وإنما لما يعتريها من محرمات، لكن هناك أغانٍ ليست محرمة.

قال: اضرب لنا نماذج للأغاني التي لا تراها محرمة.

قلت: من ذلك أغنية: (خَلِّي السلاح صاحي) لعبد الحليم.

وكذلك أغنية: (معلش) لحمزة نمرة.

وكذلك أغنية: (زهرة المدائن) لفيروز.

وكذلك أغنية: (رفقًا) لأصالة.

وكذلك أغنية (رمضان كريم) لحكيم.

وكذلك أغنية: (مرحب شهر الصوم)، وأغنية: (رمضان جانا).

قال: بِناء على كلامك هذا، فالموسيقى التي تُبدأ بها البرامج الدينية لا حرج فيها، وكذلك الموسيقى التي في الأناشيد الدينية لا حرج فيها.

قلت: نعم، كل هذه لا حرج فيها على ما نختاره من أقوال العلماء.

قال: جزاك الله خير الجزاء على هذا البحث الرائع، وجَعَله الله في ميزان حسناتك، ورحم الله والدتك وأسكنها أعالي الجنان، ورَزَقك الله الصبر على هجوم المقلدة والجامدة.

قلت: اللهم آمين.

وأُحِب أن أُبَشِّرك بأن الذي يريد بعمله وجه الله لا يضره حقد حاقد ولا كيد كائد، نسأل الله أن يجعلنا وإياك من هؤلاء، قل: آمين.

قال: آمين.

س٩: (حُكْم الأضحية).

يقول السائل الكريم: ما حُكْم الأضحية؟

قلت: الأضحية سُنة مؤكدة للقادر عليها، عند جماهير العلماء، وهو الراجح لديَّ.

قال: لكنَّ بعض العلماء قالوا: (هي واجبة، يأثم المرء بتركها مع القدرة) فما جوابكم؟

قلت: لا يَسْلَم دليل لهذا القول.

قال: ما أدلة الجمهور على استحباب الأضحية؟

قلت: للجمهور جملة من الأدلة:

استدلوا بالمرفوع، والموقوف، والمقطوع، والبراءة الأصلية.

أولًا- المرفوع:

١- استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم، فقد ضَحَّى بكبشين، وضَحَّى عن نسائه بالبقر.

قالوا: فدل ذلك على استحباب الأضحية وعدم وجوبها.

٢- استدلوا بحديث: ((إذا دَخَلتِ العَشْر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبَشَره شيئًا)).

قال: وهل صح هذا الحديث؟

قلت: الحديث أخرجه مسلم.

وقد اختُلف في رفعه ووقفه:

فصَوَّب وقفه الدارقطني وابن عبد البر... وغيرهما، بل نَقَل ابن عبد البر تضعيفه عن أكثر أهل العلم.

وصَوَّب رفعه مسلم، والترمذي، والحاكم، وابن حِبان والبيهقي... وغيرهم.

٣- استدلوا بحديث: ((بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)).

قالوا: فلو كانت واجبة، لما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((وعمن لم يُضَحِّ من أمتي)).

قال: هل صح هذا الحديث؟

قلت: لا يصح في تحقيقي.

ثانيًا- الموقوف:

١-قال الشَّعْبي عن أبي سُرَيْحة: رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان.

قال: ما معنىٰ هذا؟

قلت: أي: تَرَكا الأضحية في بعض السنين، ولو كانت واجبة لكان الالتزام بها كل سَنة ولابد.

٢- قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: إني لأدع الأضحىٰ وإني لموسر؛ مخافة أن يَرىٰ جيراني أنه حتم عليَّ.

ثالثًا- المقطوع:

عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : أواجبةٌ الضحية علىٰ الناس؟ قال : لا، وقد ذَبَح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

رابعًا- البراءة الأصلية:

قالوا: الأصل عدم الوجوب إلا بدليل، وليس في الباب دليل صحيح صريح يفيد وجوب الأضحية وتأثيم مَن تركها حتىٰ

مع القدرة، فبقي الأمر على أصل البراءة، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب كما لا يخفى.

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشَّعبي، وأنه قال: لأَنْ أتصدق بثلاثة دراهم أَحَبُّ إليَّ من أن أُضحي.

وعن سعيد بن جُبَيْر، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ورُوي أيضًا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول سفيان، وعُبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان .

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

قال: فما أدلة مَن قالوا بوجوب الأضحية على الموسر؟

قلت: استدلوا بالقرآن والسُّنة:

أولًا- القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

ثانيًا- السُّنة:

استدلوا بحديث: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)).

قال: هل صح هذا الحديث؟

قلت: لا، إنما هو حديث ضعيف ومعلول.

قال: ما علته؟

قلت: الصواب أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: مَن صَوَّب وقفه؟

قلت: ممن صَوَّب وقفه: الترمذي، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر، وشيخنا مصطفى بن العدي، والشيخ أبو الحسن المأربي، والشيخ محمد العَلَاوي. وهو الراجح لديَّ.

قال: وعلى فرض ثبوته كيف يُجاب عنه؟

قلت: لو صح فلا دليل فيه على الوجوب، وإنما هو كقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا)). كما قال ذلك ابن الجوزي وغيره.

قال: وكيف تُجيب عن احتجاجهم بالآية الكريمة؟

قلت: ليست صريحة في الوجوب.

وإنما المعنى: صَلِّ لله وانحر لله؛ فإن ناسًا يُصَلُّون لغيره وينحرون لغيره. قاله محمد بن كعب القُرَظي.

قال: هل صح حديث في فضل الأضحية؟

قلت: لا شك أن فاعلها مثاب ومأجور، متى أخلص النية لله، وسَلَك في طريقة ذبحها هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن الكلام هنا على تعيين قدر هذا الأجر والثواب الذي يحصل عليه تحديدًا، فهذا لا يعلمه إلا الله وحده، وكلما أُخفي الثواب دل على عِظم الأجر، كما أُخفيَ ثواب الصوم

والاعتكاف والطواف بالبيت.

لكن لا يصح عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم- حديث في تعيين أجر المضحي.

قال ابن العربي المالكي: وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعَوَّل عليه، وقد رَوَىٰ الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء.

قال: ما الكتب التي تنصح بمطالعتها لمن أراد أن يقرأ في فقه الأضحية بشيء من التوسع؟

قلت: وقفت في مسألة الأضحية على أبحاث كثيرة، جدًّا، أبرزها ثلاثة أبحاث:

الأول- ((فقه الأضحية)) للشيخ محمد العَلَاوي حفظه الله، وقد قَدَّم له وأثنىٰ عليه شيخنا العالِم الجليل/ أبو عبد الله مصطفىٰ العدوي.

الثاني- ((تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين)) للشيخ العالِم أبي الحسن المأربي حفظه الله تعالىٰ، وهو بحث غاية في

النفع.

الثالث- ((المُفَصَّل في أحكام الأضحية)) للدكتور حسام الدين عفانة، وهو بحث مُفَصَّل حقًّا، وغاية في النفع والتأصيل.

قال: ما ملخص ما سبق من فضلك؟

قلت: الأضحية سُنة مُؤكَّدة للقادر عليها، فيُستحَب للمرء ألا يتركها ما دام قادرًا عليها، فهي من سُنن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهي شعيرة من شعائر الله.

ومَن تَرَكها فلا إثم عليه، لكنه قد حَرَم نفسه من الثواب.

وقد أُخفيَ ثواب الأضحية، وإخفاء الثواب دليل علىٰ عِظم الأجر.

قال: بارك الله فيك، وجزاك الله عنا خيرًا، ورحم الله أمك، ووَسَّع علينا وعليك وعلىٰ كل محتاج- بالحلال الطيب.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، شَكَر الله لك وبَارَك فيك.

س١٠: (هل الأضحية أفضل أو التصدق بثمنها)؟

يقول السائل الكريم: هل الأضحية أفضل أو التصدق بثمنها؟

قلت: ذهب جماهير العلماء إلى أن الأضحية أفضل.

وذهب جماعة من العلماء إلى تفضيل التصدق على المحاويج والفقراء.

قال: مَن أصحاب هذا القول؟

قلت: أُم المؤمنين عائشة، ورُوي ذلك عن بلال، وهو قول الشَّعبي، وأحد القولين عن الإمام مالك وأبي ثور...وغيرهم.

قال: فما الراجح لديك؟

قلت: الظاهر أن قول الجماهير أقرب؛ لأنها من شعائر الله تعالى، وفيها ضمنًا إطعام الفقراء.

لكن للمُخالِف وجهة قوية، لا سيما في بعض الحالات الخاصة؛ كمريض يحتاج إلى علاج.

قال: ذَكَرْتَ أن أم المؤمنين عائشة قالت بالتصدق، فهل حقًّا قالت ذلك؟

قلت: نعم، هو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال: هل ثَبَت عنها؟

قلت: نعم.

قال: مَن أخرجه؟

قلت:

قال عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٥٥): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أن عائشة قالت: لأَنْ أتصدق بدرهم أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُهْدِي إلى الكعبة كذا وكذا، لشيء سَمِعتُه».

قال: لكنَّ هذا متعلق بالتصدق بالهَدْي في غير الحج.

قلت: ولقائل أن يَحمله على الأضحية أيضًا؛ لجملة أسباب.

قال: ما هذه الأسباب؟

قلت: كلاهما نُسُك، وكلاهما من شعائر الله، وفيهما إطعام للطعام كذلك.

قال: ما صحة أثر بلال بن رباح الوارد في هذه المسألة.

قلت: هل تَقصد ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٦):

عن الثوري، عن عِمران بن مسلم، عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: ((سمعتُ بلالًا يقول: ما أبالي لو ضحيتُ بديك، ولأَنْ أتصدق بثمنها على يتيم أو مُغَبَّر- أَحَبُّ إليَّ من أن أُضحي بها.

قال: فلا أدري أسُوَيْد قاله من قِبل نفسه، أو هو من قول بلال)).

قال: نعم.

قلت: هذا ضعيف لا يصح.

قال: ما علته؟

قلت: فيه علتان:

الأولى- عِمران بن مسلم، هو ابن رِيَاح، وليس الجُعْفيّ. قاله الإمام الدارقطني رحمه الله.

وعِمران بن رياح هذا لم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

الثانية- إضافة إلى عدم توثيق عِمران، فقد وقع منه الشك في نسبة الأثر.

قال: كيف ذلك؟

قلت: شَكَّ فيمن قال الأثر، هل هو سُوَيْد أم بلال؟

قال: ما وجهة الجمهور في تفضيل الأضحية على التصدق بثمنها؟

قلت: لهم جملة من الاستدلالات:

أولًا- قالوا: ضَحَّى النبي صلى الله عليه وسلم، وضَحَّى الخلفاء من بعده، ولو كان التصدق أفضل لتركوا الأضحية وتصدقوا.

ثانيًا- القول بتقديم الصدقة على الأضحية فيه ترك للأضحية، وتضييع للسُّنة التي هي شعيرة من شعائر الله.

ثالثًا- إذا كان الغرض من التصدق إطعام الفقراء، فالأضحية تفي بهذا الغرض، وليس هذا فحسب بل يأكل الفقراء من أجود أنواع الطعام، وهو اللحم، وبهذه الأضحية يُسَوَّىٰ بين الفقير والغني في نوع الطعام.

رابعًا- الأضحية مَرَّة في كل عام، بينما التصدق طَوال العام، فلو استبدلنا التصدق بالأضحية لضَيَّعنا شعيرة الأضحية.

والأتم والأكمل أن نَجْمع بين الخيرين إن استطعنا، فنُضحِّي ونتصدق، فإِنْ عَجَزنا ضحينا، والأضحية في ذاتها متضمنة للصدقة وإطعام الطعام.

قال: وجهتهم طيبة واستدلالاتهم موفقة.

قلت: إي والله.

قال: فما وجهة مَن قالوا بتقديم الصدقة على الأضحية؟

قلت:

أولًا- قالوا: لا نطالب بإلغاء شعيرة من شعائر الله، وإنما في عيد الأضحى أغلب الناس يُضَحُّون وتَكثر اللحوم، بينما نجد من الفقراء مَن لا يجدون مالًا للدواء أو الكِساء.

فلو نَظَر الشخص في بلدته فوجد أن عددًا كبيرًا من أهل الفضل قد ضَحَّوْا فله أن يَستبدل هذه الأضحية بدراهم يدفعها للفقراء، فنكون قد جَمَعْنا بين الخيرين وحققنا التكافل في المجتمع.

ثانيًا- الأضحية سُنة، والتصدق سُنة، وتفضيل سُنة على أخرى مَرَدُّه إلى احتياج الناس، والناس يحتاجون إلى المال أكثر من احتياجهم إلى اللحم.

ثالثًا- بإعطائنا كيلو اللحم للفقير نُلزِمه به، ولو أعطيناه مِائة جنيه فاشترى بنصفها طعامًا متوسطًا واشترى بالنصف الآخر دواء أو نعلًا؛ فهو حَسَن أيضًا.

قال: لخِّص لي المسألة من فضلك.

قلت: ذهب جماهير العلماء إلى أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن التصدق أَوْلى.

وقول الجمهور أقوى، من غير تضعيف للقول الآخر؛ فقد تكون له وجهة قوية في بعض الحالات. والله تعالى أعلم.

قال: جزاك الله خيرًا، وبَارَك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين وإياكم.

س١١: (السِّن في الأضحية).

يقول السائل الكريم: هل السِّن شرط في الأضحية؟

قلت: اختَلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول- لا تجزئ إلا المسنة ـ وهي التي بلغت السِّن المحددة، كما سيأتي بيانه ـ من جميع الأنواع.

وهو قول ابن عمر، والزُّهْري...وغيرهما.

القول الثاني- لا تجزئ إلا المسنة مع جواز الجَذَعة من الضأن.

وهو قول جماهير العلماء.

القول الثالث- لا تجزئ في الأضاحي جَذَعة ولا جَذَع أصلًا، لا من الضأن ولا من غير الضأن، ويجزئ ما فوق الجَذَع وما دون الجَذَع.

وهو قول ابن حزم الظاهري.

القول الرابع- تجزئ الجَذَعة من جميع الأنواع.

وهو قول الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح.

القول الخامس- تجزئ الجذعة من الإبل والبقر فحَسْب.

وهو قول طاوس، وعطاء في القول الآخَر، والحسن البصري.

قال: ما معنىٰ المُسِنة أو الثَّنِيّ؟ وما معنىٰ الجَذَعة؟

قلت: المُسِنة: هي التي بَلَغتْ سن الذبح الشرعي، علىٰ قول الجمهور من الفقهاء.

فالثَّنِيّ من الإبل: ما أتم خمس سنين.

ومن البقر: ما أتم سنتين.

ومن المعز: ما أتم سنة.

والجَذَع من الضأن: ما أتم ستة أشهر، عند فريق من أهل اللغة. وقال فريق آخَر: ما بلغت سنة.

قال: ما دليل الجمهور على أن غير المسنة لا تجزئ؟

قلت: استدلوا بحديث جابر مرفوعًا: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)).

قال: هل صح هذا الحديث؟

قلت: هذا حديث مُعَل، والراجح لديَّ ضعفه.

قال: مَن أخرجه؟

قلت: أخرجه مسلم من طريق أبي الزُّبَيْر عن جابر.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو صدوق لكنه مشهور بالتدليس، فلا يُقْبَل حديثه إلا إذا صَرَّح بالتحديث من طريق صحيح، ولم يحصل هذا.

وبِناءً عليه، فقد ضَعَّف الحديثَ بعضُ العلماء؛ مثل أبي محمد بن حزم في كتابه ((المُحَلَّى))، والشيخ الألباني في ((سلسلته الضعيفة))، والشيخ محمد صبحي حسن حَلَّاق في تحقيقه لـ((سُبُل السلام)).

وأنا معهم على هذا التضعيف؛ فالحق أحق أن يُتَّبَع.

قال: ذُكِر في ((مُستخرَج أبي عَوَانة)) تصريح أبي الزبير، فما جوابك؟

قلت: هذه رواها أبو عَوَانة في ((مُستخرَجه)) مُعلَّقة، فقال: رواها محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول... وذَكَر الحديث.

والمُعَلَّق من قسم الضعيف.

قال: لماذا؟

قلت: لأننا لا ندري من الواسطة بين مصنف الكتاب وبين مَن ذكر إليه الحديث معلقًا.

قال: ما حُجة مَن خالفوا الجمهور؟

قلت: بدايةً، اعلم أن هذا الحديث خالف الجمهور شطره الأخير، وهو قوله: ((إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)) فجَعَل ذبح الجَذَعة من الضأن عند الإعسار فقط، لكن الجمهور ذهبوا إلى خلاف هذا.

قال النووي: ((وأما الجَذَع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يجزئ ، سواء وُجِد غيره أم لا.

وحَكَوْا عن ابن عمر والزُّهْري أنهما قالا: لا يجزئ. وقد يُحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يُستحَب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنة، فإِنْ عَجَزتم فجَذَعة ضأن.

وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجوِّزون الجَذَع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

وابن عمر والزُّهْري يمنعانه، مع وجود غيره وعدمه.

فتَعَيَّن تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

والله أعلم)).

وأما عن جواب سؤالك الذي هو: ما حُجة مَن خالفوا الجمهور؟ فأقول وبالله التوفيق: حُجتهم ما يلي:

أولًا- منهم مَن ضَعَّف الحديث؛ ومِن ثَم لم يَعُد هناك دليل فيه الإلزام بالمسنة.

ثانيًا- منهم مَن صححه وحَمَله على الاستحباب، كما قال النووي: ((قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يُستحَب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن)).

ثالثًا- **منهم مَن نظر إلى العلة من اختيار المسنة.**

قال: وما العلة عندهم؟

قلت: قالوا: الغرض من السن أن تكون الأضحية سمينة وافرة اللحم، قد استوت.

فلو كانت سمينة وافرة اللحم وسِنها صغيرة فهي مجزئة؛ لأن الغرض من السمنة وفرة اللحم.

قال: بسبب التطور العلمي في مجال الچينات، من الممكن أن يصل الحيوان إلى أوزان عالية جدًّا في سن صغيرة.

فمثلًا: ذكور البقر، من الممكن خلال عام ونصف أو أقل- قد يصل الحيوان إلى خَمس مِئة كيلو؛ بسبب طريقة التغذية والعوامل الوراثية ووجود سُلالات عالية الإنتاج.

والسؤال هنا: هل السمنة هنا تقوم مقام السن؟

قلت: الذي أَدين الله به في هذا المقام أنها تقوم مقامه؛ فالغرض السمنة.

قال: لكن لو اعتَرض معترض عليك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ضَحَّىٰ خال لي، يقال له: أبو بُرْدة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((شاتك شاة لحم)) فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَذَعة من المعز، قال: ((اذبحها، ولن تَصلح لغيرك)).

وهو حديث متفق عليه، فكيف تُجيب عنه؟

قلت: أجيب عنه بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يَقسمها علىٰ صحابته، فبقي عَتُود، فذكره للنبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: ((ضَحِّ به أنت)).

قال: لكن في حديث عقبة زيادة: ((لا رخصة لأحد فيها بعدك)).

قلت: لا تصح، وقد غَمَز فيها الإمام البيهقي وغيره.

وفي هذا المقام أنقل فتوى دار الإفتاء المصرية:

قالت دار الإفتاء: يجوز ذبح الصغيرة التي لم تبلغ السن، إذا كانت عظيمة، بحيث لو خُلطت بالثنايا لاشتبه على الناظرين من بعيد.

حيث إن وفرة اللحم في الذبيحة هي المَقصِد الشرعي من تحديد السن، فلو حصلت وفرة اللحم أغنت عن شرط السن. والله تعالى أعلم.

قال: سؤال أخير: هل صح عن أحد من الصحابة تجويز الأضحية بغير المُسِنة؟

قلت: نعم، صح عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله عنه أنه قال: ((لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ؛ اللهُ أَحَقُّ بِالغِنَى وَالكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ)).

قال: جزاك الله خيرًا، وبَارَك الله فيك، وحَفِظك الله تعالى، ورحم والدتك رحمة واسعة، ووَسَّع الله علينا وعليك بالحلال، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين وإياكم، شَكَر الله لك.

س١٢: (إمساك مَن أراد أن يضحي عن قص شعره وأظافره).

يقول السائل الكريم: هل يجب علىٰ مَن أراد أن يضحي بمجرد ظهور هلال ذي الحجة- ألا يقص شيئًا من شعره أو أظافره؟

قلت: اختَلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول- يَحرم ذلك.

وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي.

القول الثاني- يُكْرَه ذلك كراهة تنزيه.

وهو قول مالك، والشافعي وأصحابه.

القول الثالث- يُباح ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، وقول عن مالك، والليث بن سعد.

وكان الحسن لا يَرَىٰ بالتَّنُّور بأسًا.

قال: ما أدلة مَن قالوا بالتحريم؟

قلت: دليلهم حديث أم سلمة زوج النبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)).

قال: وهل ثَبَت هذا الحديث؟

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم(١٩٧٧).

وقد اختُلف في رفعه ووقفه:

فصَوَّب وقفه الدارقطني وابن عبد البر... وغيرهما، بل نَقَل ابن عبد البر تضعيفه عن أكثر أهل العلم.

وصَوَّب رفعه مسلم، والترمذي، والحاكم، وابن حِبان والبيهقي... وغيرهم.

قال: ما الراجح لديك في هذا الحديث؟

قلت: الراجح لديَّ أنه ضعيف.

قال: وما أدلة من قالوا بالكراهة؟

قلت: قالوا: ثَبَت النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وثَبَت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)) متفق عليه.

قالوا: فالجَمْع بين الخبرين أَوْلَى من إهمال أحدهما، والجَمْع يقتضي القول بالكراهة التنزيهية دون التحريم.

قال: وهل توافق على هذا القول؟

قلت: لا؛ لأنني أُضَعِّف الخبر الأول؛ فمِن ثَم لا أحتاج إلى الجَمْع.

قال: فما أدلة مَن قالوا بالإباحة؟

قلت: استدلوا بما يلي:

أولًا- ضَعْف الخبر الذي يَنْهَى، وهو حديث أم سلمة.

ثانيًا- استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو متفق عليه.

ثالثًا- قالوا: القياس يقتضي جواز ذلك.

قال ابن عبد البر: لأن الجماع في الأيام العشر لمن أراد أن

يُضحي- جائز بإجماع، فالأخذ من الشعر والظفر من باب أَوْلى.

قال: ما الراجح لديك؟

قلت: الراجح لديَّ جواز حلق الشعر والأظافر في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، بلا كراهة؛ لعدم ثبوت النهي.

بل ثَبَت في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرِم، ولا شك أن المُحْرِم ممنوع من حلق الشعر وقص الأظافر، ومع ذلك كان يَفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز ذلك لمن أراد الأضحية من غير بأس.

قال: جزاك الله خيرًا.

قلت: اللهم آمين وإياكم.

س١٣: (صيام الأيام التسع من ذي الحجة).

يقول السائل الكريم: ما حُكْم صيام الأيام التسع من شهر ذي الحجة؟

قلت: بدايةً سأتناول هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول- الجانب الحديثي.

والجانب الثاني- الجانب الفقهي.

أولًا- الجانب الحديثي:

أقول وبالله تعالى التوفيق: الظاهر لديَّ عدم ثبوت خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بصيام التسع من ذي الحجة، لا نفيًا ولا إثباتًا.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بالتوضيح أكثر.

قلت: وَرَدَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما صام التسع من ذي الحجة، وورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها. وكل هذا ـ في تحقيقي ـ لا يَثبت.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر الحديثين، وبيان ما فيهما.

قلت:

الحديث الأول- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قَطُّ)).

قال: مَن أَخرج هذا الحديث؟

قلت: **أخرجه مسلم في ((صحيحه))** (١١٧٦).

وقد اختَلف العلماء في ثبوته: فقَوَّته طائفة، ووَهَّته طائفة.

قال: مَن قَوَّاه، ومَن وَهَّاه؟ وما حُجة كل فريق؟

قلت: **ممن قَوَّاه**: الإمام مسلم بإخراجه له، وكذا الإمام الترمذي.

قال: وما حجتهم؟

قلت: صوبوا الرواية المتصلة، وهي رواية الأعمش.

وقالوا: الأعمش أثبتُ الناس في النَّخَعي، كما قال وكيع.

قلت: **وممن وَهَّاه**: الإمام الدارقطني، فقد ذَكَر الحديث في كتابه ((التتبع))، وكذلك ذَكَره في ((العلل)).

قال: وما حُجته؟

قلت: حُجته أن منصور بن المعتمر في النَّخَعي أَوْلَىٰ من الأعمش، كما قال يحيىٰ بن مَعين وغيره.

وقد روىٰ منصور الحديث مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف.

وانظر إن شئتَ أيضًا هذا الحديث في ((عِلل ابن أبي حاتم)).

قال: أليست هناك قرائن تجعلنا نرجح رواية على أخرى؟

قلت: لقائل أن يقول: رواية الأعمش عن النَّخَعي عن الأسود عن عائشة- هي طريق الجَادَّة.

ورواية منصور بن المعتمر عن النَّخَعي مرسلًا غير الجَادَّة.

ورواية غير الجَادَّة تُقَدَّم علىٰ الجَادَّة؛ لأنها دليل علىٰ أن الراوي قد حفظها.

إضافة إلى ذلك: فإن الأعمش كان يُدلِّس، ومنصور لم يكن يُدلِّس.

قال ابن أبي حاتم: سُئِل أبي عن الأعمش ومنصور، فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس.

قال: هل تجنح إلى تقوية رواية منصور على رواية الأعمش؟ أو ما حاصل رأيك في هذا الحديث؟

قلت: الحاصل لديَّ أن الظاهر فيه الإرسال، وأنه لا يصح. من غير نكير على مَن قَوَّاه من النقاد وصَوَّب رواية الأعمش.

الحديث الثاني- ما رواه هُنَيْدة بن خالد، عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعًا من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر: أول اثنين من الشهر وخميس.

قال: ما درجة هذا الحديث؟

قلت: هو حديث ضعيف لا يَثبت.

قال: ما آفته؟

قلت: فيه هُنَيْدة بن خالد، ولم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

قال: هل هذا هو الجانب الحديثي الذي عنيتَه؟

قلت: نعم.

ثانيًا- الجانب الفقهي:

ليس معنىٰ تضعيف الأحاديث الخاصة بالباب- أن نُلغِي الحُكم، ففي بعض المواطن يكون العمل بالعمومات.

قال: وَضِّح من فضلك.

قلت: كما سلف ليس هناك حديث خاص يفيد أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يصوم التسع من ذي الحجة.

لكن هناك عمومات تؤكد استحباب ذلك، أو جوازه علىٰ أقل تقدير.

قال: تَفضَّلْ بذكر هذه العمومات.

قلت:

أولًا- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام)) يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا

الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء)).

رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨٩) واللفظ لأبي داود.

قال: وما وجه الشاهد منه؟

قلت: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: ((ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام)).

ومعلومٌ أن الصوم من أَجَلّ الأعمال وأفضلها، وهو داخل ضمنًا في الأعمال الصالحة.

ثانيًا- عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: ((مَن صام يومًا في سبيل الله، بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا)) متفق عليه.

قلت: وهذا عامٌّ في كل صوم لم يَنْهَ الشرع عنه.

ثالثًا- ذهب أكثر أهل العلم إلى استحبا به.

قال الحافظ ابن رجب: هو قول أكثر العلماء أو كثير منهم.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا الإيضاح والبيان.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين، وإياكم.

س١٤: (حُكْم صوم يوم السبت منفردًا في غير الفريضة).

يقول السائل الكريم: ما حُكْم صوم يوم السبت منفردًا في غير الفريضة؟

قلت: اختَلف العلماء في ذلك على قولين:

- قول بالكراهة.
- وقول بالجواز.

وثَم قول ثالثـ وهو التحريم. وهو قول شاذ وضعيف.

قال: مَن قال به؟

قلت: الشيخ الألباني رحمه الله.

قال: ما دليله؟

قلت: دليله حديث: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ))؟

قال: وهل صح هذا الحديث؟

قلت: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، بشهادة كبار النقاد.

قال: مَن ضَعَّفه من العلماء؟

قلت: ممن ضَعَّفوا هذا الحديث:

الزُّهْري، والأوزاعي، ومالك، ويحيىٰ القطان، وأحمد، والأثرم، وأبو داود، والنَّسَائي، والطحاوي، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مُفلح، وابن حجر...وغيرهم.

قال: يا الله!! كل هؤلاء طعنوا في هذا الحديث؟!

فهل صححه أحد من العلماء؟

قلت: صححه الترمذي، وابن خُزَيْمة، وابن حِبان، والحاكم...وغيرهم.

قال: فأي القولين تُرجِّح؟

قلت: أرجح عدم ثبوت الخبر.

قال: لماذا؟

قلت: لسببين:

أولًا- لأن مَن ضَعَّفوه أقوىٰ بلا ريب ممن صححوه.

ثانيًا- مَن صححوه أقرب إلىٰ التساهل.

قلت: وبعد البحث لم أجد مَن قال بحرمة صوم السبت منفردًا- إلا الشيخ الألباني رحمه الله.

قال: ومَن صححوا الحديث من العلماء ألم يحملوه على التحريم؟!

قلت: لا، إنما حملوه علىٰ الكراهة. والكراهة هنا متعلقة بمن قَصَد تخصيص اليوم دون سائر الأيام أو تعظيمه.

قال: فما أدلة من قالوا بجواز صوم السبت منفردًا؟

قلت: لهم جملة من الأدلة، منها ما يلي:

١- حديث: ((أَحَبُّ الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)) متفق عليه.

قالوا: وهذا يَستلزم حتمًا صيام السبت.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر. متفق عليه.

قالوا: ولم يقل: (لا تَصُم السبت) فمَن داوم علىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فحتمًا سيوافق يوم السبت.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صلىٰ الله عليه وسلم يصوم حتىٰ نقول: قد صام. ويفطر حتىٰ نقول: قد أفطر. ولم أره صائمًا من شهر قَطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا. متفق عليه.

قالوا: هذا يفيد صيام يوم السبت من وجهين:

الأول- صومه صلىٰ الله عليه وسلم أغلب شعبان، وبلا شك سيوافق يوم السبت.

الثاني- كَوْنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يصوم حتىٰ يقال: لا يفطر.

٤- حَثَّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ صوم عاشوراء وعرفة، ومَن داوم عليهما فحتمًا سيوافق يوم السبت.

[٥] حديث: ((مَن صام رمضان ثم أَتْبَعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر)).

قالوا: فلم يقل: ((متفرقات)) أو ((مجتمعات))، وقد يكون فيها سبت، بل مَن داوم عليها سيوافق السبت.

قال: ألم يُعَل هذا الحديث؟

قلت: أَعَله قوم، وصححه قوم، والمناقشة هنا عند مَن صححوه.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده)). متفق عليه.

قالوا: فهنا صيام السبت.

٧- **قالوا**: ما دام حديث النهي عن صوم السبت قد ضُعِّف، فلا دليل يَنْهَىٰ، فيبقىٰ الأمر علىٰ الجواز، والصوم عمل بِر.

قال: فما الخلاصة وما الراجح لديك؟

قلت: الخلاصة أن العلماء اختلفوا في حكم إفراد السبت بالصيام- على قولين: قول بالكراهة، وقول بالإباحة. وهناك قول ثالث بالتحريم، وهو للشيخ الألباني رحمه الله، لكنه قول ضعيف.

والراجح لديَّ: جواز إفراد يوم السبت بالصيام؛ إذ الخبر الذي يَنْهَى عن ذلك لا يصح، وفي ((الصحيحين)) ما يفيد جواز إفراد السبت بالصيام.

قال: هل وقفتَ في هذه المسألة على مؤلفات؟

قلت: وقفتُ في هذه المسألة على بعض المؤلفات.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر هذه المؤلفات.

قلت: مِن هذه المؤلفات:

١- ((حُكْم صوم يوم السبت في غير الفريضة)) للشيخ الدكتور/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُميد.

وهو أفضلها من وجهة نظري.

٢- ((تنبيه ذوي العقول السديدة إلى حكم صوم السبت في غير فريضة، مع تحقيق علمي رصين للعَلَّامة الألباني رحمه الله)).

المؤلف : أبو حسام الدين سيف النصر علي عيسى الطرفاوي.

٣- ((حُكْم صيام يوم السبت في النافلة)) للشيخ محمد إبراهيم شقرة .

٤- ((زَهْر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض)) للشيخ علي حسن عبد الحميد.

٥- ((القول الثَّبْت في صوم يوم السبت)) للشيخ محمد بن حمد النَّجْدي.

٦- ((وَهْم سَيِّئ البَخْت الذي حَرَّم صيام السبت))، أو ((القول الثَّبْت في بيان حِل صيام يوم السبت)) بقلم حسن بن علي السقاف.

٧- ((التحقيق الثَّبْت لِما ورد في صيام يوم السبت)).

بقلم عبد الله بن عبد الرحمن رمزي.

٨- ((القول الثَّبْت في حكم صوم يوم السبت)) بقلم يحيىٰ إسماعيل عيد.

٩- ((الإعلام بأن صيام السبت في النفل ليس بحرام)).

هذا بَحْث وجدتُه علىٰ المكتبة الشاملة، ولا أعرف مؤلفه.

وهناك كتب أخرىٰ أُلفتْ في هذه المسألة.

قال: جزاك الله خيرًا، وبَارَك الله فيك، وحَفِظك الله تعالىٰ.

قلت: اللهم آمين ولك بمثل.

س١٥: (حكم تجميد البويضات للنساء)

يقول السائل الكريم: ما حُكْم إجراء عمليات تجميد البويضات للنساء، وحِفظ الحيوانات المنوية للرجال؟

قلت: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فأَخْذ البويضة من المرأة أو السائل المنوي من الرجل والاحتفاظ به- من مسائل الخلاف بين علماء عصرنا، فقد اختَلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول- هذه عملية جائزة بشروط.

قال: مَن قال بهذا القول؟

قلت: قال بهذا جماعة من أهل العلم، وعلى رأسهم مؤسسة دار الإفتاء المصرية.

القول الثاني- هذه عملية غير جائزة؛ لما تَحتفّ بها من مخاطر.

قال: مَن قال بهذا القول؟

قلت: قال بهذا جماعة من أهل العلم، وعلىٰ رأسهم مؤسسة دار الإفتاء الأردنية، وعلىٰ رأسها المفتي السابق الدكتور نوح علي سلمان.

قال: فما وجهة المُجوِّزين؟ وما الشروط؟

قلت: يرىٰ أصحاب هذا الرأي أن عملية تجميد البويضات جائزة، وليس فيها محظور شرعي إذا ما تمت وَفْق الضوابط الشرعية.

فهي تُعتبَر من التطورات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي؛ مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكررا عملية الإخصاب عند الحاجة، وذلك دون إعادة عملية تحفيز المِبيض لإنتاج بويضات أخرىٰ.

وهناك عدة ضوابط شرعية يجب مراعاتها عند عملية تجميد البويضات.

قال: ما هذه الضوابط؟

قلت: هي ضوابط أربعة:

الضابط الأول- أن تَتم عملية التخصيب بين زوجين لا أجنبيين.

وأن يَتم استخراج البويضة واستدخالها بعد التخصيب في المرأة، أثناء قيام علاقة الزوجية بينها وبين زوجها.

ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرىٰ الزوجية بين الرجل والمرأة بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

قال: أفهم من هذا أن تجميد المرأة للبويضة وتجميد الرجل للمني- لا يجوز إلا إذا كان تحت إطار شرعي؟

قلت: التجميد في حد ذاته لا إشكال فيه بزواج أو بدون زواج.

ومعناه: إخراج البويضة أو السائل المنوي، والاحتفاظ به.

أما عملية التخصيب فلا تحل إلا بين رجل وزوجته فقط.

قال: فهمتُ الآن والحمد لله، فما الضابط الثاني إذن؟

قلت:

الضابط الثاني- هو أن تُحفَظ اللقاحات المُخصَّبة بشكل آمن تمامًا، تحت رقابة مشددة، بما يَمنع ويَحُول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

قال: تَقصد أمانة الطبيب، وأمانة أصحاب المستشفى أو العمل الذي تُحفَظ فيه هذه اللقاحات؟

قلت: نعم.

قال: لكن هل هذا مضمون خاصة في زماننا؟

قلت: ضمان هذا من المسائل الصعبة حقًّا، وهو محل نظر!!

قال: فما الضابط الثالث؟

قلت:

الضابط الثالث- يَتمثل في ألا يَتم وضع اللُّقيحة في رَحِمٍ أجنبية، غير رحم صاحبة البويضة الملقحة، لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

قال: كيف ذلك؟

قلت: يَحرم شرعًا بيع أو شراء أو إهداء أو تبرع ببويضات امرأة أجنبية. ويَحرم شرعًا بيع أو شراء أو إهداء أو تبرع بمني رجل أجنبي؛ لِما في ذلك من اختلاط الأنساب المُحَرَّم شرعًا.

أي: لا يَتم هذا إلا ببويضة الزوجة ومني الزوج حال قيام الزوجية.

فلا يصح بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج أو بعد أي انفصال نهائي بين الزوجين.

قال: فما الضابط الرابع؟

قلت:

الضابط الرابع- ألا يكون لعملية تجميد البويضة آثار جانبية سلبية على الجنين؛ نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخَلْقية، أو التأخر العقلي فيما بعد.

قال: معنىٰ الضابط الأخير عدم حدوث الضرر، أليس كذلك؟

قلت: بلىٰ.

قال: فما وجهة أصحاب القول الثاني؟ وما حُجتهم في المنع؟

قلت: وجهتهم وحُجتهم فيما يلي:

أولًا- في هذا كشف للعَوْرات المغلظة.

ثانيًا- في هذا استخراج للمني عن طريق الاستمناء، وهو محرم.

ثالثًا- الخَشية من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة للتلقيح.

ووقوع هذا بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمدًا بسبب فساد الذمم وارد أيضًا.

قال: هل عندك جواب عن هذه النقاط؟

قلت: لديَّ جواب عن النقطة الأولىٰ والثانية.

قال: تَفضَّلْ.

قلت:

أولًا- قضية كشف العورة وتحريم ذلك هذا معلوم، لكن كَشْف العورة هنا لضرورة فزال الحرج، بل ويمكننا أن نجد طبيبة تُجري العملية للمرأة وطبيبًا يُجريها للرجل، فهنا تَسهل المسألة أكثر.

ثانيًا- قضية الاستمناء وتحريم ذلك ليست قطعية، وإنما فيها خلاف كبير وقديم وسائغ. فمَن حَرَّمها له وجه، ومَن كرهها له وجه. ومَن جَوَّزها ـ من غير تفريط ـ فيها له وجه، وهو ما نقول به، ويتأكد الجواز هنا للمصلحة.

قال: فما الجواب عن النقطة الثالثة، وهي احتمالية اختلاط الأنساب؟

قلت: هذا هو الإشكال القائم في هذه المسألة، وهو احتمالية اختلاط الأنساب. والتحفظ منه ممكن في حال وجود الخبراء الأمناء الثقات الذين يَملكون مكانًا آمنًا.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا العرض الموجز، فما الراجح لديك؟

قلت: في الحقيقة **كلا القولين مُعتبَر**، فمَن قال بالجواز بالشروط الدقيقة السابقة فله وجه. ومن قال بالمنع له وجه.

قال: بارك الله فيك، ورحم والدتك.

قلت: اللهم آمين، وإياكم.

س١٦: (حُكْم مشاهدة مسلسل قيامة أرطغرل)؟

يقول السائل الكريم: ما الرأي في مشاهدة (مسلسل قيامة أرطغرل)؟

قلت: مشاهدة المسلسلات والأفلام وما شابه ذلك من الأعمال الفنية والدرامية- الأصل فيها الحِل إذا احتوت على مباحات ودعت إلى الفضيلة لا الرذيلة.

أما إذا كانت مليئة بالفسق والفجور والخلاعة والمجون، فيتجه القول بالتحريم وبقوة.

أما مشاهدة (مسلسل قيامة أرطغرل) بخصوصه؛ ففي هذه المسألة خلاف محتمل.

قال: هل من الممكن أن تَعرض لي صورة هذا الخلاف؟

قلت: اختلفوا في حكم مشاهدة (مسلسل قيامة أرطغرل) على قولين:

القول الأول- لا يجوز.

القول الثاني- يجوز.

قال: ما وجهة مَن قالوا بعدم الجواز؟

قلت: لهم جملة من الحُجج يمكن أن أُلخصها في التالي:

١- موقفهم من التمثيل في الجملة أنه حرام كله؛ لأنه عبارة عن كذب، فهذا الذي يقوم بدور (أرطغرل) ليس هو في الحقيقة.

٢- قالوا: فيه اختلاط، والاختلاط محرم.

٣- قالوا: فيه موسيقى، والموسيقى محرمة.

٤- قالوا فيه: تبرج للنساء. ومشاهدة المتبرجات عن قصد وعمد حرام.

٥-قالوا: يَلبس فيه البعض لُبس الكفار الذي فيه صلبان، وهذا محرم.

٦- فيه مَشاهد حُب وغرام، وهذا حرام، وتصوف ممقوت.

هذه إجمالًا أبرز أسباب مَن قالوا بتحريم مُشاهدة المسلسل.

قال: فما وجهة مَن قالوا بجواز مشاهدته؟

وهل لهم أجوبة عن حجج أصحاب الرأي الأول بعدم الجواز؟

قلت: الذين قالوا بالجواز لهم جملة من الحجج، يمكن أن تلخيصها في التالي:

١- في هذا المسلسل تعريف للناس بقصة بطل من الأبطال، وهذه غاية حسنة.

٢- فيه حَثٌّ للناس على الجهاد لإعلاء كلمة الله، والمحافظة على الأوطان والأعراض، ومحاربة أهل الظلم والطغيان.

٣- يُخاطَب أهل كل زمان بلغتهم، وأهل زماننا تؤثر فيهم هذه المسلسلات أكثر من الكتب والمقالات والخُطَب والمحاضرات.

قال: فما أجوبتهم على حُجج الفريق الأول؟

قلت: لهم أجوبة عن كل نقطة:

١- أما القول عن موقفهم من التمثيل وأنه كذب.

فيقال لهم: الكذب هو أن تَذكر خلاف الحقيقة، بحيث يعتقد السامع أن ما تَذكره هو الحقيقة، فبهذا تكون قد خَدعْتَ السامع.

ولا ينطبق هذا على المسلسل؛ لأن كل مَن يشاهده يَعلم يقينًا أن هذا ليس هو أرطغرل، وإنما هو ممثل يقوم بدوره، فلم يتحقق الخداع هنا.

أو بطريقة أخرى يقال: في بداية كل حَلْقة في المسلسل يَكتبون أسماء مَن يقومون بالأدوار. وبهذه الطريقة لا كذب.

٢- أما قولهم: (فيه اختلاط، وهو مُحَرَّم).

فيقال: ليس كل اختلاط مُحَرَّمًا، ولو كان كل اختلاط محرمًا لحَرَّمْنا على النساء المشي في الطرقات والخروج للتسوق والتنزه.

وإنما الاختلاط المحرم هو ما كان فيه احتكاك بالأجساد، أو ضحكات وهَمَسات بين الرجال والنساء.

أو خلو الرجل بالمرأة في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما.

وهذا موجود في المسلسل، لكن ليس معنى وجوده أن نترك مشاهدة المسلسل، وإنما يمكن اتقاء هذه المشاهد.

قال: كيف نتقيها؟

قلت: بتمرير المشهد ـ إذا كنتَ تشاهد من كمبيوتر ـ أو بتغيير القناة ـ إذا كنت تشاهد من تلفاز ـ حتى ينتهي المشهد.

٣- أما قولهم: (فيه موسيقى، وهي محرمة).

فيقال: مسألة الموسيقى برُمتها محل خلاف بين العلماء.

فالجمهور على تحريمها. وقال قوم بجوازها.

فلو كانت الموسيقى للحث على الجهاد والنشاط، فقد جَوَّزها قوم، وهذا خلاف محتمل. كما أن المشي بتفاخر مُحَرَّم، ولكنه في ساحات الجهاد جائز.

ومع ذلك، فالراجح لدينا جواز الموسيقى؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يفيد تحريمها.

ومَن تَابَع المسلسل تَأكَّد أن الموسيقى التي فيه لا تدعو إلى الفسق والمجون، وإنما هي موسيقى تشجيعية لا بأس بها.

وكذلك أيضًا: يمكن كتم الصوت عند تشغيل الموسيقى.

٤- أما قولهم: (فيه تبرج للنساء).

فيقال: التبرج في المسلسل قليل، ويجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول- لا نَترك الخير الأعظم للشر القليل.

الثاني- يُمكن تفادي المَشاهد التي فيها تبرج؛ كالتي فيها عشق وغرام أو اختلاط ممنوع.

الثالث- مَن شَاهَد هذا المسلسل من أوله إلى آخره، وَجَد عدد المحجبات أكبر بكثير من المتبرجات، بل لا وجه للمقارنة.

٥- **أما قولهم: (فيه لُبْس لزي الكفار الذي فيه الصليب).**

فيقال: لو افترضنا عدم جواز ذلك مثلًا، فما المانع أن أقف في نافذة بيتي كل يوم، وأشاهد القسيس وهو يمشي في الشارع، وقد لبس ثوبه الأسود الذي فيه صليب كبير؟!

ليس على المُشاهِد إثم في ذلك، فمجرد المشاهدة لمشهد كهذا أمر مباح، فهناك فارق كبير بين التمثيل والمُشاهَدة.

[٦] **أما قولهم: (فيه مَشاهد حب وغرام، وتَصَوُّف ممقوت).**

فيقال:

أولًا- لا نَترك الخير الأعظم للشر القليل.

ثانيًا- يُمكن تفادي المَشاهد التي فيها حب وغرام كما سبق.

ثالثًا- مُشاهدة المَشاهد التي فيها تصوف ممقوت ليست حرامًا في ذاتها.

ويمكن أن تكون هذه المُشاهَدة نواة وبداية ليتحدث الخطباء والدعاة والعلماء عن منكرات التصوف، ويُعَلِّموا الناس، ويُبَيِّنوا لهم حقيقة التصوف الممنوع والتصوف المقبول.

قال: جزاك الله خيرًا على عَرضك يا شيخ.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين وإياكم.

قال: بعد هذا العرض ما هو الراجح لديكم؟

قلت: الراجح لديَّ جواز مُشاهدة هذا المسلسل بالضوابط التالية:

١- ألا يَشغل هذا المسلسل عن واجب ديني أو دنيوي.

٢- أن تُمرَّر مَشاهد التبرج أو الغرام، فلا تُشاهَد.

٣- ألا يُعتمَد على صورة التصوف الموجودة في المسلسل، فيؤخذ منه الدين؛ لأن منها المقبول ومنها المردود.

قال: بقي لديَّ سؤال أخير.

قلت: تَفضَّل بطرحه.

قال: ذَكَرْتَ فيما سبق أن في هذا المسلسل فوائد، فما هذه الفوائد؟

قلت: هناك فوائد كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا- فيه مثال للدراما النظيفة، وهي مطلوبة على الساحة، في مقابل الدراما السيئة العارية الفاجرة.

ثانيًا- فيه حَثٌّ على القيم الدينية التي كادت تُفْقَد في مجتمعاتنا؛ كـ الجهاد، والعدل، ومحاربة الفساد، والقضاء على الخَوَنة.

ثالثًا- فيه تذكير للمسلمين بماضيهم العريق.

رابعًا- فيه بيان لحقيقة الصراع بين الأنظمة بأنواعها.

خامسًا- فيه حَثٌّ للناس على الرجوع إلى الله.

سادسًا- فيه تربية للأجيال على حب الدين والدفاع عن الوطن.

سابعًا- فيه أن الله تعالى يَنصر الحق ولو بعد حين.

هذه بعض الفوائد التي في هذا المسلسل، مع إقراري بأن فيه أخطاء كثيرة جدًّا، لكن كما قلت من قبل: لا نترك الخير الكثير للضرر الأقل. ولابد أن نُفرِّق بين التمثيل والمُشاهَدة.

قال: شَكَر الله لك، وجزاك الله عنا كل خير.

قلت: اللهم آمين يا رب العالمين.

س١٧: (حُكْم الدعاء الجماعي بعد دفن الميت، ورفع اليدين فيه).

يقول السائل الكريم: ما حُكْم الدعاء الجماعي بعد دفن الميت، ورفع اليدين فيه؟

قلت: أما رَفْع اليدين عند الدعاء للميت عند القبر، فثَبَت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بالحديث الوارد في ذلك، مع بيان صحته.

قلت: رَوَىٰ مسلم في ((صحيحه)) (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: أنه صلىٰ الله عليه وسلم جاء البَقيع فقام، فأطال القيام، ثم رَفَع يديه ثلاث مرات...الحديث.

قال: جزاك الله خيرًا، فما حُكْم الدعاء الجماعي عند القبر بعد دفن الميت؟

قلت: اختَلف علماء عصرنا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- الدعاء الجماعي بعد دفن الميت بدعة.

وبه قال جماعة من أهل العلم؛ كـ: الشيخ ابن باز في أحد قوليه، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ الفوزان...وغيرهم.

القول الثاني- الدعاء الجماعي بعد دفن الميت أمر جائز وسائغ.

وبه قال جماعة من أهل العلم؛ كـ: الشيخ ابن باز في القول الآخَر، والشيخ ابن جِبرين، والدكتور طلعت عفيفي، والدكتور عبد الله المصلح، ودار الإفتاء المصرية...وغيرهم.

قال: فما أدلة من قالوا بالبدعية؟

قلت: قالوا: هذا صنيع لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد أنه صلوات ربي وسلامه عليه كان إذا فَرَغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: ((استَغفِروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل)).

قال: هل عندك رد على هذا القول؟

قلت: هذا قول مُعتبَر، وله وجه قوي، ولكن يمكن أن يجاب عنه.

قال: كيف يُجاب عنه؟

قلت: يقال لهم: عدم فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يدل علىٰ بدعية الأمر؛ فكم مِن فعل تَرَكه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وفَعَله فريق من السلف!

قال: مِثل ماذا؟

قلت: مِثل الصلاة قبل العيد وبعده، والصبغ بالسواد، وصوم التسع الأوائل من ذي الحجة، والتسمية قبل الوضوء، وإلقاء السلام عند صعود المنبر ...وغيرها من المسائل التي لم يفعلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومع ذلك فَعَلها عدد من السلف، وفِعلها جائز وسائغ.

وإليك مثالًا أخيرًا متعلقًا بالجنازة، لم يفعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومع ذلك هو جائز وسائغ.

قال: ما هذا المثال؟

قلت: قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته عند موته: (...ثم أقيموا حول قبري قَدْر ما تُنْحَر جَزور وَيُقْسَم لحمها؛ حتىٰ أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي).

قال: هل صح هذا الأثر؟

قلت: نعم، هو صحيح.

قال: مَن خَرَّجه؟

قلت: خرَّجه مسلم في ((صحيحه)) (١٢١).

قلت: فهذا عمل لم يفعله الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، ومع ذلك أوصىٰ به صحابي جليل.

قلت: ولو أن رجلًا أوصىٰ أهله بالدعاء الجماعي له عند قبره، ونَفَّذوا هذه الوصية، فلا بأس بها؛ لأنها لا تُخالِف الشرع.

ويَطيب لي في هذا المقام أن أَذكر ما حصل معي في هذه المسألة.

قال: ماذا حصل؟

قلت: لما تُوفيت أمي رحمات الله عليها، في السابع عشر من يناير (٢٠١٩م) وتقدمتُ لصلاة الجنازة عليها، كان فيما قلت: (كل شخص عند القبر يدعو في خاصة نفسه).

ففَهِم البعض من كلامي أنني أُبدِّع الدعاء الجماعي عند القبر، وليس الأمر كذلك.

وفَهِم البعض أنني لا أُبدِّع الدعاء الجماعي، وإنما ذَكَرتُ قولًا وكَففْتُ عن القول الآخَر ولصعوبة الموقف عليَّ.

فكذلك أيضًا اختَلفت الأفهام في فَهْم حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((استَغفِروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل)).

فمِن قائل: استغفِروا فُرادَىٰ.

ومِن قائل: استغفِروا جماعات.

ومِن قائل بسَعة في الأمر وبأن المقامات تختلف.

قال: فما أدلة مَن قالوا بجواز ذلك؟

قلت: لهم جملة من الحجج:

أولًا- رَوَىٰ الإمام أحمد في ((مسنده)) (٤٠٨٠) بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه شهد جنازة رجل من الأنصار، فأَظْهَروا الاستغفار، فلم يُنْكِر ذلك أنس.

قالوا: فلو كان ذلك بدعة لأنكره أنس رضي الله عنه؛ فهو خادم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ومِن أعرف الناس به؛ فقد لازمه سنوات طويلة.

أيضًا: هؤلاء القوم من الأنصار، إما من الصحابة أو التابعين، وقد فعلوا هذا الأمر، ولو كان بدعة ما فعلوه!!

ثانيًا- **قالوا**: معلوم أن من السُّنة الدعاء للميت أثناء دفنه؛ لحديث: ((استغفِروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل)).

فسَنَّ صلىٰ الله عليه وسلم الدعاء عمومًا، ولم يُبيِّن صفته، وهنا ستَختلف الأفهام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فلو كان الدعاء الجماعي لا يجوز لبَيَّن ذلك صلىٰ الله عليه وسلم، فدل ذلك علىٰ سَعة في الأمر.

ثالثًا- قالوا: لم يَرِد دليل شرعي يَنْهَىٰ عن الدعاء الجماعي، وعدم فعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم للأمر- لا يدل علىٰ بدعية فعله.

رابعًا- قالوا: أغلب الناس لا يُحْسِنون الدعاء ولا يُحْسِنون كيفية الاستغفار للميت، فلو تَقَدَّمَ أحد الأفاضل من أهل العلم ممن يُتقِنون الدعاء وأَحْسَن في الدعاء للميت، وأَمَّنَ الناس علىٰ دعائه، فذلك حسن.

خامسًا- قالوا: الدعاء في الجماعة أرجىٰ للقَبول، وأيقظ للقلب وأَجْمَع للهمة، وأدعىٰ للتضرع والذلة بين يدي الله تعالىٰ.

قال: جزاك الله خيرًا على هذا العرض الموجز.

قلت: اللهم آمين، بَارَك الله فيك وأَحْسَنَ الله إليك.

قال: ما الراجح لديك بعد هذا العرض؟

قلت: الذي يظهر لديَّ جواز دعاء الشخص عند القبر بصوت مرتفع، وتأمين الناس خلفه.

قال: شَكَر الله لك، ورحم والدتك وأسكنها أعالي الجنان.

قلت: اللهم آمين.

س١٨: (حُكْم تنظيم الإنجاب).

يقول السائل الكريم: ما حكم تنظيم الحمل؟

قلت: عَرَّف أستاذنا شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية سابقًا، الدكتور المرحوم/ محمد سيد طنطاوي، رحمات الله عليه- مسألة تنظيم الحمل أو تنظيم الأسرة، فقال:

((**المقصود بتنظيم الأسرة**: هو أن يَتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما- الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، يتفقان عليها فيما بينهما؛ لتقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة، بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم)).

قال: نعم، هذا هو المراد، فما حكمه يا شيخ؟

قلت: الذي أَدين اللهَ به هو جواز تنظيم الإنجاب.

قال: هل من أدلة على قولك هذا؟

قلت: نعم، هناك حجج كثيرة لجواز تنظيم الإنجاب.

أولًا- إباحة العزل، وهو يُشْبِه تحديد الإنجاب.

قال: ما هو العزل؟

قلت: العزل هو أن يُجامِع الزوج زوجته، فإذا قارب الإنزال أَخْرَجَ عضوه وأنزل خارج فرجها.

قال: وهل توجد أدلة على جواز العزل؟

قلت: نعم.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر بعضها.

قلت:

١- عن أبي سعيد الخُدري، قال: أصبنا سَبْيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثًا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)) متفق عليه.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كنا نَعْزِل والقرآن يَنْزِل)) متفق عليه.

قال: فما الحجة الثانية؟

قلت:

ثانيًا- المرأة التي تُكثِر من الحمل تُرهَق جدًّا وتتأثر بهذا، ولا ضرر ولا ضرار. ومن حق المرأة أن تستريح من الحمل والولادة. وكثرة ولادة المرأة تُقلِّل جمالها، ومن حقها أن تحتفظ بجمالها.

قال الإمام الغزالي وهو يتحدث عن مُسوِّغات العزل:

(استبقاء جمال المرأة وسِمَنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، وهذا أيضًا ليس منهيًّا عنه).

ثالثًا- حتىٰ تتوفر الرعاية الكاملة للطفل؛ فإن حمل المرأة تسعة أشهر ورضاعتها للطفل عامين، هذه مدة تحتاج فيها المرأة أن تتفرغ للطفل من أجل رعايته، ولا تحمل بطفل آخَر في هذه المدة، فإن فطمته احتاجت لراحة وهذا حق لها، فنكون بهذا قد حافظنا علىٰ حق الطفل في الرعاية، وحق المرأة في الراحة.

رابعًا- إذا كان مَن لا يستطيع الإنفاق على الزوجة من الأصل لا يتزوج لأنه لا يَملك نوعًا من أنواع الباءة، وهي مسألة الإنفاق، فمن باب أَوْلَى جواز التنظيم حتى يستطيع الزوج أن ينفق على الأولاد ولا يُضيِّق عليهم في المعيشة، فيَضر بهم.

قال: هذا كلام حسن، وهذه حجج طيبة ما شاء الله،

ولكن ألا ترى أن تنظيم النسل يتعارض مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((تَزوجوا الودود الولود؛ فإني مُكاثِر بكم الأمم))؟

قلت: هذا الحديث محمول على الاستحباب، ولا يتعارض مع تنظيم النسل.

قال: كيف ذلك؟

قلت: أما حَمْله على الاستحباب فلأن الزواج في أصله مباح.

وأما عدم تعارضه مع التنظيم، فلأن التنظيم هو تأجيل مؤقت للحمل لأسباب صحية ومادية، وليس منعًا نهائيًّا.

قال: جزاك الله خيرًا، وأَحْسَنَ الله إليك.

والسؤال هنا: هل من علماء عصرنا مَن قال بجواز تنظيم الإنجاب أو تنظيم النسل؟

قلت: نعم، قال بذلك جماعة من أكابر علما عصرنا.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر بعضهم.

قلت: على سبيل المثال لا الحصر:

الشيخ محمود شلتوت.

والشيخ عبد المجيد سليم.

والشيخ سيد سابق.

والدكتور محمد سيد طنطاوي.

ودار الإفتاء المصرية.

قال: هل مِن كُتُب تنصح بمراجعتها في هذه المسألة؟

قلت: مِن هذه المؤلفات على سبيل المثال:

١- ((تنظيم الأسرة ورأي الدين)) للدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية السابق.

٢- ((أحكام وسائل منع الحمل)) لعباسي مجدوب محمد.

قال: شَكَر الله لك، ورحم والدتك وأسكنها أعالي الجنان، وحَفِظ مشايخك وزوجك وولدك.

قلت: اللهم آمين.

س١٩: (هل من السُّنن المهجورة اختيار أمير في كل سفر)؟

يقول السائل الكريم: هل من السُّنن المهجورة اختيار أمير في كل سفر؟

قلت: وردت في هذه المسألة جملة من الأحاديث، والتحقيق أنها غير ثابتة.

قال: تَفضَّلْ عليَّ بذكر هذه الأحاديث.

قلت:

الحديث الأول- عن أبي سعيد وأبي هريرة، رضي الله تعالى عنهما، قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)).

قال: ما درجته؟

قلت: حديث ضعيف جدًّا.

قال: ما آفته؟

قلت: رُوي من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري.

وهو مُعَل بعلتين:

الأولى- أنه من رواية ابن عجلان عن نافع. وهي مضطربة.

قال ابن مَعين: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. انظر ((الضعفاء الكبير)) للعُقيلي.

الثانية- أنه مرسل، كما نص عليه أبو زُرْعة وأبو حاتم والدارقطني...وغيرهم من النقاد.

الحديث الثاني- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((لا يَحِل أن يَنكح المرأة بطلاقِ أخرىٰ، ولا يَحِل لرجل أن يبيع علىٰ بيع صاحبه حتىٰ يَذَرَه، ولا يَحِل لثلاثة نفر يكونون بِأَرْضِ فلاة إلا أَمَّروا عليهم أحدهم، ولا يَحِل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجىٰ اثنان دون صاحبهما)).

قال: ما درجته؟

قلت: ضعيف.

قال: ما آفته؟

قلت: تَفَرَّدَ به عبد الله بن لَهيعة، وهو ضعيف.

قال: مَن ضَعَّفه من العلماء؟

قلت:

قال النووي: ((قال ابن مَعين: هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده. وضَعَّفه الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنَّسَائي، وابن سعد... وآخرون)).

انظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)) (٣٢٨).

وقال البيهقي: ((أَجْمَعَ أصحاب الحديث على ضعف ابن لَهيعة، وتَرْك الاحتجاج بما ينفرد به)).

انظر ((معرفة السُّنن والآثار)) (١٢٢٩٤).

قال: وهل انفرد ابن لَهيعة بهذا الحديث؟

قلت: نعم.

الحديث الثالث- عن عمر بن الخطاب مرفوعًا قال: ((إذا كنتم ثلاثة فأَمِّروا أحدكم- يعني في السفر- فإذا مررتم براعي إبل- أو: راعي غنم- فنادوه ثلاثًا، فإن أجابكم أحد فاستسقوه، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا، ثم صُرُّوا» قلت له: ما صُرُّوا؟ قال: ((يَصُرُّ ضرعها)).

قال: ما درجته؟

قلت: مُعَل بالوقف.

قال: ما معنىٰ ذلك؟

قلت: أي أنه من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: مَن الذي رَجَّح وقفه مِن العلماء؟

قلت: الإمام الدارقطني رحمات الله عليه.

قال: أريد نص كلامه من فضلك.

قلت: سُئِل الدارقطني رحمه الله عن حديث زيد بن وهب، عن عمر: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم، ذاك أمير أَمَّره رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم).

فقال: هو حديث يرويه القاسم بن مالك المُزَني، والحسين بن عُلوان- وهو ضعيف- عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله.

وخالفهما عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية وغيرهما، فرَوَوْه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله، وهو الصواب)).

انظر ((العلل)) (٢/ ١٥١) (١٧٦).

قال: لكن الإمارة في السفر ثابتة في مغازي النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فما الجواب عن هذا؟!

قلت: رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هو الرسول والقائد، وله أن يولي مَن شاء من الأمراء، فهو إنما وَلَّاهم لوظيفة حربية أو دعوية. وكذلك الخلفاء من بعده.

أما أن يَطَّرِد هذا الأمر ونقول: إن كل ثلاثة في سفر يُقدِّمون واحدًا منهم ويكون أميرهم، فلا أرىٰ سُنية ذلك.

ولا يقال: (إننا تركنا سُنة)، أو (إنها سُنة مهجورة) لسببين:

الأول- لعدم ثبوته عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وإنما الثابت أنه أمَّر لصالح الدعوة أو الحرب.

الثاني- عدم الحاجة لهذا في زماننا، وإنما يُرَد الأمر إلىٰ الشورىٰ.

قال: أحسنتَ فيما قلت، ولكن قال كثير من العلماء باستحباب هذا الأمر، بل قال قوم بالوجوب، فكيف تُجيب عن هذا؟

قلت: هؤلاء العلماء بَنَوُا الأمر علىٰ ثبوت الأخبار؛ فمِن ثَم ذهب قوم إلىٰ استحباب ذلك. وذهب قوم إلىٰ إيجابه.

والتحقيق عندي يقتضي عدم ثبوت هذه الأحاديث.

قال: فما الحاصل لديك في شأن التأمير؟

قلت: الحاصل لديَّ في مسألة التأمير أنه على الإمام إذا بَعَث جيشًا أن يُؤمِّر عليهم أميرًا ويأمرهم بطاعته. وكذلك إذا أَرْسَل مَن يَدعُون إلى الله تعالى.

أما قضية التأمير مطلقًا بدون حرب أو دعوة أو سبب يحتاج إلى أمير، فلا أراه وَفْق السُّنة ولا من السُّنن المهجورة، وإنما هو مباح فقط.

قال: بَارَك الله فيك، وجزاك الله خيرًا، وزادك الله علمًا، ورحم الله والدتك، وحَفِظ زوجك وولدك.

قلت: اللهم آمين.

س٢٠: (حُكْم لُبْس غطاء الرأس للرجال).

يقول السائل الكريم: ما حُكْم لُبْس غطاء الرأس للرجال؟

قلت: اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- لُبْس غطاء الرأس للرجال سُنة.

وبهذا قال جماعة من أهل العلم؛ كـ: الشيخ مصطفىٰ العدوي في أحد قوليه، والشيخ علي بن حسن الحلبي، ولجنة الفتوىٰ بالشبكة الإسلامية ...وغيرهم.

القول الثاني- غطاء الرأس للرجال عادة، ولا علاقة له بالسُّنة.

وبهذا قال جماعة من أهل العلم؛ كـ: الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ عبدالعزيز الراجحي، والشيخ عبدالعزيز

الطريفي، والشيخ الدكتور عثمان الخميس، والشيخ عبد المحسن الزامل...وغيرهم.

قال: ما وجهة أصحاب القول الأول؟

قلت: قالوا: العمامة لبسها النبي صلى الله عليه وسلم ولبسها أصحابه، فدل ذلك على سُنيتها.

قال: لكنها كانت موجودة قبل الإسلام، وكان الكفار يلبسونها، فكيف أجابوا عن هذه النقطة؟

قلت: قالوا: كانت موجودة قبل الإسلام وكان الكفار يلبسونها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها بلُبسه لها. وكذلك تغطية الرأس فيها نوع من الحشمة والهيبة والوقار.

قال: فما وجهة أصحاب القول الثاني؟

قلت: وجهتهم تتمثل فيما يلي:

أولًا- قالوا: لم يختص صلى الله عليه وسلم بلُبسها، وإنما كان يلبسها العرب قبل الإسلام، وكان كفار الجاهلية يغطون رءوسهم.

ثانيًا- لا يصح حديث في الأمر بتغطية الرأس للرجال ولا الحث على ذلك، ولا يصح حديث في فضل العمامة.

ثالثًا- قالوا: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعْتَمَّ عبد الرحمن بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء، وأَرْسَل مِن خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك وقال: ((هكذا يا بن عوف اعتم؛ فإنه أَعْرَبُ وأَحسنُ)).

قالوا: فدل الخبر على أن العمامة من عادة العرب، ولا علاقة لها بالسُّنة.

قال: هل ثَبَت هذا الخبر؟

قلت: صححه قوم، والظاهر لديَّ أنه مُعَل.

رابعًا- قالوا: تغطية الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه للرأس- سببه أن هذه عادة الناس في هذا الوقت، ولا علاقة لها بالسُّنة. ورأس الرجل ليس عورة، وهذا إجماع مُتيقَّن.

قال: ما الراجح لديك في هذه المسألة؟

قلت: الراجح لديَّ أن لُبس العمامة عادة، ولا علاقة له بالسُّنة المحضة أو العبادة؛ لأن العمامة من عادات العرب التي جاء الإسلام فأقرها، فبقيت في حيز المباح.

قال: ولكن هل يُثاب المرء لو لبسها بنية الاقتداء برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؟

قلت: الظاهر أنه متىٰ نوىٰ الاقتداء، فهو مثاب.

قال: شَكَر الله لك، ورَحِم والدتك وأسكنها أعالي الجنان، وحَفِظ مشايخك، وزَوِّجك وولدك.

قلت: اللهم آمين.

الخاتمة

وبهذا القدر من المناقشات أكون قد انتهيت بفضل الله من الرسالة الرابعة، من سلسلتي: (مناقشات علمية هادئة).

واللهَ أسأل أن يتقبلها مني بقَبول حسن، وأن يجعلها في ميزان حسنات أمي وأن يُسكنها فسيح الجنان مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا.

وأن يبارك في عمر أبي، وأن يوفقنا وإياه للخيرات.

وأن يحفظ زوجتي من كل سوء ومكروه.

وأود في النهاية أن أُبين للقراء الكرام في كل جنبات الأرض- أن ما أختاره من الآراء الفقهية إنما أعرضه ولا أفرضه.

فمَن أَخَذ به فأهلًا ومرحبًا، وهذا شرف لي.

ومَن لم يأخذ به وأَخَذ بقول بعض أهل العلم، فلا تثريب عليه البتة، ما دام قد أَخَذ عن فَهْم واقتناع وليس عن هوى وتَشَهٍّ.

وأدعو كل إخواني من طلاب العلم في جنبات الأرض- إلى الإقبال على العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

وأطلب من كل غني من المسلمين أن يساند الفقراء وأن يواسي إخوانه من طلبة العلم، فنِعم المال الصالح للرجل الصالح.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

(١٩) شعبان (١٤٤٢هـ).

في صبيحة يوم الخميس.

الموافق (١/ أبريل/ ٢٠٢١م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠